



... نستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علماً نافعاً وأنفعنا بما علمتنا إنك سميعٌ مجيب الدعاء، حياكم الله في روضةٍ من رياض الجنة في بيتٍ من بيوت الله، أهنتكم أنكم جئتم إلى هذا البيت تطلبون العلم، وأعزيكم أنكم أتيتم لمثلي، فأسأل الله - جل وعلا - أن يجبر مصابي ومصابكم - تفضل:

### (المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين..  
قال المؤلف - رحمه الله تعالى - الإمام موسى ابن أحمد المقدسي الحجاوي في كتابه زاد المستقنع كتاب الصيام قال - رحمه الله:

"يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَطَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ".

### (الشرح)

الحمد لله، قال - رحمه الله تعالى - كتاب الصيام، زاد المستقنع كتابٌ معتمد في مذهب الحنابلة، كان يعتني به العلماء إلى عهد قريب، ولكن لما ضعفت الهمم اتجه الطلاب إلى المختصرات، رغم أن الزاد مختصر إلا أنهم يبحثون عن مختصراتٍ أشد اختصاراً؛ وهذا لضعف الهمم فلا حول ولا قوة إلا بالله.  
فينبغي لطالب العلم أن ينهض بهمته، لا تنظر إلى كثرة الزملاء أو قلتهم، بل انهض بهمتك وانظر إلى همة الذين سبقوك تجد أنهم قد حفظوا زاد المستقنع حفظاً متيناً.

أذكر أن مع شيخنا الشيخ عبد العزيز بن علي المساعد - رحمه الله عليه وعلى المسلمين أجمعين - وهو من طلاب الشيخ ابن سعدي، توفي - رحمه الله - سنة ألفٍ وأربعمائة وإحدى عشر، فكنا نتدارس أحياناً فتأتي



المسألة - بعد جهدٍ كثيف - فأقرأ عليه أحياناً فيقول افتح كذا.. فأقرأ عليه كلمتين أو ثلاث، فيقول - لا، تقدم، فأنتقدم وقد أتجاوز، فيقول - لا عد، لماذا؟ لأنه قد استظهر الزاد.

فحفظك للمتن يسهل عليك الرجوع إلى المشروح، واعتنى العلماء - رحمهم الله - بشرح زاد المستقنع، ومن أوفاهها شرح شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - المسمى "المتع"؛ فإنه شرحه وأعاد قراءته حتى خرج بهذه الصورة، وإن لم يكن هو في تمام الرضا عنها، لكن الأجل حال دون تحقيق الأمل أسأل الله - جل وعلا - أن يغفر الله لنا وله ولكل المسلمين.

قال: "كتاب الصيام".

الصيام لغة: الإمساك، والمصطلحات الشرعية لها معاني في اللغة ومعاني في الشرع، فإذا كانت المادة مادة شرعية يُقال التعريف لغةً وشرعاً، وإذا كانت المادة مادة في شيءٍ آخر فإنه يقال: لغةً واصطلاحاً، أي هذا ما اصطاح عليه أهل ذلك الفن.

فالصيام لغةً: الإمساك، ومنه قول الله - تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًا﴾<sup>(١)</sup>، فهي أمسكت عن الكلام.

وشرعاً هو: التعبد لله، يُتفطن لهذا القيد: التعبد لله، بالإمساك عن المفطرات من طعام أو شراب أو جماع أو غيرها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

إذاً الإمساك شرعاً هو: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات مثل: الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ولا يهمننا طال الوقت أو قصر، ففي الشتاء يكون النهار قصيراً، وفي الصيف يطول.

والإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، سواءً زاد عدد الساعات أو نقص، هذا هو ما حدده

قال - تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>،

إذا الصيام هو التعبد والتعبد - أيها الإخوة - هو التقرب إلى الله، التعبد هو التقرب إلى الله طلباً لرضاه وإتباعاً لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو التعبد. أما ما فقد شيئاً من هذه فإنه ليس تعبد.

(١) مريم: ٢٦.

(٢) البقرة: ١٨٧.



التقرب إلى الله، فهو ينوي بعمله أن يتقرب إلى الله مخلصاً يطلب رضا الله، متبعاً للنبي - عليه الصلاة والسلام -، وينبغي للمسلم أن يتفقد نفسه في كل عملٍ يعمله أن يجعله وأن يستحضر أن ينوي فيه التعبد لله - جل وعلا -، «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (٣).

يتبسم الناس ويختلفون في النيات أليس كذلك؟ ولكن الموفق ينوي بتبسمه التقرب إلى الله - جل وعلا - وتنفيذاً لما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» أو: «أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» (٤).

قال: "يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ".

يجب، ما الدليل على وجوبه؟ أنه أحد أركان الإسلام، قال - تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٥)، إذاً وجب على الإنسان أن يصوم إذا شهد الشهر، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٦) فذكر منها الصيام، فلا بد أن يتفطن لذلك - يجب -.

والصيام فيه فرائض وفيه نافلة، والفريضة أحب إلى الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» (٧)، فينبغي للمسلم أن يتقرب إلى الله بهذه الأعمال.

"يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ" الصوم هو الإمساك وبيناه.

رمضان هو شهر بين شعبان وشوال وهو الشهر التاسع من السنة القمرية مما بدأه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بدأ بشهر الله المحرم، إذاً "يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦).

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام (١٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



قال: "برؤية هلاله" يعني إذا رئي الهلال، رؤية الهلال قضية أشغلت الإعلاميين في هذا الزمن، ولكنها لم تشغل العلماء في الماضي ولا في الحاضر، لماذا؟ رؤية الهلال أقول أشغلت من؟ الإعلاميين، أما العلماء ففي الماضي والحاضر ما اشتغلوا بها، لماذا؟ لأن الرؤية أمر غير متكلف، يرفع الإنسان نظره إلى الأفق بعد غروب الشمس فيرى الهلال، هذه هي الرؤية، أحتاج إلى تكلف؟ لا، لكن يتفاوت الناس في حدة الإبصار وفي معرفة منازل أو مكان الترائي، ومن أراد أن يتراءى فليتخذ لنفسه مكاناً يرى فيه الأفق قبل غروب الشمس بدقائق، خمس دقائق أقل أكثر، المهم أنه قبل أن تغرب الشمس يكون في مكان الترائي، فإذا غربت الشمس يحدد مكان غروبها، ثم يبحث فوق هذا المكان وعن يمينه - وعن يمينه فقط - إذا في هذا الجزء يكون ترائي الهلال.

وإن كان مثل هذه الليالي يوجد كواكب مضيئة فليضع خطأً بين محل غروب الشمس والكوكب المضيء فإنه سيكون الهلال على هذا الخط أو عن يمينه فقط، ولا يتكلف في شيء آخر، فإن رآه فالحمد لله، طبعاً لن يصل في الغالب إلى الكوكب المضيء الآن في مثل هذه الأيام، إذاً أبأؤنا وأجدادنا لم يكن يكلفهم رؤية الهلال ما نتكلفه نحن في هذا الزمان، طبعاً ليس كل إنسان يراه، لماذا؟ بسبب قوة الإبصار ومعرفة أين يكون الترائي.

ويكون الهلال في ليلة دخول الشهر ضعيفاً جداً، لكن رغم ضعفه إلا أنه يراه الناس، فإن ولد الهلال ولم يراه الناس أصبحوا مفطرين، إن ولد الهلال ولم يراه الناس أصبحوا مفطرين، في حالة ثانية وهو: إن لم يولد الهلال فإنهم لن يروه فسيصبحون مفطرين، فصار عندي كم حالة؟ ثلاث حالات، اللي يعرف الحالات الثلاث يرفع يده، ثلاث حالات أنا ذكرت اثنتين وألمحت للثالثة.

طيب تفضل أنت أقرب واحد.. لا ما هي.

طيب أنا سأعيدها فانتبهوا، الحالات التي تشغل الإعلام ثلاث حالات: أن يولد الهلال فيراه الناس فإنهم يصومون، الحالة الثالثة عكسها: أن لا يولد الهلال فلن يراه الناس فلن يصوموا، واضح؟ الحالة الوسط أن يولد الهلال ولا يراه الناس غمّ عليكم، لم يتمكنوا من رؤيته لأي سبب، إذاً إذا ولد ورأوه أصبحوا صائمين، واضح؟، إذا لم يولد ولم يروه أصبحوا مفطرين، المشكلة التي يثيرها الإعلام: إذا ولد ولم



يراه الناس، إذا ولد ولم يره الناس، نقول إذا ولد الهلال ولم يره الناس فالحكم شرعي أنهم يصبحون مفطرين، فإن صاموا تسعة - طبعاً سيفطرون حسب الولادة- أي اليوم الأول سيكون إفطار، اليوم الأول سيكون إفطار لأنهم ما رأوا الهلال، فإن صاموا تسعة وعشرين يوماً، يعني - رأوه - سيرونه في مساء الثلاثين حسب الولادة ومساء التاسع والعشرين حسب الصيام، فقد صاموا تسعة وعشرين يوماً، وإن رأوه في مساء الثامن والعشرين أصبحوا مفطرين.

كم صاموا؟ ثمانية وعشرين يوم، والصيام أقله تسعة وعشرون، فيصبحون مفطرين يتعيدون لأنه يحرم صيام يوم العيد، ثم يقضون يوماً بعد العيد، من يوم اثنين شوال إلى يوم ثمانية وعشرين شعبان كله فرصة لقضاء ذلك اليوم الذي فات، هل يأثمون؟ لا يأثمون، إذا لماذا هذه الضجة الإعلامية؟ إنها هي لأمر يريد من أثارها، أما نحن فلا يعيننا ولد أم لم يولد نحن في الشريعة يهمننا رأي أو لم يري، إذا عندنا في الشريعة حالتان: إن رأيناه صمنا وإن لم نره أتمنا العدة ثلاثين، ما في شيء ثالث، عندهم الشيء الثالث وهو أنه يولد ولا يري - يولد الهلال ولا يتمكن الناس من رؤيته - نقول فليصبحوا مفطرين.

وقد كان هذا في سنة ألف وأربعمائة وأربعة، في مساء الخميس ثمانية وعشرين رمضان ألف وأربعمائة وأربعة، رأي الهلال، فالناس سيصبحون يوم الجمعة عيد - مفطرين - رغم أنه هو اليوم التاسع والعشرين، فذهبت إلى الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في تلك الليلة، وقلت: ماذا، قال: سنيينه في خطبة العيد، قلت: أنا عندي خطبة، قال: ستسمع - معنى كلامه لي رحمه الله - إذا نحن لسنا في حاجة إلى هذه الضجة.

طيب، قد يستخدم بعض الناس المناظير المكبرة، نقول: لا بأس، يقول الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله: "المناظير المكبرة لا توجد معدوماً وإنما تؤكد موجوداً"، فإذا استخدم الإنسان هذه المناظير ورأى الهلال فإننا إن وثقنا في كلامه صمنا، وإن لم نثق بكلامه لم نأخذ به حتى يأتينا من يؤخذ بكلامه، إذاً تفتن لذلك. هناك طريقة ثانية، إذا ثبت الهلال بطريقة الترائي بالعين المجردة، أو الترائي بالوسائل المكبرة، الطريقة الثالثة: طريقة الحساب، طريقة الحساب طريقة معقدة لا يفهمها إلا ذوو المواهب العالية، ومن كانت عنده موهبة عالية فهل سيضيع وقته - إذا كان موفقاً - في تعلم الحساب وآلا في تعلم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟



الجواب: نعم.. الثانية وليست، إن استطاع علمه بها كثر خيره لكن الموقف سيجد إن كل طاقة من طاقاته يصر فيها في غير تعلم كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يشعر أنها ضياع، لذلك من الدعاء الطيب حديث الأرقم ابن أبي الأرقم رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» (٨).

فهذا الشخص الذي أُعطي ذكاءً ومواهب، إذا وفق وقلت له خذ هذه القصيدة أحفظها، أو خذ هذه الآية أحفظها، فالموفق سيختار ماذا؟ الآية ولن يلتفت للقصيدة، يقول إن جاءت القصيدة هكذا دون كلفة حفظتها وإلا فإني لن أمضي وقتاً.

وبالمناسبة أهل الحديث هم أهل المواهب الحقيقية أما سواهم فإن مواهبهم محدودة، كان بعض الأدباء في زمن العباسيين يقول: الحديث ما الحديث؟، طبعاً الغالب أن أهل المواهب يحتقرون أهل الحديث، الحديث ما الحديث؟ -محتقراً-، أنا أحفظ قصيدة مقلوبة من قراءة واحدة، فسمع به أحد الأئمة، فجاءه بكراس عشرين حديث، وقال أمهلك -أظنه قال- عشرة أيام، طبعاً هو يكفيه عشر دقائق ليحفظ القصيدة ولكن الحديث أمهل عشرة أيام، فما استطاع، قال أعرف قدرك، أعرف قدرك، الحديث علم فحل يناسب للفحول، أما الأدب فيناسب أي أحد، لذلك لا يغرنكم أهل الأدب وأهل الإعلام مما يظهرون من المواهب، فمواهب أهل الحديث أضعاف ذلك ولكن أهل الحديث مواهبهم في ما يرفع درجاتهم عند من؟ عند الله، فهم أحرص الناس أن لا يُعرفوا، أهل العلم أحرص الناس أن لا يُعرفوا، وأنظر إلى الأئمة كم تلاميذهم؟ كثر، فكم يعرف من هؤلاء -من هذا الجمع- عدد محدود، لو سألتكم تلاميذ مالك كم عددهم؟ تقول: كذا، كم عرف منهم؟ العدد المحدود.

أنا ما أدركت الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- لكنني أدركت عدداً من طلابه -رحمهم الله أجمعين- ولو سألتكم أنتم الآن، هل تستطيع أن تذكر لي رابعاً من طلاب ابن سعدي؟ أقول رابعاً لأنكم ستذكرون من؟ ابن عثيمين، وستذكرون ابن عقيل، وتذكرون البشار، اذكروا لي رابعاً، وأمهلكم إلى نهاية الدورة، فأين البقية من طلاب الشيخ؟ يربي العلماء طلابهم على أن: احرص أن لا تُعرف، احرص أن لا تُعرف، ماذا

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢).



ستستفيد يا مسكين إذا عرفك الناس؟ إنها يعرفك الله ذاك الذي مدحه زين وذمه شين، أما الناس إذا عرفوك نعم سيدعون لك تكسب حسنات، لكنك يا مسكين قد تذلل بكلمة تذهب بتلك الحسنات كلها، إذا ما حاجتي أن أورط نفسي في هذه المفاضلة؟ إن أبقى مستوراً مغموراً لا يعرفني أحد، خير لي.

طيب إن احتاجك الناس؟ الناس يحتاجون لي أنا؟ قد يحتاجون لك، الحمد لله، إن احتاجوا لي فإن المشهور من أهل العلم يعرف قدر أخيه المغمور، أليس كذلك؟

الآن - أسأل الله أن يثبتته ويبارك لنا في علمه ويمد في عمره على طاعته - الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - لو سألته عن زملائه أيام الكلية فربما عدتهم كاملين لك، وقد لا نعرفهم كلهم، نفرض أن واحد من هؤلاء الزملاء شَعَرَ أن الناس بحاجة إلى شيء عنده وهو مغمور، ماذا يفعل؟ هل يأتي يزاحم الشيخ صالح يقول: أبعده أريد أن ابلغ الناس كلاماً هم بحاجة إليه؟

الجواب: لا، كل ما عليه إنه يحكي للشيخ صالح يقول: يا شيخ صالح وجدت أن الناس في حاجة إلى هذا الأمر، فإذا سيقول الشيخ صالح؟ يقول: جزاك الله خير، أمر كنا عنه غافلين فنبهتنا له، فياخذ من زميله وينشره في الناس، ويبقى زميله في العافية، أو في ظل العافية، فإن اقترح الشيخ صالح - مثلاً - على ما اقترح زميله، قال: والله يا فلان الناس ليسوا بحاجة إلى هذه، فإن اقتنع زميله يبقى وين؟ في العافية وإن لم يقتنع فإنه من السهل عليه أن يناقش زميله في هذا الأمر حتى يشرح الله صدر الشيخ صالح مثلاً لأخذ هذا الأمر أو يشرح صدره لتركه، فإن لم يستطع أحدهما أن يقنع الثاني عندها يتوكل على الله ويقول أيها الناس أنتم بحاجة إلى هذا الأمر فخذوا به، فإن أخذ الناس به الحمد لله، وإن تركوه برئت ذمته، ثم يرجع إلى العافية.

إذا احرص على العافية ومن العافية أن لا يعرف الناس أنك تحمل شيئاً من العلم رغم أنه سيصلهم كل ما تعلمه يجب أن توصله إليه كل ما تعلمه يجب أن توصله إلى الناس لكن أوصله عن طريق ذلك الذي أبتلي بالشهرة؟

نرجع إذاً الإعلاميون يشغلهم الحالة الثالثة إذا ولد الهلال ولم يره الناس، نحن هذا الأمر لا يشغلنا لماذا؟ لأننا إذا ولد ولم نره فنصبح مفطرين متمين ثلاثين من شعبان، فإن رأينا ليلة التاسع والعشرين من



رمضان - كما حصل في ألف وأربعمائة وأربعة - فإننا نصبح مفطرين ثم نقضي يوماً بعد العيد ولا إثم على الناس، لا يَأْتُمُونَ أبداً، إذا تَفَطَّنُوا لذلك قال: "بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ" أي برؤية هلال رمضان، برؤية هلال رمضان. "يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ".

قال: "فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ" قال مع صحوٍ طبعاً هذا من تكلف الفقهاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل صحو أو بدون صحو، قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٩)</sup>، فهم جاءوا بحالة جديدة أنه إذا كان الجو صحواً ولم يراه أحد قال: "أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ" لماذا؟ يقولون لأنه لو كان موجود لرئي، نقول إن لم نره ولو كان موجوداً سنصبح مفطرين.

قال: "وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ"، الغيم معروف السحب التي تكون، والقتر ما يكون في الأفق من غبار أو غيره، ومن حاول منكم أن يتابع غروب الشمس سيجد أنه في بعض الأيام تغرب الشمس صافية، بحيث إنك ترى خط الأفق والشمس تغطس فيه، سواء كنت على البحر أو في البر، وفي بعض الأيام لا ترى الشمس عالية ومع ذلك تختفي، من الذي أخفاها؟ "غَيْمٌ" سحاب، "أَوْ قَتَرٌ" شيء من الغبار أو غيره. قال: "وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ" قال: "فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ" من أين جاءوا بيجب صومه؟ قالوا احتياط، والصحيح إنه لا يجب صومه، بل إن لم يُرَ يفطرون، إن لم يُرَ يفطرون على كل حالة، وهنا - نعم ستأتي - قال: "وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ"، "رُئِيَ نَهَاراً" يعني كيف رئي نهاراً؟ تعرفون هذا؟ لا، حاول غداً إن شاء الله في الصباح أن تبحث عن القمر ستجده أمام الشمس لأنه مازلنا القمر كبير، فالقمر يشرق هذه الليالي وفي كل ليلة يتأخر إشراقه حتى يأتي ليلة الولادة تشرق الشمس قبله، ثم يشرق بعدها، واضح؟ يعني القمر الآن نراه في آخر الليل مرتفع والشمس إلى الآن ما أشرقت، غداً سنراه أقل ارتفاع، وقد نراه في الصباح معاً، نرى القمر أقرب إلى المغرب من الشمس، وفي كل يوم يدنو، لو أنك حاولت أن ترصد القمر والشمس - مثلاً - في الساعة السابعة صباحاً غداً ستجد أن القمر هنا، والشمس هنا، ثم كل

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠).





يوم أرصد ستجد إنه المسافة تضيق، طبعاً الشمس في مكانها - في كل يوم في مكانها - أما القمر فهو في كل يوم يدنو من الشمس، حتى إذا كان يوم ولادة الهلال تشرق الشمس قبله ثم يشرق بعدها، - طبعاً - هل يمكنك أن تراه؟ إن رأيتَه فهو ليللة المقبلة، طبعاً ستسير الشمس والقمر إلى الغروب فتغرب الشمس ويبقى القمر هلال يراه الناس، إذاً فإن قوله: "رُئِيَ نَهَاراً" أي بعد الشمس، - أعيد - لأن هذه الصورة متكلفة، الساعة السابعة غداً إن شاء الله سترون القمر أقرب إلى جهة الغرب من الشمس، واضح؟ صباح الأحد، صباح الاثنين سيكون أقرب لكنه قرب من الشمس، المسافة بينه وبين الشمس صغرت - الثلاثاء أصغر - حتى يأتي يوم الولادة فيقترن الشمس والقمر جميعاً، ثم يولد بأن تسبقه الشمس فإن تمكنت من رؤيته في السابعة صباحاً ستجد أن الشمس أقرب إلى الأفق الغربي من القمر، ستغرب ويبقى هو يعلن الهلال، هذا معنى قوله: "وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ". قال

### (المتن)

قال - رحمه الله: "وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ"

### (الشرح)

يقول: "وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ"، طبعاً الحجاوي - رحمه الله - (قد توفي في سنة تسعمائة وستين) لا أدري كيف يلزم الناس بهذا الأمر، يعني تصور إذا قبل خمسين سنة - لا خمسين قرية - يعني يذكر لنا الآباء - يعني لعله - في سنة ألف وثلاثمائة وسبعين أيام ابن سعدي - رحمه الله - كان قد لا يعلم الناس بأنه رئي الهلال في الرياض والناس في القصيم لا يعلمون به إلا من الغد، كيف يلزم الناس بأمر؟ متى سيصل الخبر إليهم؟ الآن يمكن أن تقول بها إذا حصل أمر الشرق والغرب يعلم به أليس كذلك؟! كذا!

قال: "وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ" هذا خلاف ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -، إن الصحابة كانوا يصوم كل أهل بلد حسب رؤيتهم، يصعب عليك أن تبلغ الناس في اليمن إذا رأيتَه في الشام أو العكس - كما ذكرت لك قبل قليل - كان الآباء يذكرون لنا أنه كان الملك عبد العزيز - رحمه الله - إذا رُئِيَ إذا ثبت الشهر أرسل فارساً إلى كل بلد، فيأتي الفارس طبعاً متى سيصل؟



الهِلال لا يُعرف بأنه هلّ إلا بعد غروب الشمس، فيأتي الفارس متى سيصل؟ إذا كان من الرياض إلى عنيزة يعني ما يكفي ثلاثة أيام، إذا حلّ المسألة لكن كانت هناك برقية وكان برقية بريدة فيأتي الفارس من بريدة إلى أن ينزل، وقد يصل الخبر إلا الصباح، فيأتي ويطلق طلقات والناس طبعاً كلهم ينتظرون مثل هذا الأمر، فلا يصيبهم إلا الفرح بدخول شهر.

لكن الصحيح أنه إذا رُئي لزم من كان في جهته، الآن ما عندنا شيء اسمه جهة عندنا دول ولكل دولة يرى فيها فيجب على أهل هذه الدولة أن يصوموا، لذلك يتفاوت قد يصوموا الناس في السعودية والناس في مصر لا يصوموا كلهم صح، ولا يضرك الإعلام أنه يجب توحيد.. قد نصوم في السعودية ومصر ما صاموا أو العكس لا يهمننا، فمن إذا رُئي في بلدٍ لزم من تحت ولاية ذلك الحاكم أن يصوموا فقط، أما من ليس تحت ولايته فإنه لا يلزمه الصوم - طيب - المقيم في المملكة ماذا يفعل؟

أن تكون مُقيماً في المملكة فأنت تابعٌ للمملكة، - طيب - السعودي إذا كان في مصر مثلاً فهو تابعٌ لمصر، يبقى معنا المسلمون الذين ابتلاهم الله بالعيش في بلاد الكفار - أسأل الله جل وعلا أن يجعل لهم العافية - المسلمون الذين ابتلاهم الله بالعيش في بلاد الكفار، إن كان الحاكم في بلاد الكفار قد عين مفتياً فإن القول قول المفتي، بعض الدول فيها مفتي مسلم فالقول قول المفتي، فالناس تابعٌ له، وإن لم يكن هناك تعيين، فالمرکز الإسلامية تُرتب فيما بينها، ومن كان تابعاً للمركز رقم واحد فإنه يصوم مع المركز رقم واحد، ومن كان تابع للمركز رقم اثنين فإنه يصوم معه وهكذا، وهذا هو الأيسر لأن من الصعب أن تكلف الناس أمراً لا يستطيعونه، إذاً إذا رُئي في بلدٍ لزم من تحت حكم الحاكم الذي قبل هذه الرؤية أن يصوموا، ولا يلزم من تحت حاكمٍ آخر، ضربت مثال بين السعودية ومصر، أما في أحوال المسلمين المتبليين في المعيشة في بلاد الكفار فنقول أنتم تبعٌ للمفتي في بلدكم، إن كان الحاكم الكافر عين مفتي للمسلمين فهم تبعٌ له، وإن لم يكن الحاكم الكافر عين مفتياً للمسلمين ولكن المسلمين تتوزعهم مراكز إسلامية، فمن كان تابعاً للمركز رقم واحد فإنه يصوم ويفطر مع المركز رقم واحد ومن كان تبع المركز رقم اثنين فإنه يصوم ويفطر مع المركز رقم اثنين، قد يحدث - ونسأل الله العافية - أن يكون مسلمان يعيشان في عمارة واحدة الذي في الدور الأول يتبع المركز رقم واحد فيصوم، والذي فوقه في الدور الثاني يتبع المركز رقم اثنين فيفطر ما



عليه شيء؛ لأنه هذا هو ما يستطيعه، نقول لهؤلاء أصحاب العمارة اجتهدوا أنتم ترجع الناس إلى...، فإن كان في مكان ليس فيه أحد يتبعه فإنه يختار لنفسه ما يجده أنسب؛ لأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٠).

"إذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم" الصحيح أنه يلزم الصوم من كان تحت حكم الحاكم الذي قبل شهادة الرائي، ومن لم يكن تحت حكمه فإنه لا يلزمه الصوم.  
المراكز الإسلامية وضحتها.

من كان في برية، عربي راعي غنم في البر ما يلزمه أي شيء، فإنه يجتهد في ترائي الهلال بنفسه فإن رآه صام وإن لم يره أفطر، لكن إن دخل البلد ووجد أن رؤية مخالفة لرؤيته، فالمعتمد من؟ البلد، المعتمد رؤية البلد لا رؤيته.

وهنا مسألة وهي إذا رآه أهل بلد ليلة الثلاثين من شعبان وبلد لم يروه، البلد رقم واحد وأوه ليلة الثلاثين من شعبان فصاموا والبلد رقم اثنين لم يروه - واضح - فإنهم سيصبحون أي رقم اثنين مفطرين، فإذا انتقل مسافرون من واحد إلى اثنين خلال الشهر طبعاً سينتقل صائم ويصل صائم، فإن أكمل هو ثلاثين حسب رؤيته وهم لم يكملوا ثلاثين طبعاً مازالوا تسعة وعشرين أليس كذلك؟

فبقي عندهم حتى جاء يوم ثلاثين بالنسبة له الذي يوافق تسعة وعشرين بالنسبة لهم، فإن أصبحوا مفطرين أصبح مفطراً معهم، وإن أصبحوا صائمين فهنا اختلف أهل العلم في ذلك منهم من قال أنه يصوم تبعاً لصيامهم ويكون عيده معهم وإن صام واحد وثلاثين فكأنه لم يعتد بصيامه يوم الثلاثين، ومن أهل العلم من قال لا بل يفطر سراً وفي الحالتين الأمر واسع ما دام أن له من يقلده من أهل العلم فإنه هذا صحيح، فلنفرض أن زيداً أفطر سراً وبكراً صام فنقول كل منهم على خير لم يقع أحد منهم في محرم؛ لأن زيداً أفطر لأنه يعتقد أن ذلك اليوم عيد ولا يجوز صيام العيد، وبكر صام لأنه يعتقد أن رؤيته الأولى كانت خطأ وبالتالي واصل الصيام، إذاً هذه المسائل التي بحثتها هذا اليوم عن الصيام وعن الرؤية، وأرجو ألا



ترجف بنا وسائل الإعلام وهناك عهده، ووسائل الإعلام أشغلت الناس في هذا الزمن أليس كذلك؟ - فلا حول ولا قوة إلا بالله - الأخبار ثلاثة أنواع الأخبار كلها ثلاثة أنواع:

١ - خبر يعينك بأمر دينك

٢ - خبر يعينك في أمر دنيالك

٣ - خبر لا يعينك.

صنف الأخبار التي تتبعها أنت - أعيد - خبر يعينك في أمر دينك، خبر يعينك في أمر دنيالك، خبر لا يعينك صنف الأخبار أكثرها من النوع الثالث الذي لا يعينك، إذا أسقطت قذائف على نجران مثلاً من أي الأنواع هذه؟ من النوع الثالث لا يعينك؛ على نجران ولا يعينني .... لأنني لست جندياً أو عسكرياً في المواجهة ولست صاحب قرار ما يعينني وليس لي قريب في نجران حتى أطمئن عليه إذا هذا خبر لا يعينني، يعينني في أمر دنيائي - لا -، يعينني في أمر ديني - نعم - أدعوا لهم سواء كان الخبر صحيحاً أو كاذباً أليس كذلك؟

إذا تأمل هذا الخبر رغم أهميته إلا أن أقول إنه من النوع الذي لا يعينك، لن يأتي ولا أصحاب القرار يا عمر شو رأيك نطلق عليهم كاتيوشه ونسف الطائرة، خلوني أفكر أنت تفكر .... أليس كذلك؟ إذا الأمر لا يعينني لا في ديني ولا دنيائي أما الدعاء فلهم مني الدعاء سواء علمت أو لم أعلم، هذا إذا كان في نجران فما بالك إذا كان في أماكن أخرى، إذا الخبر الذي يعينك في أمر دينك والخبر الذي يعينك في أمر دنيالك - خالينا نأخذهم واحد واحد - الخبر الذي يعينك في أمر دينك من أي وسائل الإعلام تأخذه؟ من الوسائل إيش؟

الموثوقة - طيب - ما هي الوسائل الموثوقة؟ يعني بأي آلية توثق هذه الوسيلة ولا توثق هذه الوسيلة؟ أعطيني آلية أثبتها في الناس حتى يقولوا هذه وثائق موثوقة وهذه وثائق غير موثوقة هل عندكم آلية - جزاكم الله خيراً عفواً - إذا ليس هناك آلية سأضرب لك المثال الآن: نفرض أنه في ليلة الثلاثين من شعبان الساعة السابعة مساءً، ليلة الثلاثين من شعبان جميع وسائل الإعلام ووسائل التواصل أعلنت أن غداً من رمضان إلا الوسائل الرسمية في المملكة العربية السعودية، فهل ستعزم أن تصبح غداً صائماً؟ هه؟ ليش؟



كل الوسائل قناة المجد، وقناة الجزيرة وقناة، وقناة كلها تقول رُئي الهلال في محافظة عسير مثلاً - هه - هل تُصبح صائماً؟ هل تعزم أن تصوم غداً؟ لا؛ لماذا؟

لأن الوسيلة الموثوقة ما زالت صامته ما ذكرت شيء، أليس كذلك؟ إذا الأمر الذي يعينك في أمر دينك لن تأخذه إلا من الوسائل الموثوقة وهي الوسائل التي أذن بها ولي الأمر في بلدك، هذه الوسائل الموثوقة - واضح - إذاً إذا كان الأمر مما يعينك في أمر دينك، فلن تأخذ إلا بقول الوسائل الموثوقة وما هي الآلية؟ التي أذن لها ولي الأمر عندك في أن تنشر خبر أو أن تسكت عنه هذا في أمر دينك، في أمر دنيالك نفس الصورة لو أعلن جميع الوسائل كل القنوات والوسائل التواصل إنه الخميس سيكون إجازة والسبت سيكون دوام مثلاً، هه، صباح الخميس تروح تداوم ولا لا؟

تروح تداوم. ليش؟ لأنك لم تسمع من المصدر الموثوق الذي أذن به ولي الأمر، إذاً ما هي الآلية التي توثق بها وسائل الإعلام؟ ما كان متعلقاً بولي الأمر. ما الدليل الشرعي على هذا الكلام؟ - واضح - أنا الآن ذكرت لك أمور عقلية ونحن لسنا أتباعاً للعقل نحن أتباعاً للشرائع، الدليل الشرعي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» (١١)....

إذاً بهذا سيرتاح الناس وبهذا يتبين لك أن وسائل الإرجاف كلها لن تعدوا أن تكون وسائل إرجاف وليست وسائل إعلام، كلها وسائل إرجاف وليست وسائل إعلام، ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١٢)، كل وسيلة تصيبك بالحزن فاعلم أنها من الشيطان، ﴿لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١٣) لأن الله -تعالى- لا يجب لك أن تحزن أبداً، ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٤)، إذاً علينا أن نتفطن لذلك، هذه استطراد اعذروني في هذا الاستطراد، فهتمم الآن ما هي الآلية التي نضبط بها وسائل الإعلام؟ ها؟

(١١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمامة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(١٢) المجادلة: ١٠.

(١٣) المجادلة: ١٠.

(١٤) النحل: ١٢٧.



لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، أي وسيلة تلزمه تقربك منه تحببك إليه وتحببه إليك، فهذه وسيلة ألزمها، لماذا؟ لأن هناك أخبار ليس من مصلحة الناس أيعلموا بها، فماذا يفعل ولي الأمر؟ ها؟ يكتمها عليهم، ما يبلغها الناس، لما مات علي أيبك - آخر سلاطين الدولة الأيوبية - مات، والجيش ملتحم في معركة، ملتحم في معركة، زوجته شجرة الدر أخفت موته وبقيت تدير البلاد ثمانين ليلة، إيش رأيكم؟ هل سيكون من مصلحة المسلمين وهم يواجهون النصارى في مصر في ذلك ليوم أنها تطلع شجرة الدر وتقول: -والله- مات أميركم ابحتوا لكم عن أمير؟، وهي امرأة كتمت موته وتركت الناس في حربهم حتى انتهت المعركة، ثم أعلنت ذلك، مثال آخر -خير منها- زوجة أبي طلحة أم سليم -رضي الله عنها- لما مات ابنها، ها؟ ماذا فعلت؟

هل استقبلت زوجها وقالت مات ابنك؟ أو أنها أعدت له بيتها وطعامه ونفسها حتى أصاب منها -رضي الله عنها- فلما أصاب منها قالت: لو أن قوماً تركوا عند شخص وديعة ثم طلبوه -طلبوا الوديعة منهم- فهل له أن يردّها؟ قال: بلا، قالت: فاحتسب أبنيك فإن الله -تعالى- قد أخذ وديعته -كما قال رضي الله عنه-. إذاً ليس كل خبر ينبغي أن يتشر، لذلك ما يسمى السبق الإعلامي نسميه السبق إيش؟ الإرجافي، السبق الإعلامي نسميه السبق الإرجافي، ويأتيك بالأخبار من لم تزود، وعند إخواننا المصريين كلمة حلوة جميلة: خبر بفلوس بكرة ببلاش، يأتيك الخبر، طيب نعود إلى ما نحن فيه، قال، نعم.

### (المتن)

قال -رحمه الله: "وَيُصَامُ لِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ أُتِيَ"

### (الشرح)

هذا قاعدة أنه يكفي في دخول الشهر عدل واحد، سواء كان رجلاً أو امرأة، العدل هنا من هو؟ -دخول شهر رمضان- لا واحد يكفي لدخول الشهر عدل واحد رجل أو أنثى واحدة -تريد اثنتين، لا واحدة- إذاً إذا رآه رجل واحد أو امرأة واحدة وكان عدلاً، كيف نصف فلان بأنه عدل؟ إذا كان بصره جيداً ويعرف المنازل، هذا من حيث القوة، وإذا كنا نثق به في أمر دينه، إذا كان موثقاً في دينه فإنه ... قوي أمين، القوه في الإبصار ومعرفة المنازل، والأمانة من حيث الديانة، فإذا جاء إلى قاضي المسلمين هذا العدل



فإنه يؤخذ به ويتم الأمر، وكم ذكركم إنه لم يكون الناس في الماضي يتكلفون، حدثني قاضي -الشيخ عبد العظيم مقداد - رحمه الله - وكان القاضي عندنا سبعة عشر سنة - قال: إنه كان مسافراً وهو قد سافر يعني - ولادته كانت في ٢٢، في ألف وثلاثمائة اثنين وعشرين، ووفاته ألف وأربعمائة وستة - رحمهم الله أجمعين - - فيقول أنه كان مسافر والغالب أنه كان مسافراً على جهل، قال: ولما وقفنا وصلينا المغرب قلت لأصحابي انظروا الهلال فلم يكن هناك شيء يتكلفونه، أما بالنسبة لي ما أذكر أنني رأيت الهلال أبداً رغم أنني قد أترأه أحياناً، لكنني ما أذكر أنني رأيته، والمملكة العربية السعودية - بتوفيق الله نسأل الله لها المزيد من فضله - قد خصصت لجان للترائي يذهبون إلى أماكن تم اختيارها بعناية، يذهب القاضي وأحد الرجال المشهورين بالبصر وأحد الرجال المشهورين بمعرفة المنازل .... مجموعة يعني فيتراءوا الهلال - الحمد لله - طيب هل نحن نحاول أن نترأى الهلال؟ الجواب نعم إن أمكننا ذلك إن أمكنك ذلك فحاول أن تترأى الهلال، كيف تترأه؟

كما ذكرت لك طبعاً يعني تختار لنفسك مكاناً ترى منه الأفق قبل غروب الشمس ثم حدد غروب الشمس بشيء شاخص أي مثلاً نفرض أنك جالس في مكان مرتفع حدد مثلاً عمود النور الفلاني الذي يبعد عنك مثلاً خمسين سبعة متر واجعله بينك وبينه غروب الشمس حينك تعرف غربت الشمس على هذا العمود، يعني بعد أن تغرب الشمس بدقة واحدة لو سألتك أين غربت ما تدري كل الأفق يصبح شيئاً واحداً، لكن إن حددته أنت بمعلم كعمود الكهرباء مثلاً عمود النور، وغربت الشمس في هذا المكان عندها يمكنك أن تحدد فعلاً مكان غروب الشمس والنجمة التي ساطعة الآن نجمة الزهرة فبين النجمة وبين الغروب على هذا الخط ستري القمر إذا كان قد ولد - نعم - .

### (المتن)

"فإن صاموا بشهادةٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيمٍ لم يفطروا".

### (الشرح)

"لم يفطروا" أيوه هذا من تكلفات الفقهاء، قال: "فإن صاموا بشهادةٍ واحدٍ ثلاثين يوماً فلم ير الهلال" نحن صمنا بشهادةٍ قبلها النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا تلزمنا أن نصوم واحد وثلاثين؟ قالوا



لأن هذا شهادة واحد فهو ظني الثبوت وليس قطعي، إذا صمتم يوم ثلاثين شعبان ولم يكن يوم واحد رمضان فلما صاموا ثلاثين ولم يروه إذاً سيصومون يوم واحد وثلاثين قال: "لم يُفطروا" يعني سيصومون إحدى وثلاثين يوماً والصحيح أنهم يفطرون الصحيح أنهم يفطرون؛ لأنهم صاموا لرؤيته ويفطرون لرؤيته أو لتتام المدة ثلاثين، قال: أو "لأجل غيم" نحن قلنا قبل قليل إنه كان غيم فإنهم لن يصوموا لكنهم هنا صاموا لأجل غيم فلا يفطروا فليصومون اليوم الواحد والثلاثين، إن صاموا لأجل غيم فلم يروه ليلة الثلاثين فإنهم يصبحون صائمين لماذا؟ لأنكم صمتم على خبر أو على أمر ظني غيب، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَأْتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فلماذا تصومون؟ - واضح - إذاً فرق بين الحالتين إن صاموا لرؤية واحد فلم يروه ليلة الثلاثين من رمضان أصبحوا مفطرين هذا الذي أقوله هذا الراجح، والمذهب يقول يصبحون صائمين؛ لأن رؤية الواحد عند المذهب ظنية والحقيقة أنها قطعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد رؤية واحد - عليه الصلاة والسلام - لكن إن صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً فلم يري الهلال يصومونها واحدٍ وثلاثين لماذا؟ لأن صومهم الأول كان من شعبان ولم يكن من رمضان نقف عند هذا، هل هناك أسئلة؟ .... طيب غداً إن شاء الله، بسم الله الرحمن الرحيم، نعم تفضل

الطالب: ..

الشيخ: في أي بلد أنت؟ ...

الطالب: في الشمال ..

الشيخ: نعم

الطالب: .. الإعلام يأتي من آل ... مختص من الحكومة

الشيخ: الحكومة مسلمة ولا كافرة؟

الطالب: كافرة ... رمضان قبل أن ... رمضان أما العلماء ينفون ذلك، وهم يعتمدون على المملكة

الشيخ: الحمد لله مادام أن

الطالب: ....





الشيخ: هل في بلدكم هناك مفتي عينته الحكومة؟ لا، إذا ولي الأمر عندكم ليس مسئولاً عن أمور دينكم، مسئولاً عن أمور دنياكم، فإن استطعتم أن تتراءوا الهلال بأنفسكم، وأن يوجد عندكم مراكز إسلامية ومساجد - يعني - يعود إليها الناس، فالحمد لله، وإن اعتمد الناس العودة إلى المملكة - فالحمد لله - كله خير، كله خير، لكن بحكم إنه ولي الأمر ما اعتمد مفتياً - يعني - إنما قرره لكفره وليس لإسلامه ونحن لا نقبله، وفقكم الله. غداً سيكون هناك بعض الأسئلة، فأريد من ثلاثة أن يكتبوا ثلاثة أسئلة عن درسنا اليوم ويأتوا بها هنا، فمن سيكتب الأسئلة؟ واحد اثنين ثلاثة أربعة خمسة زدت، خلاص كل واحد يكتب ثلاثة أسئلة، إنما اخترت خمسة على طريقة الشيخ محمد، أنا يكفيني ثلاثة، لكن الشيخ محمد إذا عين واحداً عين له نائباً، فنحن عيناً نائبين وإن شاء الله إنهم يأتون جميعاً، فغداً هذه الأسئلة الخمسة عشر التي ستأتي سأطرحها عليكم، لا يهَمُّك قد تكون مكررة - لا بأس - قد تكون كل الأسئلة الخمسة تكون ثلاثة أسئلة، لا بأس، فغداً إن شاء الله هاجي، هاجي، طبعاً غداً الدرس سيكون بعد الصلاة مباشرة، لأن الشيخ محمد عنده مسجد فسيكون درسه في الخامسة، ودرس الصيام سيكون بعد الصلاة مباشرة - إن شاء الله -، فهمتم يا أيها الخمسة؟ فغداً إن شاء الله هذه الورقة هنا، أنت رقم واحد، وأنت رقم اثنين، أرفع يدك يا الخمسة، وأنت رقم ثلاثة، أربعة، خمسة، عرفت رقمك؟ تقول رقم واحد، وإن شاء الله غداً سأطرح الأسئلة التي يطرحها زملائك، ولعل - إن شاء الله - يكون فيها بعض الفائدة، الأسئلة التي تطرح من باب مراجعة الدرس الماضي، في سؤال؟ نعم.

الطالب: مشكلة توثيق الأخبار يا شيخ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين

فليس منهم»

الشيخ: صحيح

الطالب: وقوله - عليه الصلاة والسلام - .... ليس بالواحد

الشيخ: أحسنت

الطالب: كيف تجمع يا شيخ ما قاله هنا هذا الشيخ؟

الشيخ: أنا ذكرت أخبار نجران ولا لا؟



الطالب: نجران يا شيخ فيها مسلمين يعانون

الشيخ: .... جدا يعنينا حتى ندعو لهم وآلا لا؟ فلا يعنيني دقة الخبر، يعنيني أن الناس هناك عندهم معاناة، بس، وهذا الشيء يُعلم به ولي الأمر من مصادره الموثوقة، أما الوسائل المرجفة فليسوا بحاجة إليها، فهمتني؟

الطالب: .... فينظر في الآثار هذه، فلينظر حال أمر المسلمين

الشيخ: أي خبر جاءك موثوق اعتمده سواء كان يعنيك أو لا يعنيك،

الطالب: ما منت باحكي عن الخبر أنا، باحكي عن الأخبار كيف ....

الشيخ: جيد، جيد، أشكرك على ذلك، وتشكر بارك الله فيك، لكن أنا أسأل ما هي الآلية التي أبحث عن الخبر الموثوق؟ هذا اللي أسأل عنه، أنا إذا علمت -والله- أن مسلمة في أقصى الدنيا حصل لها ... من كافر سأتضايق، وسيكون لي موقف، إذا وصلني الخبر موثوقاً، لكن أخبار، لذلك من سمع منكم خطبة الشيخ صالح بن طالب في الحرم بالأمس يعني جيدة الأمور، من فاتته فليستمع إليها، يعني ذكر أشياء، وما ذكرته أنت ألمح إليه، فلعلكم أن تستمعوا إليها، وكنت أود أنه ألق بداعش جميع التنظيمات الخارجية -الخوارج-، تنظيمات الخوارج كلها تنظيمات -يعني- ولدت من رحم سفاحا لا نعرف لها أصلاً، النبي صلى الله عليه وسلم -وهو النبي الذي بعثه ضرورة- لم يبعث إلا من ما عرف أنه من يعرف نسبه وحاله، وهؤلاء تنظيمات غير معروفة، مجهولة، والله المستعان، فاستمعوا إلى خطبة الشيخ صالح ابن طالب -حفظه الله- حلقة الأمس ففيها فوائد كثيرة، وكنت أود أنه ألق بقية التنظيمات بتنظيم داعش، لأنها كلها، داعش وصلت والباقي في الطريق سيصل، نسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،،،

يقول يجب صوم رمضان برؤية هلاله قال الشارح فيما تكون الرؤية؟ - ذكرنا بالأمس أشياء بما تكون الرؤية؟

- ثلاثة أشياء العين المجردة، أو الحسابات الفلكية، أو المناظير المكبرة هذه الرؤية هذا الذي قصده السائل أننا ذكرنا بالأمس ثلاثة أشياء المقدرة بالعين المجردة وقد يرى بالمكبرات وقد يرى بالحساب قد يثبت بالحساب فذكرنا أنه يكفي الرؤية بالعين المجردة ولا يتكلف الناس المناظير فإن تكلفوها فإننا نعمل بها، أما الحساب فإنه لا يعمل به لماذا؟ - لأنه ظني الثبوت الحساب لا يعمل به لأنه ظني الثبوت ليس حقيقة طبعاً هم سيغضبون مني فيما نقول الحساب ظني الثبوت، نقول حساباتكم معتمدة على أرقام من أيام فلان وفلان من الفلكيين القدامى فنقول نحن غير مكلفين بذلك فهو ظني الثبوت .

### (المتن)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة أتم التسليم اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين،،،  
قال المؤلف - رحمه الله تعالى: ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام.

### (الشرح)

قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله، يعني لو أن شخصاً مجهول عند القاضي قد يكون هو عدل ثقة وقد يكون قاضي في بعض البلاد الإسلامية مثلاً فقاضي كان مسافر ليلة الثلاثين من شعبان إلى مدينة باع ورأى الهلال فذهب إلى القاضي وقال أنا رأيت الهلال، قال: أنا لا أعرفك ولن أقبل قولك، إذن ليس في المسألة أنه قد يرد قوله لأنه ليس عدلاً بل يكفي أنه يكون مجهول عند القاضي، والقاضي في الغالب أنه يكون على إطلاع لأحوال الناس طبعاً لما كان الناس قليل والقضاة كانوا قليل ففي هذا الزمن كثر القضاة وكثر الناس فلا شك أن إطلاع القاضي على أحوال الناس سيكون صعب لكن رغم هذا إلا أن الله - جل وعلا - قد جعل لبعض القضاة إذا علم منهم الصدق والإخلاص ولا نذكي على الله أحد شيئاً من الفراسة



يميزون فيها الناس وشيء من وسائل التواصل مع الناس، فتجد إنه قد يكون القاضي مثلاً في الرياض رغم سعتها ومساحتها إلا أنه لو سألته عن بعض الناس ربما أعطاك بعض المعلومات التي يبني عليها أحكامه، وأذكر هنا أمراً ظريفاً عن الخال -رحمه الله- الشيخ عبد الله وهو قاضي وكما ذكرت لكم أنه ولد -رحمه الله- سنة ١٣٢٢هـ وتوفي ١٤٠٦هـ -رحمه الله- كان إذا نزل قاضياً في بلد يصطفي بعض الوجهاء وما ذكره لهذا الأمر لكن ذكر لي بعض الوجهاء مثل هذا الأمر فيكونون خاصة يشاورهم في الأمور وطبعاً الغالب أن الوجهاء ليس لهم حظ في مسائل الخلاف بين الناس ومسائل القضاء قد يأتي بعض الوجهاء فيكون خصم في يوم من الأيام في ذلك لم يكن يصطفي شخص واحد بل وأيضاً يكون هذا الشخص الذي يختاره ليكون يعني مستشاراً له غير معين رجلاً صالحاً فيبني عليهم أحكاماً كثيرة لأنه هذه علاقة الناس مع بعض طبعاً تقول أريد أن أحكم بالناس لذلك تجد أن يطلب شاهدين ومزكيان فالشاهدان يشهدان بالواقعة والمزكي الأول والثاني يقولان هذا الرجل أهل لأن تقبل شهادته، عموماً المسائل القضائية لو حسبناها في الأمور المحاسبية ما تنطبق لماذا؟

- لأن القاضي معه توفيق من الله وبركه لذا علم الله تعالى من ثلاثة أطراف الصدق من القاضي ومن المدعي ومن المدعى عليه، فإن كان في واحد من هؤلاء الثلاثة طلب دنيا فالغالب إن القضية تضعف لكن لا يضر الاثنان أن الثالث يريد الدنيا قال تعالى: ﴿يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١٥)، يعني إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين هذا قول والقول الثاني إن يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين، فالإرادة في جهة والتوفيق في جهة أخرى إذن ينبغي لنا أن نتفطن أننا في البلاد الإسلامية ننظر بنور الله وبركة من الله في أمور كثيرة وهذا يجعل الإنسان مطمئناً والله المستعان.

قال: ومن رأي وحده هلال رمضان ورد قوله هو رأي الهلال القاضي لم يقبل قوله يجب على هذا الذي رأى الهلال أن يصوم، لماذا؟- لأنه متيقن أن اليوم من رمضان يجب عليه أن يصوم قال وإن رأى هلال شوال أيضاً رد قوله أيضاً يجب عليه أن يصوم لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «الفطر يوم يفطر



الناس» (١٦)، ففي الحالتين رؤيته للهلال توجب عليه الصوم لذلك قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام يعني في الحالتين تصوم في يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطره الناس لأنه هو متيقن<sup>١</sup> أنه من رمضان، ويصوم يوم الثلاثين من رمضان الذي هو متيقن<sup>٢</sup> أنه العيد لأن العيد يوم يفطر الناس فتفطن لذلك .

### (المتن)

قال - رحمه الله -: وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ

### (الشرح)

هذه شروط وجوب الصوم، ذكر هنا ثلاثة شروط: لكل مسلم الكافر لا نلزمه بالصوم لكن هل يؤخذ عليه في الآخرة؟- الجواب نعم، لكن في الدنيا لا نلزمه ولو صام الكافر فلن يقبل منه كما لو أن إنساناً صلى على غير وضوء وفرق بين هذا وذاك ولكني أردت أن أبين الشرع بل يصلي بغير وضوء صلاته لا تقبل لذلك أيضاً أنه صلى على غير وضوء فإنه سيتوضأ ثم يعيد الصلاة، إذن الكافر لا يلزم بالصيام لكن يلزم الصوم كل مسلم لأن هذا عموم فلا بد أن نخصص من العموم، قال: مكلف إذن المسلم الصغير هل يلزمه الصوم لا لأنه قال هنا مكلف، والمكلف من اتصف بوصفين البلوغ والعقل هذا يسمى مكلف فإن كان عاقلاً صغيراً فهو غير مكلف وإن كان كبيراً غير عاقل فإنه غير مكلف حتى يكون عاقلاً كبيراً.

(الشيخ يتحدث إلى الحاضرين) ما اسم هذا الطفل؟ أين أبوك؟ إذن الآن عبد الرحمن عاقل فهل يجب عليه الصيام؟ عبد الرحمن هل يجب عليك أن تصوم؟- لا لماذا؟- لأنه صغير تكبر إن شاء الله وتكون شيخاً أصلحك الله.

إذن المكلف هو من اتصف بوصفين البلوغ والعقل فتفطن بهذا الأمر إذن إذا بلغ في أثناءه في أثناء رمضان فما بقي من رمضان يجب أن يصومه وما مضى لا يجب عليه، لو فرض أنه كلف بلغ مثلاً أو عقل في يوم اثني عشر رمضان في الليل فنقول ليلة ثلاثة عشر بلغ إن شاء الله فيوم ثلاثة عشر يبدأ الصيام فهل يجب عليه قضاء اثني عشر يوم؟

(١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ (٨٠٢).



- لا، طيب ما الفرق بين صيامه ليوم أثني عشر وصيامه ليوم ثلاثة عشر، أيهما أفضل؟ - الثاني لأن الثاني واجب والنبى - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث القدسي «ما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما فرضته عليه» (١٧) فصيامه يوم ثلاثة عشر أفضل من صيامه ليوم إثني عشر إنما جاء الرقم هكذا فنعيد الرقم ونقول لو أنه بلغ في ليلة التاسع من رمضان فنقول الثمان أيام الأولى لا يجب عليه قضائها، فإن صام اليوم الثامن فهو سنة ولكن صيام اليوم التاسع واجب وهو أحب إلى الله، إذن إذا بلغ في أثناء الشهر فإنه يصوم البقية ولكن الصغير من هدي السلف - رحمهم الله - أن يصوموه فإن نسي وأكل خلوا يكمل فإذا قضى نعمته ما صمت وهو هنا له صوم لأنه كان ناسي، بخلاف لو كان مكلفاً فإنك تذكره لكن هذا وهو صغير فليقضى نعمته، الأخ عبد الرحمن عاقل ولكنه غير بالغ يعني لا بد حتى يجب عليه الصيام أن يتصف بالبلوغ عبد الرحمن لماذا لا يجب عليه الصيام؟

- لأنه صغير لكن أحد من الناس مجنون وعمره خمسين سنة لا يجب عليه الصيام، لماذا؟ لأنه غير عاقل، إذن إذا كلف بأن عقل أو بلغ في أثناء رمضان في ليلة التاسع مثلاً فإنه يجب عليه أن يصوم البقية، نفرض أن أحد من الناس رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان نقول يجب عليه أن يصوم صام الناس من اليوم الثاني ولم يروا الهلال فأتوا العدة الثلاثين طبعاً هما أتموا عدة شعبان ثلاثين وهو صام هم سيصومون اليوم الثاني له ويتمون العدة ثلاثين وفي الثالث يصوم واحد وثلاثين يوم يصوم معهم لأن الفطر أو عيد الفطر يوم يفطر الناس فهو يصوم معهم هناك من العلماء قال يفطر سراً ولكن ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - جاءه رجلان رأى الهلال ولم يصل إليه إلا نهراً أما أحدهما فكان مفطر قال: ما حملك؟ - قال: رأيت، والثاني كان صائماً قال ما حملك؟ - قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، ثم بعد ذلك الناس أن يفطروا وقال للذي أفطر لولا مكان صاحبك لفعلت - رضي الله عنهما -، فبالتالي الفطر يوم يفطر الناس فيصوم لأنه قد يكون رؤيته فيها شك وعموماً إن كان رآه فعلاً أن يصوم الناس ليلة الحادي والثلاثين بالنسبة له، إذن يلزم الصوم كل مسلم فالكافر لا يلزمه الصوم، المكلف هو البالغ العاقل قادر وعكس القادر العاجز لمرضٍ أو غيره.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



طبعاً بقي المسافر والحائض لم يذكرها والنفساء إنما هو ذكر هؤلاء أنه يلزمهم الصوم الحائض والمسافر يلزمهم الصوم فيفطران ويقضيان هؤلاء إذا فقدت الثلاثة لا يلزمها القضاء إذا كان عندي جورج كافر وأسلم في اليوم الثامن ليلة التاسع نقول يبدأ الصيام، كذلك عبد الرحمن بلغ في ليلة التاسع فيصم ولا يلزمه القضاء قادر، العاجز عن الصيام هل تستطيع أن تأتي بمثال شخص عاجز عن الصيام؟ - الذي عنده مثلاً مرض مزمن فشفي منه أطمع عن أيام السابقة لا يلزمه القضاء لأنه لم يكن قادراً أما المريض مرضاً والمسافر والحائض والنفساء فإن عليهم القضاء .

### (المتن)

قال - رحمه الله - **وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا**

### (الشرح)

هذه مسائل قال: إذا قامت البينة في أثناء النهار شخص رأى الهلال ولكنه كان بعيداً عن الناس فحس وصيته حتى يصل إلى الناس في الليل ولم يتمكن أن يصل إلى الناس إلا في النهار يعني آذان الفجر الساعة ثلاثة ونصف معناه لم يصل إلى الناس إلا الساعة ثلاث ونصف ودقيقة وبلغ أنه رأى الهلال طبعاً أو العصر المهم بعد أن طلع الصبح، قال: وجب الإمساك والقضاء أمران يجبان أن يمسك الناس وأن يقضوا لكن على كل من صار أهلاً في أثناءه لوجوبه، إذن وصل الساعة ثلاثة ونصف ودقيقة ولو وصل ثلاثة ونصف إلا دقيقة وعلم الناس نوا الصيام من الليل لكن انتهى الليل ولم ينووا لا يصح الصيام فريضة حتى وإن ستأينا هذه المسائل، فإذا وصل إليهم في النهار وقبل القاضي قوله فإنه يعلن أن اليوم واحد رمضان فصوموا، يعني فأمسكوا وأقضوا فإنهم يصومون يمسكون عن الطعام والشراب وعليهم القضاء، ورد أن من أكل في أول النهار فليأكل في آخره لكن هذه المسألة وهو إذا ثبت قامت البينة أثناء النهار هل يلزم الناس بالإمساك؟ - الأمر يحتاج إلى النظر فإن رأى ولي الأمر إلزام الناس بالصيام ألزمهم وصاموا، وإن رأى أن يتركهم حتى يعني يمضي ثم يبلغهم فالأمر إليه في ذلك لأنه لا يمكن أن يكون عند العرب ولكن حتى وإن حصل هذا فهل من حق الإعلام المرجف أن يقول في قضاء المسلمين كلاماً؟ - الجواب لا، لأن



القاضي له مكانته عند الله -جل وعلا- وعند العقلاء من الناس فلا يجب أن توسع مكانة أبداً يبقى القاضي على مكانته واحترامه.

ولا بأس أن أذكر أحداث ١٤٠٤ هـ أفطرنا في يوم الثلاثين من شعبان وطبعاً صمنا في اليوم الذي يليه يعني واحد رمضان فلما ذهبنا إلى صلاة المغرب بعد صيامنا في اليوم الأول إذا بالهلال مرتفعاً كبيراً في الليلة الثانية فأشيع في البلد أن فلان رأى الهلال وأنه ذهب إلى القاضي ورد قوله لهذا الأمر ودائماً الإشاعات تسري في الناس فتتبعت فإذا بها صدرت من مجلس بعض الوجهاء يعني المسألة فاتصلت ببعضهم فقلت ما الذي حدث؟ - قال: جاءنا فلان وقال إنه رأى الهلال، فقلنا له أذهب إلى القاضي وأثبت رؤيتك، فلان اتصلت به فلان رأيت الهلال؟ - قال: رأيت، ذهبت إلى القاضي؟ - قال: خشيت أن يكذبني، فقال: لم أذهب، فقلت: خرج من عندكم وخاف أن يذهب إلى القاضي فصححوا الأمر، طبعاً لا شك أن هذا آثم في أنه لم يذهب وأن يبلغ القاضي أن يرد القاضي قولك لكن لحظة الأشعة كيف خرجت؟ - هذا رأى الهلال وجاءت إلى مجلس بعض العلماء وقال أنه رأى الهلال فشجعوه أن يمضي إلى القاضي فذهبوا ثم لم يذهب وخرج من عندهم، الكلام جاءنا فلان وقلنا أذهب للقاضي وذهب من عندنا طبعاً ما تابعوا الأمر هل ذهب أم لم يذهب؟ والناس دائماً في الإشاعات تبحث عن أشعه لذلك أعيد وأكد أن السبق الإعلامي إنما هو سبقٌ ماذا سميته؟ - إرجاني لأن المعلومة الصحيحة إذا رأي ولي الأمر كتبها فمن الخير أن تكتم وذكرت لكم أمثلة، إذا قامت البيئة أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء، أما القضاء فلا شك لأنهم أكلوا ولم ينووا من الليل فلا شك أن صيامهم غير صحيح، لو أن شخصاً قال والله أنا ما أكلت فقل أمسك ولك أجر هذا اليوم لكنه لا يجزئ عن الفريضة اليوم .

.... من كانت حائض ونفساء إذا طهرت الحائض وقامت لصلاة الظهر وصلت ويريد أن يتغدى نقول أمسكي قالت أنا ما أتسحرت والبارحة عشاء المذهب أن تمسك والصحيح أنها تفطر، لأن هذا الصيام لا يعتد به وبالمناسبة لو طهرت الحائض الساعة الثالثة وواحد وثلاثين دقيقة فصيامها غير معتبر لماذا؟ لأن الفجر يطلع الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة هي طهرت واحد وثلاثين طبعاً هذا غير وارد بهذه الدقة لكن ما ذكرته لمعلوماتك إذن إذا طهرت أثناء النهار لا يصح منها الواجب ولو أنها أمسكت يعني الساعة مثلاً





أربعة وناس يصلوا الفجر فأمسكت نقول لك أجر هذا اليوم ولكنه لا يُجزئ عن الفريضة بل ولا يجوز لها الصيام لأنها طُهِّرت، (عفواً أنا أخطأت في هذا) هي لو أنها نوت الصيام ما يجزئ لأنه مضى دقيقة أو أكثر وهي حائض فصيامها لا يصح ولا يجزئ منها.

قال ومسافر قدم مفطراً المسافر إذا قدم صائماً وجب عليه إتمام صيامه لكن إذا وصل مفطراً يجوز له أن يتم فطره إذن إذا صام المسافر وجب عليه ووصل بلده فيجب عليك أن .... في صومك وصومه صحيح وله أجره فريضة فلو أن زوجين قدما من السفر ووصلا الساعة العاشرة صباحاً زيد وزينب كان مفطراً فوصلا العاشرة صباحاً فنقول أتما وتغديا وإن كتب الله شيء بارك الله لكما لكن فاطمة قدما صائمين أو أحدهما صائم فنقول للصائم أمسك عليك صومك ولك أجره ونقول للمفطر يمكنك أن تفطر ولكن هل يمكنها الأمر الثالث؟ - لا، لأن الطرف الثاني صائم إذن قال وكذا مسافر قدم مفطراً نقول الصحيح أنه يفطر ويتم فطره ولا يلزمه الإمساك .

....

أنا ماذا قلت؟ ثبت البينة أثناء النهار فالحاكم إن أعلن للناس أنه ثبت أن اليوم من رمضان فأمسكوا وجب عليهم أن يمسكوا وإن كتم الأمر وبعض الناس لم تنوي الصيام أظن له ذلك يعني ما الذي يدعوهم إلى أن يمسكوا قد أفطروا اليوم هو ليس لهم ما دام أنه لا يترتب عليه محذور شرعي أرى أنه يجوز ذلك إن شاء الله ليس بمحذور شرعي يكونوا أفطروا الآن لم تثبت البينة إلا في العاشرة صباحاً ما الذي يبني على قوله للناس أمسكوا؟ لكن نحن هنا سنلزمه بالقضاء يعني كأنك تقول نجزيه بالصيام ولا بالقضاء دليل من عاشوراء إذن قد نلزمهم بصيام والقضاء بالإمساك .

لكن المسافر والحائض والنفساء لا يلزمهم الإمساك لأنهم أفطروا في أوله ثم هؤلاء ما أفطروا في أوله كلهم يمسكون وكلهم يجب عليهم القضاء لأنهم لم ينووا الصيام من الليل .

المسألة هذه المرأة إذا كانت تعتمد آذان بلال وآذن بلال قبل أن تطهر ثم طُهِّرت أثناء آذان بلال فإنها تُفطر بقية اليوم، الثانية أختها تعتمد آذان آخر المثالين هذا الآن اختلف المؤذنون وأصحاب الحسابات هل ثلاثة نصف أو ثلاث ونصف وخمس أو ثلاث وأربعين دقيقة إذا كانت زينب تثق بكلام الذي يقول ثلاثة



ونصف خلاص ما في أصل ترجع إليه، الآن عندي ثلاثة كل واحد يقول تبين الخيط الأبيض من الفجر هذه ثلاثة ونصف وهذه ثلاثة ونصف وخمس كل منهم مع الآية فأبي أقوال هؤلاء سنأخذ؟ فهتت الآن الإشكالية سنقول للمرأة الحائض زينب تثق بزيد وزيد يقول ثلاث ونصف حكم وهي لم تطهر لثلاث ونصف دقيقة نقول أفطر، فاطمة تثق بعلي وطهرت ثلاث ونصف دقيقة وعلى يقول ثلاثة ونصف وخمسة يجب عليها الصيام ويجوز لها عرفت الفرق؟

(المتن)

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

(الشرح)

هذا مسألة الذي لا يستطيع الصيام غير قادر كبير لا يستطيع الصوم أو مريض لا يستطيع الصوم، من المرض الآن مرض السكر نسأل الله لعافية تجد إنه ما يطيق أن يفارق الماء عشر ساعات يعني لو زاد عن عشر ساعات تضرر فأشرب في كل وقت مناسب لك وأطعم عن كل يوم مسكين، لكن لو كان يستطيع أن يصوم بعض الأيام مريض السكر خصوصاً نقل صم وأفطر إذن المريض الذي لا يرجى ضره ولا يستطيع الصيام فإن كان يستطيع أن يصوم بعض الأيام فنقل صم وأفطر ولو صام في كل أسبوع يوم يستمر حتى يقضي الثلاثين يبدأ من واحد رمضان يصوم ويوم سبعة ويوم أربعة عشر ويوم واحد وعشرين ويوم ثمانين وعشرين يصوم يوم ستة شوال وهكذا يستمر يصوم من كل أسبوع يوماً واحداً طبعاً صام رمضان مثلاً خمسة أيام بقي عليه خمسة وعشرين أو أربعة وعشرين يوم يستمر حتى يقضي ما دام أنه يمكنه ذلك إن كان لا يمكنه مطلقاً فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين، والإطعام إن شاء أن يكن في آخر اليوم في ليلة ذلك اليوم أو في ليلة العيد أو بعد أيام وكلها مكان للفطر، لكن هل يطعم في شعبان من رمضان؟-الجواب لا، لأنه لم يجب عليه بعد وإنما هذا إطعام لنتيجة أنه لم يستطع أن يقوم بالواجب لأنه لا ندري هل يدرك رمضان وأنت حي عاجز؟ أو يدرك رمضان وأنت ميت، أو يدرك رمضان وأنت قادر؟ فلا يصح الإطعام قبل الوجوب.



ومن أفطر لكبر أو مرض قال لا يرجى برئه، الأمثلة للمرض الذي لا يرجى برئه كثيرة لكن ماذا يستجد من الأمراض؟

نسأل الله العافية لنا ولكم وللمسلمين فإذا قرر الطبيب أن هذا المرض لا يرجى برئه فإن يوجب الإطعام والكبير الذي لا يستطيع الصيام كذلك نقول ما دمت لا تستطع الصيام فأطعم كما فعل أنس -رضي الله عنه-، يطعم عن كل يوم مسكين والإطعام قال الفقهاء أنه ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره ولو أنه جمع ثلاثين مسكيناً في آخر الشهر وأطعمهم صح ذلك لفعل أنس -رضي الله عنه وأرضاه- وكذلك كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكن كفارة اليمين لا بد أن يكونوا عشرة وأما في كفارة الصيام فيمكنه أن يعزم زيدا على العشاء في كل ليلة فيصبح زيد هو كفارته، لكن لو كان كفارة يمين لا بد أن يكون مسكين آخر فتفتنوا للفرق بين كفارة الإطعام في رمضان والإطعام لكفارة اليمين، إذا كان عشرة في بيت واحد أطعمهم لأنهم عشرة تجزئ عن اليمين وإذا كانوا عشرة في بيت واحد إطعمهم في ليلة الأحد عن عشرة وفي ليلة واحد وعشرين أطعمهم عن عشرة السابقة وفي ليلة العيد أطعم العشرة الأخيرة صح .

### (المتن)

وَيَسُنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ

### (الشرح)

وسن لمريض يضره يعني أن يفطر، ولمسافر أن يقصر لكنها يقضيان، المريض الذي يضره الصيام لا شك أن الفطر أولى به المريض الذي يضره الصيام الفطر نقول أولى بك حتى تُشفى ولا يكلف الإنسان نفسه، فإن كان الصوم لا يضره فأفطر فله ذلك، لكن نقول مادام أنه لا يضره فالأولى لك أن تصوم لكنه لو أفطر فلا شيء عليه وصار عندي صحيح يجب عليه الصيام، مريض يضره الصيام فيسن له الفطر مريض لا يضره الصيام فأولى له أن يصوم لأنه أسرع في براءة الذمة لكنه إن أفطر لا شيء عليه.

ولمسافر يقصر المسافر ما هو الأفضل للمسافر أن يفطر أو أن يصوم؟ يفطر فيقضي أو أن يصوم؟ حسب المشقة إن شق عليه الصيام فالفطر أولى وإن كان لا يشق عليه الصيام فالصوم أولى وإن استويا فالصوم أولى وعلى هذا فالمسافر أمره لنفسه إن شاء صام وإن أفطر فإن رأي المسافر أن في الصوم مصلحة له فصام لا



بأس إذا كان لا يشق عليه فإن كان يشق عليه لا أفطر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «والذين صاموا عن مشقة أولئك العصاة» (١٨) وإن صام مع المشقة على غيره ولكن لا يشق على نفسه لا بأس كما كان في يوم حر لم يكن صائم إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان الناس في مشقة ولكن هل كان يشق على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى عبد الله ما كان يشق عليهم لذلك صام، إذن من الذي يقدر المشقة؟ -الصائم نفسه، لنفرض أنه تعود ألا يشق عليه الصيام تعود أن يصوم ولا يشق عليه الصيام لكن في ذلك اليوم حصلت ظروف طارئة فشق عليه الصيام نقول أفطر، قال أنا متعود أن أصوم نقول خلاص ليست قضية تعود وإنما قضية يشق أو لا يشق تعبد لله لا يريد أن يعذبك يريد أن يرحمك إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم لماذا خلق الله هؤلاء الخلق؟ - ليرحمهم كل هؤلاء الخلق خلقهم الله ليرحمهم فأبى الكافرون إلا الكفر فعذبهم رحمة بأوليائه لأنه لو لم نعذبهم لربما تجرأ هؤلاء على الكفر فكان من رحمة الله بأوليائه كان يعذب أعدائهم فالمسافر أمير نفسه لكن عليه أن ينظر في المشقة فيفطر إذا شق عليه الصوم.

(المتن)

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ

(الشرح)

قال: إن نوى حاضرٌ صوم يومٍ ثم سافر فله الفطر طبعاً هو يعرف أنه ستقلع الطائرة الساعة الخامسة لا يجوز له أن يفطر حتى تقلع الطائرة ولا أن ينوي الفطر حتى تقلع الطائرة، لكن لو كان تقلع الطائرة الساعة الثلاثة والنصف إلا فإنه سينوي الفطر إذا أقلعت إذن هو ينوي الفطر عند إقلاع الطائرة عند سفره عند مغادرته عمرة، إن نوى حاضرٌ صوم يومٍ ثم سافر في أثناء ذلك اليوم فله الفطر يعني يقطع النية لا بأس أن يقطع النية صومه، إن تردد هذا غير صحيح لا بد أن يبيت العزم على الصوم .

نتوقف هنا ونأخذ بعض الأسئلة

(أسئلة)

....

(١٨) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٤).



(الإجابة)

الرسول -عليه الصلاة والسلام- صام، ما نقول الأولى عدم الصيام أن يكون مثلاً صام والناس مفطرون الأولى ألا تصوم، من شق عليه الصوم فالفطر أفضل له ومن لم يشق عليه فالصوم أفضل له لأنه .... الآن كل أمير نفسه هذا يفطر حتى لو كان لا يشق عليه وأفطر صح .

(أسئلة)

....

(الإجابة)

يعني يلزمه أن يفطر أن يطعم ليلة العيد ... لا شك أن هذا أولى ولكن لا نستطيع أن نلزمه لا نستطيع أن نلزمه الآن ليلة العيد لابد أن تبحث يترك لنفسه فإن مات فيعلمون أن عليه إطعام فالتناس يطعمون يجب عليهم ذلك .

(أسئلة)

....

(الإجابة)

لأن الله تعالى قال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (١٩) ، نص على العشرة لأنه هنا يطعم عن كل يوم مسكين ما هو مسكين جديد، الإطعام لابد أن يكون لعشرة لكفارة اليمين أما كفارة الصيام وغيره فإنه يطعم أو لا والله المستعان .

(سؤال)

....

(الإجابة)

لا يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يغادر لا يجوز للمسافر الفطر ولا قصر الصلاة حتى يغادر مادام أنه في القرية فلا يجوز له ذلك فإنه يجب عليه أن يصوم .



(سؤال)

....

(الإجابة)

المسافر من الرياض مثلاً إلى نيويورك وتقلع الطائرة بعد أذان المغرب مثلاً تقلع الطائرة الساعة السابعة مساءً فيصلي المغرب ثلاث ولا يجوز له أن يجمع العشاء يصلي العشاء في الطريق .... لا يصح لأن العوض لا يسبق المعوض الصيام انتظر حتى يجب عليك .  
سبحانك اللهم وبحمدك ،،



(سؤال)

الأستئلة التي وردت هنا واحد يقول: ما الفرق بين كفارة الصيام في رمضان وكفارة اليمين؛ ما الفرق بين كفارة من صام أو من عجز عن الصيام وبين كفارة اليمين؟  
واحد اتنين يمين ثلاثة يمين ها؟ أربعة، خمسة، ما شاء الله، اللهم زد وبارك، هذا حسن.  
بسم الله.

لابد أن تكون على عشرة متفرقين نعم.  
الإطعام يمكن أن يطعم شخصاً واحداً ثلاثين يوماً، أحسنت.

(سؤال)

إذا ثبتت البينة في أثناء النهار فماذا يجب علينا؟ إذا ثبتت البينة أثناء النهار ماذا يجب علينا؟ بس الباقية؟  
ثبتت البينة أثناء النهار.

(جواب)

نعم، وجب الإمساك والقضاء، وتفطنوا أنه يجب الإمساك ليس مثل المسافر أو الحائض في خلاف لا، المسألة يجب الإمساك على الجميع، وإذا علم الإمام يجب أن يبلغ المسلمين حتى يمسكوا، وعليهم القضاء. أما القضاء فلا نهم مضي يوم من؛ مضي جزء من النهار لم يصوموا أو لم ينوى صيامه. وأما؛ هذا القضاء. وأما الإمساك فلحرمة اليوم.

(سؤال)

طيب أيهما أفضل للمسافر أن يفطر أو أن يصوم؟ أيهما أفضل للمسافر الفطر أو الصيام؟  
(جواب)

نعم، حسب المشقة. فإن كان يشق عليه الصيام وجب عليه؛ فالأفضل له الفطر بل قد يجب عليه، وإن كان لا يشق عليه فإنه أمير نفسه. نعم.

مقدمة:



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -:

### (المتن)

وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتْهُ فَقَطُّ، وَعَلَى وَلَدَيْهَا قَضَتْهُ وَأَطْعَمْتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

### (الشرح)

الحمد لله بالأمس كان لنا وقفة مع المسافرين، وهو أنه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإن شق عليه فالفطر أفضل.

لكن فات أن أنبه أنه إذا كان في سفرٍ مباح؛ إذا كان في سفرٍ مباح، وهناك سفرٌ واجب كالسفر للتقرب إلى الله بالواجبات بالحج، والعمرة، والصلاة، وغيرها. وهناك سفرٌ مباح وهو أكثر السفر. وهناك سفرٌ محرم، سأضرب مثالين للسفر المحرم:

مثال للسفر المحرم: من سافر إلى بلاد الكفر رغبةً فيها، كالذين يذهبون للسياحة، أو إذا المناطق الأثرية التي نهي عن الذهاب إليها؛ كمدائن صالح، فهذا لا يجوز له أن يترخص برخص السفر من الفطر والجمع والقصر لا يجوز له ذلك، لماذا؟ لأنه سفرٌ لم يأذن به الشارع، سفرٌ لم يأذن به الشارع - صلى الله عليه وسلم -، فما دام لم يأذن به فلا يجوز له أن يترخص هذا مثال.

المثال الثاني: من سافر إلى مواطن الفتنة يزعم الجهاد، كالذين يسافرون للجهاد مع داعش أو مع النصره أو مع غيرها من مواطن الجهاد التي هي مواطن فتنة وليست مواطن جهاد. فنقول له: من حين أن يغادر إلى أن يعود لا يجوز له أن يترخص برخص السفر مهما بلغت به المشقة. لأنه في سخط الله من حين غادر فمن فارق السلطان شبراً فمات فميتة جاهلية، فهل نقول له أنت في سخط الله وتفطر أو تقصر؟ لا. ما دام في سخط الله فلا يجوز له ذلك.





إذا حُرِّمَ عليه ما دام مسافراً هذا السفر أن يترخص برخص السفر حتى يعود أو يتوب. فلو أن مسافراً سافر إلى بلاد الفتنة ليكون مع الفريق السيئ، فانضم إلى الفريق السيئ، ثم أُسِرَ من الفريق الأسوأ وسُجِنَ حتى مات لا يجوز لهم أن يقصر، ولا أن يفطر، وإن كان يعذبه هؤلاء ويؤذونه لأنه هذا عاجلٌ عذابه، وما عند له من العذاب إن لم يتب - ما دام على هذا - فيما يظهر من الأدلة أشد وأنكى لأن الخوارج كلاب النار. المسافر الثاني سافر بنية الفتنة يسميها جهاداً، ثم على الحدود قبضت عليه شرطه ولي الأمر، فمنعته من السفر، ولكن سجنته، فهو سجين عند ولي الأمر بيد الرحمة؛ سجين بيد الرحمة، لا يجوز له أيضاً أن يفطر ولا أن يجمع، لماذا؟ لأنه كان في سفرٍ محرمٍ إلا أن يتوب، فإن تاب وعرف أنه يُطلق سراحه خلال أربعة أيام فإنه يجمع ويقصر ويفطر، فإن عرف أنه يُطلق سراحه بعد سنة أو بعد خمسة أيام فأكثر فإنه لا يترخص أيضاً برخص السفر، لكن مثله مثل أهل البلد.

إذا هذا تنبيهٌ لذلك، والدليل على هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من قُتِلَ تحت راية عمية فقتلته جاهلية»<sup>(٢٠)</sup>، من يقول لك المحاربُ الذي يُسمى نفسه مجاهداً تحت رايةٍ داعش، أو النصر، أو صخور الشام أو غيرها، ماذا يسمى نفسه تحت راية عمية، لا إنها أخرجته العصبية رأى كفاراً يؤذون مسلمة فيما قيل له فغضب وقال: كيف؟ فانطلق، نقول: هذه عصبية وليست إسلامية، لأنه لا بد لرد الحقوق من الرجوع إلى ولي الأمر هو الذي يرد الحقوق إلى أهلها - بإذن الله - ثم إن كل واحد يقول: والله الحق يرد أن استرده لا.

سئل الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - لماذا لا يقيم العلماء الحدود كما كان بن تيمية يقيم الحدود؟

فأجاب - رحمه الله وبارك في علمه -، يقيم العلماء الحدود بشرطين:

الشرط الأول: أن يأذن ولي الأمر لأنه هو المسئول عن ذلك.

الشرط الثاني: أن يقبل الناس هذا الأمر.

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥٠).



أما إذن ولي الأمر فلا شك أنه واضح. المشكلة في الثانية قبول الناس؛ تصور لو أن مجرمًا من قبيلة كذا، قبض عليه جندي ليس عنده أي شريط؛ من ولي الأمر وسحبه هل تتحرك في القبيلة شعرة؟ لا. لماذا؟ لأن القبيلة مُدعون لولي الأمر يأخذه ويسلمه، وهذا من فضل الله على القبيلة قبل أن يكون فضل الله على الأمير.

لكن لو أن هذا المجرم مر عليه أحد العلماء من هيئة كبار العلماء فقبض عليه وسحبه، قد يتحرك أكثر القبيلة حمية للدفاع عن ولدتهم، إذا يسأل عن نقله، اترك هذه الأمور لمن هو مسئول عنها يوم القيامة. طيب هذا بالنسبة للسفر، وقبل أن نغادر السفر قد يقول قائل: أنه الله تعالى قال: ﴿فَأْمَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا﴾ (٢١)، وذكر أمور كثيرة في مسائل السياحة نقول: إذا كان يقصد من ذهابه إلى مدائن صالح فقط السياحة، فهي سفرٌ محرم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين»، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: «إلا وأنتم باكون»، فإن دخل وهو باكي فقد أذن له، لكن وإن لم يدخل وهو باكي نهي لا تكاد تجدد.

كذلك من سافر ليصعد في جبل حراء، أو جبل الثور، أو في غيره من المناطق التي ما ذهب إليها الصحابة ولم يذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - نقول: كذلك أي سفر لم يؤذن به فإنه لا يترخص به. ثم قال: وإن أفطرت حاملٌ أو مرضعٌ خوفًا على أنفسها؛ خوفًا على أنفسها قضتاه فقط؛ الحمل والمرضع إذا أفطرت، إذا أفطرت خوفًا على نفسها فهي كالمرريض؛ فهي كالمرريض تُفطر وتقضي.

وخوفًا على ولديها قال: وخوفًا على ولديها قضتاه وأطعمتا. لماذا؟ المرضع والحامل فيها من الضعف ما الله به عليم، لذلك ينبغي للزوج حينها تكون امرأته مرضعًا أو حاملًا أن يعاملها معاملةً تناسب وضعها، إذا كان الله - جل وعلا - قد رخص لها، وكذلك إذا حاضت المرأة لها ظرفٌ ليس كظرفها حين تكون في وضعها الطبيعي، فالذي ينبغي للزوج أن يعامل زوجته في ظرفها الاستثنائية من حيضٍ أو نفاسٍ أو حملٍ



أو رضاع معاملة يعني تناسب هذا الوضع تناسب وضعتهما، وأعلم أن خير الناس خيرهم لأهله، كما روى -صلى الله عليه وسلم- «خيركم خيركم لأهله» (٢٢).

طيب قال: وعلى والديها قضا وأطعمت عن كل يوم مسكينا، تقول المرأة: أنا والله أشعر بأني نشيط، لكن الجنين أو الرضيع يتأثر من الصيام، فأنا أفطر حتى يعني يتمكن هذا الرضيع أو هذا الجنين أن يتناول غذائه كاملاً نقول: لا بأس تفطر لكن تقضي وتطعم.

طيب لا بأس نلقي نظرة على أمهاتنا، وزوجاتنا، وبناتنا؛ اللي عند بنات عاد والي ما عنده بنات عاد سيكون عنده -إن شاء الله-، وأخوات، لا بأس أصلح الله الجميع.

طيب يعني هل المرأة غير حائض، أو مرضع، أو حامل، ها في شيء ثالث؟ الغالب أن المرأة إما حامل أو مرضع أو حائض لذلك حسب المرأة هذا العمل، فكيف نحملها أيضاً وظيفه؛ كتدريس أو طب فضلاً عن هندسة أو تجارة، ننبه هذه وسأعود.

إذا المرأة في الحقيقة يأتيها ما فيها من حيض أو إطعام أقصد أو إرضاع أو حمل ولم نذكر معاناة المرأة في تربية الأولاد، ولم نذكر معاناة المرأة في إعدادها السكنى للزوج المرأة خلقت ليسكن إليها الزوج ولا؟ فبالتالي من الأخطاء الاجتماعية والإعلامية في زمنك الحاضر مطالبة المرأة أن تخرج للعمل والعجيب أنهم يقولون: نصف المجتمع معطل! طيب اخرجي يا نصف المجتمع واشتغلي، فمن يقوم بالبيت؟ هل نأتي بشغالة؟ فهي معطلة إذا! الشغالة ستكون معطلة؟ لا، الشغالة تشتغل.

ما الفرق أن تبقى الشغالة أو الأم في البيت؟ الشغالة تأخذ راتب، نعطى الأم راتب وهي في بيتها، إذا كان المسألة بحث عن أموال. وأمهاتنا وجدتنا ومن كان يتعامل مع المرأة بحزم ورحمة، بعض الناس يرحمها فيستجيب لكل مطالبها، وبعض الناس يحزم عليها فيمنع كل مطالبها لا. الصحيح على الرجل أن يعامل المرأة سواءً كانت أمًّا أو أختًا، أو بنتًا، أو زوجةً، أن يعاملها بالوصفين الحزم والرحمة؛ إن تركها فهي تذهب إلى حيث يسوقها ضعفها وطبيعتها، وإن حزم عليها فإنه يضرها لكن شيء من هذا وهذا سيصل إلى خير

(٢٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النهي عن سب الموتى (٤٨٩٩)، والترمذي في كتاب المناقب- باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١٤).



كثير، وعند العوام العُقلاء حتى لا يقول قائل: بعض الصحفيين لا يقولها، يقول: أكره وجهك وإليك، كلام جميل إنه فيه حزم وفيه رحمة، وحاول إن تتعامل مع كل شخص بالحزم والرحمة، وقبل ذلك مع نفسك، ستجد أنك ستدرك خيراً كثيراً، وما صاع ما ضاع عليك مما وهبك إلا بإضاعة أحد الأمرين.

إذا نقول: المرأة الحامل والمرضع إذا خافت على أنفسيهما تفطر وتقضي، وإن خافت على وليدها جنيناً كان أو رضيع فإنها تُفطر ثم تقضي مع الإطعام عن كل يوم مسكين.

وهنا مسألة: لو أن صائماً اضطر إلى إنقاذ غريق أو حريق، فأفطر. نقول: يُفطر وليس عليه أن يقضي، وإن كان بعض العلماء قال: يُفطر وعليه أن يقضي وليس عليه أن يطعم، وإن كان بعض العلماء عليه مع القضاء الإطعام مع القضاء كالمريض والحامل إذا خافت على ولديهما لأنه أفطر لحظ غيره. نعم.

### (المتن)

قال - رحمه الله -:

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

### (الشرح)

طيب هنا مسألة: إنسان إذا كان في طبيعته فهو يستيقظ وينام، ولكن هنا ثلاث حالات ذكرها، قال: جُنَّ (فقد عقله)، نام، أُغْمِيَ عليه.

المجنون ليس عليه صيام، وبالتالي ليس عليه قضاء.

والنائم عنده بعض الشعور.

المغمى عليه بينهما، ليس يستجيب لو ناديته، وإذا أفاق رجع إلى طبيعته. فقال - رحمه الله - ومن نوى

الصوم ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار ولم يفيق جزء منه لم يصح صومه.

إن أفاق المغمى عليه جزءً ولو يسيراً صح صومه، لكن لاحظ أنه قال: نوى، فصار عندنا صنف رابع

وهو من حصل له واحد من هذه الأشياء ولم ينوي.



شخص أغمى عليه مثلاً في ١٥ شعبان، وأفاق في ٥ رمضان، في وسط النهار هل نوى الصيام؟ لا، إذاً عليه قضاء هذه الأيام ومن ضمنها اليوم الخامس الذي أفاق فيه، لأنه لم ينوي أصلاً. لكن لو أنه نوى الصوم ثم أغمى عليه في آخر الليل، وأفاق في ضُحى أو بعد الظهر لمدة بسيطة، أفاق ثم عاد إلى إغمائه فصومه صحيح لأنه نوى وأفاق، فإذا نوى ولم يُفق فعليه القضاء إذا كان في إغماء، أما إن كان في نوم فإنه ليس عليه القضاء إذا كان قد نوى.

مثال النوم: لو أن شخصاً في ضُحى في يوم التاسع والعشرين من شعبان، دخل في مكانٍ فنام ولم يفق إلا في ضُحى اليوم الأول من رمضان، هل نوى؟ الجواب: ما نوى. إذاً يجب عليه الإمساك والقضاء مثله مثل إقامة البينة في أثناء النهار هذه مسائل في مسألة الاستثناءات.

إذا المغمى عليه، النائم، الذي حصل له جنون طارق، كل هؤلاء لهم نظرة شرعية. النائم إذا نوى قبل أن ينام نوى الصيام فصومه صحيح، وأما المجنون والمغمى عليه فصومه غير صحيح، أما المجنون فلا يُطالب بالقضاء لأنه ليس عليه، وأما المغمى عليه فإن عقله ما زال باقياً فإنه مُطالب بالقضاء. نعم.

### (المتن)

وَيَجِبُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ

### (الشرح)

قال: يجب تعيين النية من الليل. يجب تعيين نية الصيام من الليل، الصيام على ثلاثة أنواع: صيام واجب، وصيام نفل مُقيد، وصيام نفلٍ مطلق. واضحٌ نعيد؛ الصيام ثلاثة أنواع: صيام واجب، وصيام نفلٍ مُقيد، وصيام نفلٍ مطلق.

الصيام الواجب مثل: صيام رمضان، والقضاء، والنذر، والكفارات؛ يجب أن يُبيت النية من الليل، ومعنى من الليل أي قبل طلوع الفجر، فالفجر يطلع الساعة ٣ ونصف، فلو أنه عزم أو بيت النية الساعة ٣ ونص إلا خمس أو إلا ثلاث أو إلا دقيقة قد بيتها صح صومه واجباً، واضح؟

إذا بُبيت النية من الليل، ولو أنه كان عازماً أن يصوم غداً عنده قضاء قال: والله غداً الثلاثاء، وأنا عندي قضاء ورمضان قريب عزمت على أن أصوم غداً، الآن اليوم عزم على أن يصوم الغد، خلاص بيت



النية، ليس صيام اليوم صيام الغد. إذا بل لو أنه قال: سأصوم يوم الخميس القادم، قد بيت النية ما لم يرد ما ينقضها، قد ينساها الإنسان نيته له.

يحصل أن شخصاً نوى أن يصوم الاثنين، ونسى أن اليوم الاثنين مع الإجازة وصلى الفجر ونام وقام الظهر وطلب الغداء قالوا له: ألسنت صائماً؟ فتذكر. نقول: الحمد لله صومه له. إذا الصوم الواجب يجب أن **يبت** له النية من الليل حتى يكون واجباً.

طيب رمضان؛ **يبت** النية من أول ليلة أن سيصوم الشهر كاملاً، بل كلنا عازمون الآن على ماذا؟ على أن نصوم الشهر كاملاً، أحد عندنا له رأى ثاني؟ قد يوجد شخص **يريد** أن يسافر في يوم ٥ رمضان، يقول: والله أنا يوم ٥ رمضان سأفطر، أليس كذلك؟ إذا كلنا عزم على الصيام فقد تم **بيت** النية صيام رمضان القادم، فإن أدركها الإنسان وصام **كُتبت** له عشر حسنات، وإن لم يدركها فقد أدرك حسنة - إن شاء الله تعالى -.

وبالمناسبة هنا ينبغي أيضاً أن يكون عندنا بنفس العزم أن نقوم رمضان، هنا يكون عزم أليس كذلك؟ كلمنا عازمون على الصيام، لكن بعضنا لم يعزم على القيام، نتفطن لذلك.

طيب هذا بالنسبة لصيام الواجب، وصيام رمضان. صيام رمضان يكفي فيه النية من أول ليلة، أو قريب منها ما دام أنه عازم، فإن لم يقطع النية حتى **أعلن** العيد فهو لا يحتاج إلى أن **يجدها**. لكن انقطع النية لسفرٍ أو مرضٍ فإنه يحتاج إلى أن **يجدد** النية.

مثال: انتبه معي؛ شخصٌ قرر السفر يوم ٥ رمضان وقال: أن يوم ٥ رمضان سأفطر، ثم **بيت** النية في ليلة ١ رمضان أنه سيصوم الشهر نقول له: واليوم الخامس؟ قال: اليوم الخامس أنا على نيتي، فنقول له: يحتاج في ليلة الخامس أن **يراجع** نفسه، هل أنت على نيتك بالفطر؟ أو **يبت** الصيام واضح؟ فإن قال: أنا على نيتي في الفطر فأفطر وسافر؛ سافر وأفطر طب ما يصح الفطر قبل كما ذكرنا، سافر ثم أفطر، وجد أنه وصل إلى مقصده وسيبقى فيه يوم السادس، واليوم السابع سيعود، فقال: أنا سأفطر الخامس والسادس والسابع، لما وصل إلى مقصده وجد الفندق - ما شاء الله - مهياً والأجواء مناسبة، قال: قد أصوم غداً؛ قد أصوم غداً ولم يعزم على أن يصوم، فنام ولم يستيقظ إلا الساعة الثالثة والنصف ودقيقة، قال: سأصوم، هل



بيت النية؟ قال: لا. نقول: إذا أفطر فأنت مسافر. إذا لا بد من أن يبيت النية ويكفي في الشهر النية من أوله، إلا إن نوى قطعها، فإنه لا بد أن ينوي استئنافها.

النية يذكرها العلماء شرط من شروط صحة العبادة. هل يستطيع العاقل أن يفعل أمراً بلا نية؟ عاقل هل يستطيع أن يفعل أمراً بلا نية؟

الجواب: لا. طيب مثلي أنت فعل بلا نية من عاقل، هل تستطيع؟

نعم، قد نقص عقله؛ نعم قد نقص عقله ورفع عنه القلم، إذا لا يمكن أن نضرب مثلاً -بارك الله فيكم- لا يمكن أن نضرب مثلاً بلا؛ لا يمكن أن نضرب مثلاً بلا نية لكن سأضرب لكم مثال: شخص يعلم ولده الوضوء، فقرب الماء، وغسل يديه، واستنشق، واستنثر، وتمضمض، وغسل كل شيء، فهل هذا يجزئه عن التطهر للصلاة؟ الجواب: لا. لأنه نوى أن يعلم ونسي أن ينويها؟ التطهر، لكنه لو نوى التطهر والتعليم لصح ذلك؛ لو نوى التطهر والتعليم صح ذلك منه.

لذلك من ابتلي بالوسوسة تجده المسكين ما يستطيع أن يقنع المسئول حينما يستفتيه بسؤاله، طيب يتصل بعضهم طب ايش الي حاصل؟ يقف طيب حدث، ما يستطيع. وبالمناسبة من ابتلي بالوسوسة فليتصل بأهل العلم يسألهم حتى يكتشف أنها وسوسة، ولا يلتفت، والله تعالى خلقنا ليرحمنا. إذا لا يتصور عمل بلا نية. لكن قد ينوي الإنسان أمراً ويغفل عن أمرٍ آخر واضح؟

طيب إذا الصيام الواجب يجب أن ينوي من الليل أن يصوم غداً، فإذا كان مسافراً ونوى أن يصوم غداً؛ ونوى أن يصوم غداً، وفعلاً أصبح صائماً، ولما مر على المطبخ وزوجته يعني ليست صائمة وهم في سفر، عزم على الفطر، نقول: هل نوى الفطر أو فقط عزم؟ فإن كان عزم لكن قال: والله ها الحين أنت خلينا نصلي وجهي وأشوف، هو بعد ما نوى الفطر، إن نوى الفطر أفطر «إنها الأعمال بالنيات» (٢٣) لكن إن كان عزم ولم ينوي.

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).



لذلك لا ينبغي للإنسان أن يدخل نفسه في هذه الترددات يقول: أنا صائم. وإذا كان الطعام بين يديه يقول: بسم الله أفطر، أفطر به، لا تفطر بنيتك، حتى لا يدخل عليك الشيطان في أمور وقد يفوتك يعني هذا الشخص وهما شم ريحة قال والله زين الصلاة زين القهوة ما بعد عزم على الفطر إلى الآن، يعني فقط عنده تفكير في الفطر، يوم راح المسجد وافق بعض الناس، وده اليوم جه قبل صايم قال: أتم صايمين لم ينوي الفطر فصومه صحيح. المشكلة إذا نوى الفطر فإنه يفطر. فعلى الإنسان أن يكون على حذر من هذا الأمر.

طيب قال: النوع الثاني من الصوم وهو النفل المقيد؛ النفل المقيد كالصيام الاثنين، والخميس، والبيضا، وغيره من التطوعات المقيدة، أيضًا لا بد أن ينوي من الليل ليكتب له ذلك اليوم كاملاً، فإن لم ينوي إلا من النهار كتب له ما بقي.

مثال: شخص يريد أن يصوم البيضا، فقال: إذا جاءت البيضا - إن شاء الله -، فجاءت البيضا ولم يجد العزم على أن يصومه، في يوم ١٣ صباحاً ناظر الساعة اليوم ١٣ معناه ايه؟ نقول: أتم صومك لكنه لك أجر بقية اليوم؛ لك أجر بقية اليوم، وبالتالي ليس له صيام ٣ أيام من كل شهر واضح؟

ما الفرق بين هذا وبين الصيام الواجب؟ الواجب: لا يصح منه، لأن الواجب لا بد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأما صيام السنة فيصح منه ما بقي، يصح منه ما بقي ولا يكتب له إلا ما صح.

النوع الثالث من الصيام الصوم المطلق. جاء صاحبنا وهذا ليس صاحبنا بل نبينا - صلى الله عليه وسلم -، جاء إلى البيت فسأل هل هناك طعام؟ قالوا: لا. قال: إني إذا صائم. إذا يصح الصيام المطلق من النهار، لكن كما ذكرنا لا يكتب له إلا ما نوى، يقول - صلى الله عليه وسلم -: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

هنا مسألة ما الفرق بين العزم والنية؟

إذا تأملت تجد أن الفرق بينهما دقيق، قد يعزم الإنسان على فعل شيء ويضع لنفسه شرط، يقول: أنا والله لو لقيت فلان سأدعوه إلى الغداء، هو عازم الآن، لكنه إلى الآن لم يحقق تلك النية. لقي فلان ولا سلم عليه، ما طيب خاطره. قال: إذا يكون الفرق بينهما دقيق، يصعب أن يذكره إلا بهذا المثال أو غيره.





فالنية هو هي العزم المؤكد، أما العزم غير المؤكد فهذا ليس نية؛ لأنه قد ينتقض كما انتقض عزم بني إسرائيل ﴿بَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٤)، عزم علي، تُنادي بالجهاد في بني إسرائيل فلما جاءهم قالوا ماذا فعلوا؟ تخلوا عنه، ولم يجاوز النهر إلا ٣٠٠ وبضعة عشر، طيب أين ذلك الملائ الذين كان يُطالب بالجهاد؟ تخلف، وانتقض عزمه. فالعزم قد ينتقض.

قلق نية الفرضية هي ليست بحاجة هذه نية فرض أم نية تطوع، قال: مثلاً سوف يصوم الاثنين مثلاً قضاء، نقول: أنت نويت أن تصوم غداً فهو قضائك. نعم.

### (المتن)

قال - رحمه الله -:

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ

### (الشرح)

قال: ويصح النفل بنية من النهار، لكن الإشكالية الأجر ما الذي له؟ طبعاً هناك من العلماء من قال: له الأجر كاملاً؛ أجر اليوم. ولكن الصحيح أن له أجر ما نوى، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢٥)، قد يقول قائل: أنت بهذا لا تشجع الناس على الصيام، أقول: بل أشجعهم على الاهتمام بالصيام، ثم يدرك الإنسان أنه فرق بين شخص كتب له نية بعض يوم، وشخص لم يكتب له شيء. يعني شبابنا في هذه الأيام، يسهرون الليل ويقىمون؛ وينامون النهار، في قيام - ما شاء الله - في الليل في سبيل شهواتهم وليس في سبيل الشيطان - إن شاء الله -، ولكن في سبيل شهواتهم. فزيد نام واستيقظ الساعة السابعة والظهر قال في فجر اليوم على نية، أصل النية له أجر ما نوى.

عبيد قام وصلى الظهر ونام، وصلى العصر ونام، ما نوى الصيام كلاهما لم يتناول شيئاً. أما زيد فله ما نوى من الصيام، وأما عبيد فليس له شيء، لأنه أمسك بلا نية التعبد. إذاً يصح النفل بنية من النهار.

(٢٤) البقرة: ٢٤٦.

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).



قال: قبل الزوال وبعده، هنا كان هناك خلاف بينهم أهل العلم أنه إن نوى قبل الزوال صبح، وإن نوى بعد الزوال ما صبح، والصحيح أنه متى ما نوى صبح إن لم يتناول مفطراً. لو تناول مفطراً فإنه لا يصح له أن ينوي وقد تناول مفطراً؛ يعني لو أنه وجد الماء ففتح وشرب، قال: لا، بارد ما يصلح لي! بعد الفجر، ثم أمسك قال: نويت أن أجعله صيام، نقول: لا، تناولت وقد مفطراً. لو أنه نوى ثم تناول الماء ناسياً صيامه صحيح، لأنه جاء المفطر بعد النية، لكن إن جاءت النية متأخرة فلا تصح لأن المفطر قد أفسد عليه يومه.

هنا مسألة ذكرها أحد الناس قال: إنه كان عازماً على الصيام، ونوى الصيام؛ أظن كان اتنين نسيت أو يوم ١٦ أو يوم مطلق، لكنه ذكر هذه المسألة قال: أنه عزم على أو نوى أن يصوم الغد وعلى البرنامج السعودي للأسف إضاعة ساعات النهار الأولى، ومن أضاع ساعات النهار الأولى فلا يلومن إلا نفسه، ونحن للأسف نضيعها ولا نشعرُ بفقدها لماذا؟ تعود، تعودنا على هذا الشيء، تعودنا على أمور كثيرة فيها مشقة لكن ألفناه.

التأخر في النوم مشقة والنبى - صلى الله عليه وسلم - «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بأن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل» (٢٦) إلى نصف الليل إلى الفجر هل شعرنا المشقة؟ الجواب: ما شعرنا بها، لماذا؟ لتبذل الإحساس، وسأضرب لك مثال آخر.

المكيفات في البيت مزعجة جداً، لذلك أنا بين أهلي قليل ما أشغل المكيف، وهذا منذ قديم منذ بداية زواجنا، أذكر أنني كنتُ أداوم بعد العصر، فأكون في الصباح في البيت، والأهل في بداية حياتنا كانت معلمة ثم تفرغت لأولادها وزوجها - جزاها الله خيراً -، فتدخل قبل أذان الظهر بقليل، وأنا أراجع وأنا جالس في الصلاة، تفتح المكيف والتعود، رجع الإزعاج إلى البيت لا منها ولكن من المكيف، واضح؟ فنحن تعودنا على هذا الإزعاج، لو أن أطفئ المكيف عرق، أيهما أكثر ضرراً؟ الصوت في الأذن أو العرق في الجبين؟ صوت الأذن لكننا نتحمل هذا. وعدد أشياء كثيرة في حياتنا.

(٢٦) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١٤٨٣)، وفي «الرد على الجهمية» (١٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٧٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧٤٩).



المهم صاحبنا يقول: أنه نام نومة تضيع الصباح نام بعد الفجر وقام ضحى وأفطر مع أولاده في آخر الإفطار؛ في آخر الوجبة تذكر أنه صائم فرفع يده، صومه صحيح، وإطعمه الله وسقاه. ذهب لصلاة الظهر ونسي الصيام ورجع إلى البيت والغداة ومد يده ذكر في آخر الوجبة فرفع يده، صومه صحيح وأطعمه الله وسقاه، صلى العصر ونسي، وجاء وكل صومه صحيح، القصة قريب من هذا حدثت كما يحدثني إن لم أكن نسيت بعضها، نقول: صومه صحيح لأنه نوى، والله تعالى ينظر إلى القلوب، هذا قلبه نظر؛ نوى التقرب إلى الله، والله أطعمه سقاه، فالحمد لله على ذلك.

إذا لا تحرم نفسك الأجر، متى ما وجدت الفرصة مناسبة فبادر بالصيام بنية الصيام. في مسألة المرضع والحامل، طبعاً كما ذكرنا المرأة مرضع أو حامل في الغالب أو حائض، فمتى ستصوم؟ أنا اقترح لو أن المرأة خصصت يوماً من الأسبوع تصومه، فإن كان عليها شيء من الواجب فهو بنية الواجب، وإلا فهو بنية يوم من الدهر تصومه، ولو خصصته الاثنين لا بأس بذلك، لكن تصوم الواجب بنية الواجب، ليس صوم مطلقاً. وبهذا ستقضي يعني ما كان عليها واجباً بشيء من الرفق بنفسها، نعم.

### (المتن)

قال - رحمه الله -:

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِيٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ .

### (الشرح)

هذه مسألة في ليلة ال ٣٠ من شعبان، قبل أن يعلم بالخبر نام، وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي؛ يعني أنه بيت النية ها؟ غير عازم عليها، يقول: هنا لم يُجزِئْهُ. وقد قال شيخ الإسلام: أنه يُجزِئْهُ. لماذا قال المذهب أنه لم يُجزِئْهُ، قالوا: أنه لا بد من العزم في النية، ولا يجوز أن يعزم بنية صوم الشك، لا يجوز أن يعزم على صوم يوم الشك، لقول عمار - رضي الله عنه وأرضاه -: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -.



طب ابن تيمية يقول - رحمه الله - شيخ الإسلام: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لربك ما اشترطي، ولعل هذا أرفق بالناس حينما كانوا يرفقون بأنفسهم، أما الآن فهل يرفق الناس بأنفسهم؟ الجواب: لا، الناس لا يرفقون بأنفسهم بل يشقون عليها.

هذا المشروبات الغازية هل هي في مصلحة الجسد؟ الجواب: لا، لكنها في لذة معينة، هي لذينة لكنها ضارة، فالناس الذين يأخذون اللذيذ ولكنه يضر لا شك أن هؤلاء ما رفقوا. والحاصل الحديث كلها مشقة على الناس، كلها مشقة على الناس، حتى السفر ورفاهية السفر مشقة، لماذا؟ لما له من الآثار النفسية التي لو درست لاخترنا مشقة السفر على الجمال على مشقة الآثار النفسية التي تعود علينا بالسفر في الطائرات، طبعاً أنا ما عامل دراسة، لكنني أدرك هذا من نفسي، والله لذلك أنا سفري بالسيارة كثير، وأسأل الله أن يبارك وأن يمتعني بالصحة والعافية وحسن الختام.

إذا الناس تشق على نفسها، في الماضي كان الناس ينامون بعد العشاء، الشيخ محمد بن العثيمين - رحمه الله - كان له عدد من الجلسات، ومنها جلسة تكون مع طلابه وأحيائهم؛ مع الطلاب والأحياء، فهو يزور تلميذه في الحي الشرقي، وتلميذه يدعو جيرانه بحضور يعني لقاء الشيخ، ولم يكن هناك تكلف، شاي وقهوة وتمر ومعرض بسيط قد يكون فاكهة، لم يكن هناك تكلف. فالشيخ يزور تلميذه في الحي الشرقي والجيران يأتون للقاء الشيخ، والشيخ يجعلها لقاء علمي، طبعاً الشيخ يأتي بعد صلاة العشاء، وقد حدد الشيخ لنفسه وقتاً معيناً، فحديث، وقهوة وما إلى ذلك. ثم الشيخ يقول: نستأذن يا فلان هكذا؛ نستأذن يا فلان، يعني إن كان عندك شيء حطه، فيقول: لا شيخ، ثم نتقل للمنزل الثاني كما ذكرت لكم المعرض البسيط قد يكون فاكهة، فتناوله ونصرف. أثناء اللقاء يقول أحد الجيران: يا شيخ الأسبوع؛ اللقاء القادم عندي، يقولون الربيع ترا تم، لكن ما يقول كذا أفعل ولا، هناك طبعاً قد يتكلف بشيء يرى أنه يليق بالشيخ وإن كان الشيخ مقامه أكثر من ذلك. طبعاً ذلك يدعو أبناء عمه، وشو يقول أبناء العم؟ يا شيخ الدور الجاي أنا ثم. طب أشكركم



وقد تمتد وجار أبناء العم، طبعاً التلميذ في الحي الغربي إلى ما يجي دوره لا مشكله، والغرض لقاء الشيخ، وليس دخول البيت. ثم عاد إلى الشيخ طولت، قال: لا، فلان في الحي الغربي له حقه، ونذهب وربما تستمر الأمور لكن اللقاء كان مرتين في الشهر وكان لقاءً مباركاً الشيخ بطريقته الحسنة.

الشاهد من ذلك: أن الشيخ محدد وقت يستأذن، سوف يمضي لشأنه، وهذا هو شأن يعني الناجح حدد موعد النوم تنجح في حياتك، أعيدها حدد موعد النوم تنجح في حياتك، ما دام أنه مواعيد النوم غير محدد فلا تبحث عن أنواع الفشل التي تمر بك.

طيب هذا نبي نسمح له، ما نسمح، لكن مرة. يقول: أغمي عليه بعد أن نوى ألا يكون قياس على المجنون؟

المجنون لا يجب عليه القضاء لأنه زال عقله. وأما المغمى عليه فلا يزال عنده بقية من عقل ولكن فاتته إرادة.

وقال: السياحة في بلاد المسلمين؟

هذه سفرٌ مباح.

وقال: عن راية داعش هل هي راية عمية أو بدعية؟

لا يهم إن كانت بدعية أو عمية هي راية عمية، كل الرايات التي لا يُعرف من يرفعها ولمن هي، فهي راية عمية على الإنسان أن يتفطن وعلامتها العصبية. والله المستعان.

طيب قال: ومن نوى الإفطار أفطر. يعني ولو لم يتناول مُفطراً لأنه خلاص نوى الإفطار.

لكن هنا مسألة وهي: لما أفطر الصحابة في يوم غيم؛ أفطر الصحابة في يوم غيم ثم طلعت الشمس، لم يأمرُوا بالقضاء ولم يفطر، لماذا؟ لأنهم ما نوا قطع الصيام، وإنما نوا إنهائه. ففرق بين من نوى الإفطار قطعاً بالصيام. ومن نوى الإفطار لأنه يظن أنه انتهى موعد الصيام.

موعد الصيام ينتهي عند أذان المغرب أم؛ أو عند غروب الشمس أيها؟

الثاني؛ عند غروب الشمس، فإذا كان المؤذن يؤذن عند غروب الشمس أفطر الصائم.

طب المؤذن هل الأولى له أن يؤذن أو أن يفطر؟ واضح السؤال؟ هل الأولى له أن يؤذن أو يفطر؟



طبعاً الإفطار سيستغرق نصف دقيقة عشان يأكل تمر، ولا لا؟ يقول أخوكم: يشرب ماء، إن شرب ماء فوت على نفسه فضيلة التمر، وإن أذن فوت على نفسه فضيلة المبادرة للإفطار، عموماً كل مؤذن له سياساته في هذا الأمر، فلا شك أن تعجيل الناس بالإفطار أنت شريك لهم في الأجر. فلعله أن ينتظر يفطر بعد الأذان، وهم طبعاً إذا كان يؤذن خصوصاً إن كان مؤذن الحرم باقي دقيقتين ويؤذن، طبعاً صاحبنا هناك في الحرم الناس بدأوا في الشرب، قبل أن ينتهي من آذانه.

طيب المفطر الذي يتناول إفطاره هل يتابع الأذان؟ الجواب: نعم، لا تناقض بين هذا وذاك فإن فاته شيء ألحقه ثم يدعوا بالدعاء.

كذلك لا ينسى المفطر أنه له عند فطره دعوة مستجابة، فماذا ستقول عند فطرك في دعائك في أول يوم من رمضان؟ كل واحد منكم يعني يحاول يضبط دعوة ها؟ خلاص؟ أنك ستدعوا بها، وادعوا بها الآن وعند فطرك - إن شاء الله -.

طيب من منكم أضمر هذه الدعوة؛ اللهم صلح ولاة أمرنا وأمر المسلمين؟ من منكم أضمرها؟ لا شك أنها دعوة فيها خير كثير، فاجعل هذه من ضمن دعائك أثناء الإفطار، فإنه إن استجيبت فما أسعدك وما أسعده.

قال هنا: لو أن شخص في نهار رمضان نوى الفطر ولم يفطر ولم يسافر! طبعاً لا يجوز له أن ينوي الفطر قبل أن يغار؛ لا يجوز أن ينوي الفطر قبل أن يغادر، ذكرناه بالأمس. لكنه لو أنه نوى الفطر؛ نوى السفر ثم ركب، وفي الطريق طراً أمر فرجع إلى البلد، فإن كان قد نوى الفطر فقد أفطر مثله مثل مسافر قدم، فهو يتناول المفطرات بقية اليوم لأنه مسافر قدم، ما سافر هو، نعم هو ترخص برخصة السفر، يعني سافر وانطلق من بلده، وبعد عشر دقائق جاء اتصال؛ والله يا فلان جاءنا ضيف، فرجع. طبعاً في الأصل لا يجوز له أن ينوي الفطر إن لم يكن نوى الفطر في الذهاب في ١٠ دقائق الأولى نوى الفطر خلاص يرجع ويأكل ويشرب لأنه مسافر قدم مفطراً، لكن صاحبه ما نوى الفطر، يوم ما رجع قال: أنا. لا ما يجوز الآن قطعت السفر ولا زلت لم تنوي الفطر.



طيب يقول: من نوى صومًا ثم؛ تطوعًا ثم غلب عليه النوم ولم يستيقظ إلا بعد الفجر، فشرب الماء ثم

تذكر أنه نوى

فلا شيء عليه بيت النية ثم قام ناسيًا، قام في الصباح ناسيًا صومه، فشرب فإنما أطعمه الله وسقاه.

قال: يقول فهل يكون يومه صائمًا ويكون حكمه تحت قول؟

نعم.

طيب يكفيننا هذا إخوان، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وهدانا سُبُلنا. ما جالي شيء يا جماعة، جمال

ما جاءت ورقتك!، ما في شيء، تأتي - إن شاء الله - بارك الله فيك، أشكرك.

لا لا

ما سمعت

أي صح نسينا نحدددهم في البداية - ما شاء الله عليك - عادي - ما شاء الله عليك - زين غدا نريد خمسة

أسئلة لا، خمسة أشخاص من كل شخص ثلاثة أسئلة ش اسمك؟

محمد رقم واحد. رقم اثنين، رقم ثلاثة، أربعة، خمسة. خلاص حفظت أرقامكم؟ واحدة، اثنين،

ثلاثة، أربعة، خمسة. من كل واحد يضع هنا - إن شاء الله تعالى.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وهدانا سُبُلنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.



سؤال عن درس الأمس: هل ينقسم السفر إلى ثلاثة أقسام؟ فما هي؟ ذكرنا بالأمس أن السفر ينقسم

إلى ثلاثة أقسام فما هي؟ ومثل لكل قسم؟ - نعم - .

الطالب: القسم الأول محرم

الشيخ: سفر محرم

الطالب: وهو السفر الذي يحدث .... ويكون لغير الحاجة

الشيخ: نعم.

الطالب: والثاني مباح وهو السفر في بلاد المسلمين

الشيخ: نعم.

الطالب: الثالث وهو جائز وهو السفر إلى الحج مثلاً أو ...

الشيخ: إذاً محرم، ومباح، وواجب وهو السفر إلى القربات، مثاله السفر المحرم قلت: السفر إلى

الأماكن التي نهي عن السفر إليها، كمدائن صالح لا تدخلوها إلا وأنتم باكون أو السفر إلى بلاد الكفار

بقصد السياحة لا بقصد أمر يعني أمر لا مندوحة منه، ذكرنا أيضاً من الأمس - المحرمة - السفر إلى بلاد

الفتنة يسمونها أرض الجهاد والرباط وما إلى ذلك كلمات إنها هي من طريقة هؤلاء الذين حذر منهم النبي

صلى الله عليه وسلم يختلون الدنيا بالدين، فهي لا جهاد ولا رباط وإنما هي فتنة نسأل الله أن يكفي

المسلمين شرها - طيب - بقية الأوراق أنا أين هي؟ إذا كان مسافراً سفراً محرماً فماذا يترتب على هذا؟ ماذا

يترتب على السفر المحرم؟ نعم

الطالب: لا يترخص فيه

الشيخ: لا يترخص برخص

الطالب: السفر

الشيخ: لا يترخص برخص السفر فلا يجوز له الفطر إن كان في رمضان ولا الجمع ولا القصر

الطالب: .....





الشيخ: .... محرم، فذكرنا أن من سافر مثلاً للفتن يزعم الجهاد ثم قبض عليه في الطريق، فإنه سيسجن وأثناء السجن لا يزال في رحلته المحرمة فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر، فإن تاب وعلم أن بقاءه مدة أقل من أربعة أيام فإنه يترخص لتوبته ولسفره. طيب المسافر والصيام ثلاثة أقسام فما هي؟ المسافر والصيام ثلاثة أقسام فما هي؟ وما لكم أيها البقية؟ المسافر والصيام، هنا إحنا المسافر، نعم الطالب: ....

الشيخ: هذه أنواع الصيام بالنسبة لتبitt النية، لا، المسافر الصائم هل يفطر أو لا يفطر؟ ثلاثة أقسام فما هي؟ هل يفطر أو لا يفطر؟ نعم، يا الله إعطني، هاته الطالب: حسب المشقة

الشيخ: حسب المشقة، إن شق عليه الصيام فالأولى الفطر

الطالب: نعم، إذا ما في مشقة فالأولى

الشيخ: فالأولى الصيام، وإن تساوى الأمران فالصيام كذلك أولى، إذاً هي ثلاث حالات وهي حسب المشقة، فإن شق عليه الصيام أفطر وهو أفضل له، وإن لم يكن هناك مشقة فإنه يصوم، وإن تساوى الأمران فيه مشقة لكن تساويها فإنه يصوم كذلك. طيب بقية الخمسة .... طيب خير، يظهر انه لا بد أن نأتي ... تفضل

### (المتن)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَى أَوْ احْتَقَنَ"

### (الشرح)

الحمد لله، هنا أمران: يفسد الصوم، ويوجب الكفارة. ليس كل ما أفسد الصوم أوجب الكفارة، فكان يعني المفروض هنا الأولى به أن يقول: باب ما يفسد الصوم وحكم الكفارة حتى لا يظن القارئ أنه سيذكر ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة، فالواو هنا ليست عاطفة ولكن كأنه جعلها استثنائية، لكن هذه ليست



على القواعد النحوية التي سار عليها، يعني لو أنه قال باب ما يفسد الصوم وحكم الكفارة لكان أولى به وكلام البشر عليه مداخل مهما حاول البشر أن يتم كلامه إلا أنه يأبى الله أن يكون الكمال إلا لكلامه -جل وعلا- وهذا إذا كان مثل هؤلاء الأئمة يوجد من يتدارك عليهم من المتأخرين من أمثالي فنقول رويدك يا من تسير على درب الأئمة إذا جاء من ينبئك إلى خطأ فلا تعجل عليه اصبر عليه وافهمه، فإن كان الصواب معه فلن تعدم بركة، وإن كان الصواب معك فلن تعدم أجراً حيث تعلمه ذلك، أيضاً الصغير من أمثالي لا ينبغي أن يتناول على الأئمة، ولكن يقول: لو قال كذا، لماذا؟

لأن مقام الأئمة ينبغي أن يحفظ، نعم هم غير معصومين، لكن ليس هؤلاء الأئمة مثل عامة الناس، وهذه فائدة من يتربى على يد العلماء الراسخين في العلم، وفي الأسر التي تحترم العلم تجد أنه ما يستطيع أن يتقدم بين يدي العلماء.... بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، بينما من كانت تربيته يعني على كتبه أو بعيداً الأجواء العلمية تجد أنه يجترئ وربما أن يقول كلمات كبار ما يجروء العلماء الكبار أن يقولوها، والله المستعان، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم مباركين أينما كنا، أنا لا أزعجك كثيراً في هذه الحثية من الشيخ لكن أرجو أن أكون قد أدركت خيراً، نعم

### (المتن)

"مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ ادْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ اِحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِداً ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهَا".

### (الشرح)

نحمد الله، يعني تأمل شدة الاختصار، قال: "مَنْ أَكَلَ" هذا الشطر الأول وفعل الشرط "أكل" وجواب الشرط "فسد صومه" في السطر الرابع، فكل هذا الكلام جاء بين فعل الشرط وجواب الشرط وهذا لشدة اختصاره وهذا يدعو القارئ إلى أن يكون متنبهاً لمل يقرأ لأنه قد يشتت ذهنه ولا يصل إلى مبتغاه، وهو من بلاغة الكلام تأمل في قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ (٢٧) وذكر: ﴿أَحَبَّ



إِلَيْكُمْ ﴿ فَنَأْمَلُ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ جَاءَ خَبْرُ كَانَ ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴿ فِي آخِرِهَا: ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ ﴾ قِيلَ أَنَّ بَعْضَ الْبُلْغَاءِ لَحِنَ فِيهَا قَالَ: أَحَبُّ لِمَاذَا؟

لأنه قال الفصل يحتاج إلى أن يكون القارئ مركزاً حتى لا يقع في ذلك، مثله قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٨) إذا جعلنا الواو استثنائية و"الذين" مبتدأ، و"الذين" مبتدأ، ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٩) اقرأ أين الخبر؟ تجد أنه بعيد يعني تبعد أثر من ثلاث آيات، قال: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣٠) فجاء الجواب أو جاء آخر الجملة بعد فاصل طويل لذلك يبحث عنه الواحد فيصطل، هذا يدعوا القارئ في هذا الكلام الجزل أن يكون متيقظاً منتبهاً حتى لا تند عنه المعلومة، وبمناسبة ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ (٣١)

طبعاً لا يزال المؤمن منذ عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه وأرضاه- إلى أن يظهر الدجال يوجد فيهم مساجد ضرار طبعاً وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه وفي عهد عمر وفي عهد أبي بكر قبله لم يكن هناك مساجد ضرار، لكن في عهد عثمان وجدت مساجد الضرار وصفة أهل مسجد الضرار هذه ثابتة ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣٢) كل من أوجد مسجداً ضراراً فإنه لا يزال بنيانه ريبية في قلبه، طبعاً المسجد هذا نموذج أو مثال لاجتماع المسلمين، فلو وجدت -مثلاً- قناة من القنوات الفضائية تبث شيئاً يخالف الطابع العام الذي عليه، سيكون مسجداً ضراراً، ستجد أن الطرح الليبرالي والطرح الداعشي وغيره كله مساجد ضرار بالمجتمعات الإسلامية، لو تأملت قلوب أصحابهم -أصحاب هذه المساجد- ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣٣) و صفتهم ثابتة لا تتغير رغم أنهم يتلونون تلوناً عجبياً إلا أن صفتهم ثابتة ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣٤) هذا في كبارنا، فيعرفون

(٢٨) التوبة: ١٠٧.

(٢٩) التوبة: ١٠٧.

(٣٠) التوبة: ١١٠.

(٣١) التوبة: ١٠٧.

(٣٢) التوبة: ١١٠.

(٣٣) التوبة: ١١٠.

(٣٤) التوبة: ١١٠.



أنهم على خطأ حينما يجدون هذه الريبة، وهذا من الموعدة لهم من الله، أما أتباعهم وصغارهم فإنهم أيضاً يجدون هذه الصفة في قوله -تعالى- ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ (٣٥)

ما بنينا هذا المسجد أو أوجدنا هذه القناة إلا لابن السبيل لكن ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (٣٦) فهم مستمررون على هذه، لذلك الناصح لنفسه من الأتباع حينما يرى تلون أسياده في مساجد الضرار حينما يلتقون بالناس لهم كلام وحينما يكونوا في الخلوات لهم كلام آخر خلاف الفعل فيها هذا فيكون سبباً في هدايته، ولا بأس أن أوصل الاستطراد ما ضل من ضل إلا وقد قامت عليه الحجة، ما ضل من ضل إلا وقد قامت عليه الحجة، قال -تعالى-: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ (٣٧) إذا الذي ظل في قلبه مرض لا بد أن تخرج أضغانه لكن من أساء الله أنه حيي ستير، فهي صفتان في ربنا -جل وعلا- الحياء أنه حيي ستير، فهل يفضح هذا المسكين قبل أن يعظه؟ الجواب لا، لا بد أن يأتي له بما يعظه به فإن استقام فالحمد لله، وإن أبى فإنه قد يعظه ثانية وثالثة حتى إذا لم يدع لنفسه مجالاً إلا وقد سدّه هنا يفضحه الله -جل وعلا- كما حصل لإبليس، إبليس في قلبه أضغان فماذا قال الله تعالى؟ قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣٨) إبليس يسمع، قالت الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (٣٩).

هذا مقتضى ما في قلب إبليس من الخبث، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (٤٠) هذا هو مقتضى ما خلق الله الخلق له، فإبليس اتعظ، انظر الناس الأخيار يقولون "نسبح ونقدس لك" فأنت اتعظ، لم يتعظ فجاءت موعدة ثانية وثالثة حتى قال: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (٤١) فسجدوا، إبليس لو سجد لستر، فلما لم يسجد افتضح ونسأل الله العافية، إذا نعود، قال: "مَنْ أَكَلَ" من أكل، الأكل هو إدخال الطعام إلى المعدة، الأكل هو إدخال الطعام إلى المعدة، "أَوْ شَرِبَ" إدخال السوائل المائعة إلى المعدة قال: "أَوْ اسْتَعَطَّ" عن طريق

(٣٥) البقرة: ١٤.

(٣٦) البقرة: ١٤.

(٣٧) محمد: ٢٩.

(٣٨) البقرة: ٣٠.

(٣٩) البقرة: ٣٠.

(٤٠) البقرة: ٣٠.

(٤١) البقرة: ٣٤.



الأنف، "أو احتقن" هذا عن طريق الدبر، الحقن الشرجي معروفة عند الأطباء منذ زمن وإلى يومك الحاضر، فالآن أكل، شرب، أدخل الطعام أو الشراب إلى المعدة أو استعط عن طريق الأنف ... أو حقن عن طريق الدبر، قال: "أو اكتحل" أي وضع في عينه، كل هذه بما يصل إلى حلقه، بما يصل إلى حلقه، طبعاً من أكل فإنه سيصل إلى الحلق ثم إلى المعدة أو شرب كذلك، أو استعط أي وضع الشيء في أنفه فوصل إلى حلقه، أو احتقن هذا طبعاً غير داخل في مسألة إلى حلقه، قال: "أو اكتحل" يعني وضع الكحل في عينه فوجد طعمه في حلقه

قال: "أو أدخل إلى جوفه شيئاً" عقب ما جاء في هذه التفصيلات الأربع عمم، "أو أدخل إلى جوفه شيئاً"، "شيئاً" نكرة يشمل أي شيء أدخله، "من أي موضع كان" يعني في جسمه، أي موضع كان، طبعاً لم يكن المؤلف - رحمه الله - في زمنه يعرف الإبر المغذية، فدخلت الإبر المغذية في قوله "شيئاً" وهذا من توفيق الله له، قال: "غير إحليلة" وهو الذكر لأنه قد يحتاج إلى أن يدخل عن طريقه شيئاً للعلاج فهذا لا يفطر، طيب قبل أن نتجاوز هذه، الأكل هو الطعام، طيب لو أدخل إلى جوفه شيئاً خلفاً كما لو ابتلع خرزة - مثلاً - طبعاً هو لا يجوز أن يبتلع الخرزة لكن نفرض أنه ابتلع نقول يفطر، لأنها تدخل في قوله: "شيئاً"، من الأشياء الجديدة المناظر ... تدخل عن طريق الحلق أيضاً هذه تفطر وهي بمعنى الطعام؛ لأنها وصلت إلى الجوف طبعاً إنها تصل ثم تخرج والغالب أنه لا يخلو من أن يقيء لو أنه أدخل هذا، فالأطباء طبعاً يمارسونها مع المريض حتى لا يحصل منه قيء يعني يستخدمونها الدواء أو العقاقير التي تمنع من ذلك، الشراب طبعاً الماء هو الشراب المعروف سابقاً ولاحقاً ولكن هنا العصائر المختلفة كلها والعلاجات وأي سائل أدخله لبن حليب كله يدخل أو يستعطه بأنفه فيه، سواء أن كان الوقوع أو العلاج أو غيره - عبد الرحمن يجيبه - فكل هذا ينبغي للإنسان أن يتفطن له - عبد الرحمن سلم، الله يصلحك، لا في شيء لا، الله يجزاك خير، طيب - "أو احتقن"

الطالب: ...

الشيخ: هذا قول يعني ذكره اختلفه الشيخ عبد الحميد - رحمه الله - في علوم الفقه لكن حينها نستثني بعض الأشياء مثل الخرزة هذه بعض العلماء قال: إنه لا يفطر؛ لأنه ليس بمعنى الطعام لكن في ... نأتي إن



شاء الله بتفاصيل كثيرة، الله المستعان - طيب - الحقن الشرجية وما في معناها جاءت أيضاً الإبر المغذية، الإبر على نوعين: إبر مغذية وإبر غير مغذية، المغذية تقوم مقام الطعام والشراب، وللعلماء قول أن الطعام والشراب فيه لذة بخلاف الإبر ما فيها لذة، يعني الآن حينما تأتي إلى المريض وقد وضع المغذي في وريده، فإنه يبقى يعني على قوته أو يبقى يعني جزء كبير من قوته مدة طويلة لكنه لا يزال بحاجة إلى أن يتلذذ بالطعام والشراب فمن العلماء من قال المقصود من الطعام التغذية والتلذذ معاً، إذاً بعضهم هذه يكون له رأي لكن الرأي الصحيح الذي عليه الفتوى الآن هو أنه الإبر المغذية وإن لم يكن فيها تلذذ إلا إنها مفطرة، قال: "أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا" انتهينا من هذه هذا القسم من المفطرات.

ثم قال: "أَوْ اسْتَقَاءَ" استقاء أي حرك القيء بأصبعه - مثلاً - أو بمنظر يقززه، أي أمر، فإن استقاء بنفسه فإنه إن خرج منه شيء أفطر، وإن لم يخرج شيء فقد أثم في هذه المحاولة إن كان ذاكراً عامداً - كما سيأتي - فلا يجوز للصائم أن يثير القيء سواءً بحركة يده أو بالنظر إلى شيء من ذلك لو أنه ذرع له القيء، أحياناً قد يفاجأ الإنسان بمنظر مقزز فما يملك إلا أن يعني يخرج من هذا شيء، لا شيء عليه، فإن استقاء فقاء أفطر، وإن لم يخرج منه شيء فإنه لا يفطر لكنه يأثم بمحاولته إذا كان ذاكراً فإن ذرعه القيء من غير عمل منه فإنه لا شيء عليه - لا يفطر - لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤٢) جاء أمر مفاجئ له فحصل ذلك الشيء، قال: "أَوْ اسْتَمْنَى" الاستمناء إخراج المني بغير الجماع، فمن الرجال من تكون شهوته شديدة فبمجرد النظر قد يحصل، فهذا نوع من الاستمناء، بعضهم قد يكون بنوع من الحركة، وقد يكون بما يسمى العادة السرية.

أما العادة السرية فهذه تدل على دنو الهمة، فإن الإنسان إذا علت همته لا يمكن أن يستخدم هذه الطريقة، ولا بأس أن أذكر لكم حادثة، والله الحمد ما حصل مني هذا الأمر لكن لكن كنت في شبابي كنا في مجلس مع شباب من زملائنا، فقال أحدهم معتزاً بنفسه ومهيجاً لغيره: أن من لم يفعل هذه فليس بفحل، فأشكل علي الأمر يعني هو قائد المجموعة ويقول هذا الكلام، فهمت أن أكون فحلاً في نظره ثم تأملت وقلت يعني أبو بكر كان كبيراً لكن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس كانوا شباباً فهل استخدموا هذه



الطريقة؟ فأنا مثلهم، لا لا ما يستخدمها هؤلاء، الكلام هذه وأنا صغير وأحاور نفسي، ثم قلت إن لم يكونوا فحولاً فلن أكون فحلاً مثلهم، فصرفها عني ربي - جل وعلا - بهذه الطريقة والحمد لله، إذا العادة السرية سببها دنو الهمة في من - يعني - صار يملك هذه الشهوة، الحمد لله تزوجت وثلاثة - حق على الله عونهم - منهم طالب نكاح يريد العفاف لو كانت رابعة، واضح؟ لو كانت رابعةً ومعه إخوته الثلاث فإنه يعيننا الله على طالبي النكاح، شد حيلك ... إذا نقول - بارك الله فيكم - من طلب النكاح طالباً للعفة - طالب نكاح يريد العفاف - فليشر بإعانة من الله، ولا تبحث عن وسائل سيصل الله - عز وجل - بها إليك الإعانة، لا تدري كيف تأتيك الإعانة، وأرجع إلى المتزوجين سواءً الزواج الأول أو الثاني أو الرابع، ما هي الوسائل التي جاءتهم؟

فقط هو أنهم طلبوا العفاف بالنكاح فأعانهم الله - جل وعلا - لذلك من تزوج ثانيةً وقد عفته الأولى جدير أن لا يعان ... فإن كانت له نية طيبة فهو قد يعان بتلك النية الطيبة - إن شاء الله - لكن النية المعلنة شرعاً وهي أنه يريد العفاف، وأظن أن الرجل بحاجة إلى أن يكون عنده - أن يكون معدداً - فأسأل الله - جل وعلا - أن ييسر لكم الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأن يبارك لكم وعليكم وان يجمع بينكم في خير ويرزقكم ذرية طيبة، لكن بالمناسبة من أراد أن يعدد فليحفظ للأولى سابقتها وفضلها فهذا هو، هذه هي سنة الله ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ﴾ (٤٣) هذا في الصحابة، وكذلك أنت افطن لهذا الأمر وأحفظ للأولى ما لها من فضلٍ ولا تظلم الثانية بمقارنتها بالأولى أو الأولى بمقارنتها بالثانية، فالمقارنة فشل، أنا معدد لما سؤلت قلت هل يقارن الإنسان بين الشاي والقهوة؟ الجواب لا يتلذذ بمراتها وحرارتها، أليس كذلك؟

ويتلذذ بحلاوتها وحرارتها وإذا جاء العصير يتلذذ بحلاوته وبرودته وإذا جاء اللبن، إذاً كل واحدة لها مذاقها الخاص تستمتع بها ستجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استمتعت بها وبها عوج» (٤٤)، أصلح الله أحوالكم وأحوال المسلمين، إذاً الاستمناء لا يفعله إلا من دنت همته من الرجال، ومن علت

(٤٣) الحديد: ١٠.

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة .



همته أبى إلا أن يتزوج، ومهما كانت المعوقات أمام الزواج فإن الله سيذلها إذا علم الله - تعالى - من طالب الزواج انه يريد العفاف، وأنا أقول للطلاب لما يكون الطالب في ثانية متوسط النظام والوالد والوالدة كلهم يمنعونه من قيادة السيارة لكن ماذا يفعل؟ ها؟ يتجاوز هؤلاء كلها فيعود السيارة رغم الوالد والوالدة ورغم النظام، لماذا؟ لأنه أراد، وكذلك إذا أراد الزواج سيتجاوز هذه المعوقات كلها، فكيف ومعه إعانة من الله؟ فالله المستعان، ما عليك أيها الشاب إلا أن تريد الزواج، تطلب الزواج تريد العفاف وأبشر بالإعانة من الله.

قال: "أَوْ بَاشَرَ" المباشرة هي اللمس أو ما هو أشد من اللمس ضم أو تقبيل أو غير ذلك، لكن أقله اللمس باليد، وبالمناسبة أيها الأزواج حاولوا أن تمسوا زوجاتكم بأيديكم بأي حجة فهي لك فمسها بيدك من أي جزء من جسمها فإنها ستشعر بشيء من اللذة، وأنا لا أريد أب أطول فالعزوبة كثر هنا ولا أريد أن أطيل عليهم لكن مسها فإنك ستجد خيراً كثيراً وفقكم الله، إذا عود نفسك فعلاً هذه العادة فإنك ستجد خيراً كثيراً، لذلك نهى الرجل أن يمس امرأة من غير محارمه، ما وضع يده بيد امرأة وأظن أن مرة كان عمر بن الخطاب يأكل ومعه امرأة فمست يده يدها في الإناء فيقول لو أن نحيطاً غرس في رأسي كان أهون عليّ من أن تمس يدي يدها، بغض النظر من هي المرأة الثانية لكن ينبغي للإنسان أن يتفطن لهذا الأمر ونسأل الله - جل وعلا - أن يعين الأطباء فهم مضطرون لذلك الأمر أحياناً أما من عوفي فلا شك أنه من عوفي فليحمد الله، "أَوْ بَاشَرَ" قال: "فَأَمْنِي" إذاً المباشرة ليست مفطرة، إنما المفطر ما يتبعها وهو المنى، والمنى هو ماء الرجال أو المذاة، والمذي ماء أخف من المنى ولونه ليس أبيض، يقول على ابن أبي طالب: كنت رجلاً مذائاً - يخرج منه المذي - والمذي يخرج عندما تتحرك الشهوة بأي محرك كان، قد يكون بمجرد التفكير، فقال: "فَأَمْنِي، أَوْ أَمْدَى" يعني كلاهما عند المؤلف مفطر، ثم قال: "أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ" طيب هنا قال "أمنى" وهنا قال "أنزل" من باب تغيير العبارة - كما يظهر لي - وإلا لو قال فأنزل أو فأمنى في الحالتين لكان كافياً، العلاقة مع المرأة علاقة شرعية فينبغي للإنسان أن يراعي هذه العلاقة، أنها علاقة شرعية وفيها عفاف للطرفين، وفيها عفاف للطرفين، فهنا في رمضان أو في الصيام الواجب ينبغي للإنسان أن يكون على حذر، طيب إذا كانت هي تصوم القضاء وقد أذن لها أو ضاق الوقت عليها؟





إذا كانت هي تصوم القضاء وقد أذن لها أو ضاق الوقت عليها فإنه ينبغي أن لا يحدث شيئاً من هذه الأمور، لأنه أذن أو لأنه وجب عليها أن تصوم هذه الأيام، مثلاً هي عليها من رمضان -مثلاً- سبعة أيام فيجب أن تصوم من الغد حتى تكمل هذه الأيام السبعة قبل رمضان أو أنها استأذنته ولو في شوال أو ذو القعدة لقضاء ما كان عليها من رمضان فأذن لها فكذلك ينبغي له أن يكون على حذر، قال: "أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ" النظر أيها الأبناء على ثلاثة أقسام: نظر الإنسان إلى المناظر سواء كانت تسره أو تسوءه من ما أباح هذه نظرٌ مباح، ونظر الزوج إلى زوجته بشهوة وهذا سنة أن ينظر إليها وتنظر إليه ونسال الله أن يبارك للجميع في ذلك، الثالث هو النظر المحرم وهو النظر بشهوة إلى ما لا يحل له، النظر بشهوة إلى ما لا يحل له، لماذا قلت إلى ما لا يحل له؟

لأنه في زمنك الحاضر وجد النظر إلى المردان، لا يحل للرجل أن ينظر إلى الشاب الأمرد نظر شهوة، طبعاً يكرر النظر ما هو قال "كَرَّرَ النَّظَرَ" أما النظرة الأولى فهذه لا يملكها أحد إنها هي بيد الله، لكن النظرة الثانية يعني متى ما جاءتك نفسك إلى أن تعيد النظر شهوةً فأصرف نظرك، واعلم أن في صرفك نظرك أجراً عظيماً وراحةً لا تُعاد لها راحة، وضرب أحدهم مثل النظرة قال بشخصٍ قد ركب حصاناً فأسرعت به الحصان إلى مكانٍ ضيق، فإن تركها تمضي -مشدود هذا المكان ضيق- فإن تركها تمضي فسيكون إخراجها صعب؛ لأن لا بد أن تخرج القهقري ... فإن أوقفها في أول سهل عليه، وإن تبادت صعب عليه، فكذلك هذا النظر على الإنسان أن يكون على حذر من هذه العين، والعجيب أيها أبناء أن العين تُري الإنسان ذلك المنظر على أنه أكبر صفة، فإن عاد النظر إليه رآه أكمل وأكمل، وإن عاد كذلك لكن لو أنه كف بصره وحصل نظرة ثانية غير مقصودة نظرة أولى في -يعني- كرة ثانية لاكتشف أنه الصورة ما كانت بهذا، الصورة ليست بذلك، لذا إياك أن تكرر النظرة تقول: أتأكد هل هو فعلاً المنظر جميل أو لا، هذه مخاطرة عينك أرتك أن هذه صورة امرأة وأنت تقلب في جريدة أو صحيفة -مثلاً- فقلت أتأكد، لا، لا تتأكد ... ثم رجعت للجريدة مرة ثانية فوجدت أنها صورة لبقرة -مثلاً- لكن ظهرت لك في تلك الشكل، طب لو رجعت في اليوم الأول لاكتشفت أنها بقرة فضحكت على نفسك لكن ستخاطر قد تكتشف أنها امرأة، أليس كذلك؟ فأتركها لله سواء كانت بقرة أو امرأة، امضي ولا تلتفت ما دام أن الشهوة هي التي دعتك إلى



تكرير النظر، فإن هذا نظر محرم، لا يجوز للرجل أن ينظر إلى غير زوجته بشهوة، كان أحدهم له أخت من الرضاعة وفيها شيء من الجمال، فماذا ننصحه؟ ابتعد لا تدخل هذا البيت، فليس لأختك من الرضاعة حق الصلاة، انصرف مادام أنك تشعر أن في هذا شيء من الفتنة بقلبك، وأعلم أن القلب لا يتسع لمحبة الله - جل وعلا - ومحبة الشهوة، وكن على حذر، لكن يمكنك أن تتزوج أربع وتتسرى بمائة وتحب كل واحدة من هؤلاء حباً عظيماً وفوق ذلك أنت تحب الله، لأنه مما أذن الله به، فتفطن لهذا الأمر. قال: "أو كرّر النظر" لماذا قال كرر النظر؟ لأن النظر - النظر الأولى - لا يملكها أحد، دخلت فرأيت، التفت فرأيت، أمور تحدث لنا جميعاً فإياك أن تكرر النظر لك الأولى وليس لك الثانية ليست لك تتمتع بها إدامة النظر ثانية، التفت ووجدت منظراً تشتهي نفسك ثم لا مالك، قبل أن ننزل إلى البقالة مع الأولاد أصلحهم الله وحفظهم أسأل ماذا تريدون؟

اطلب اطلب ثم ننزل كل يأخذ ما طلب، طب لماذا أطلبهم أن يذكروا مطالبهم قبل أن ينزلوا؟ عشان البقالة ستشير شهواتهم لشيء آخر ولا لأ؟ طبعاً لا نملك، لذلك أصبحت حركة الناس الآن تابعة للشهوات تابعة للملذات وليست للحاجات، حركة الإنسان في هذا الزمن تتبع للملذات وشهواته وليست لحاجاته، وانظر إلى نفسك تغفل أحياناً وتمشي وراء اللذة ثم تفاجئ وين أنا رايح؟! ارجع فهو خير لك، من اللذات التي توجد الآن ويعاني منها أئمة المساجد قبل عشرين سنة كانت أكثر المساجد تحتم في رمضان مرة واحدة، قبل أربعين سنة كانت المساجد تحتم في رمضان مرتين أذكر لما كنت صغيراً كان هناك مسجد يحتم في ليلة ثلاثة وعشرين ثم يحتم في ليلة تسعة وعشرين قراءة عن الجماعة، والآن يطالب الجماعة الإمام لا طول علينا فمثل هذا لا شك أنها ظاهرة سيئة، فماذا نقول للإمام؟ نقول كيفهم طول وخلهم - صعب هذا الأمر - لكن لو أن مساجد الحي رتبت فيما بينها أنه مسجد من هذه المساجد سوف يحتم مرتين في الشهر، والمسجد الثاني سيحتم مرة واحدة، والثالث سيأتي على مقدار هممة ضعاف الهمم ربما كان حلاً وإن كان عند أحد منكم رأي فلا بأس أن نطرحه، لكن أقول لو أن أهل الحي مثلاً خمسة مساجد أو أكثر قالوا نتفق فيما بيننا على أنه يكون كذلك، فالذي همته عالية يذهب إلى مسجد الختمتين، والي همته وسط يذهب إلى مسجد الختمة، والي همته أصحاب الهمم المتدنية يذهب إلى المساجد ذات الهمم المتدنية، فيدرك الإنسان



أشياء كثيرة - نسأل الله للجميع التوفيق - قال: "أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ" إذا تكرير النظر هو المحظور أما النظرة الأولى فلا يملكها أحد، "فَأَنْزَلَ" قال: "أَوْ حَجَّمَ" لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» (٤٥)، "أَوْ اِخْتَجَّمَ" ثم قال: "وَوَظَهَرَ دَمٌ" يعني إن حجم أو احجتم ولم يظهر دم فإنهم يعني حاول وظهر دمٌ يعني مثال: لو أن إنساناً ناسياً صومه ذهب إلى الحجام فالحجام حلق وشرط ثم وضع المحجم، فقال ذكرت أني صائم فهنا ما ظهر الدم حتى لو ظهر الدم وهو ناسي ما عليه شيء، لكنه ذكر قبل أن يظهر الدم نقول هنا ما عليه شيء، أو كان الحجام ناسياً صومه، أو "وَوَظَهَرَ دَمٌ" قال: "عامداً" أي قاصداً هذا الأمر "ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ" يذكر أنه صائم لو كان فاعلها وهو ناسي فلا شيء عليه، فسد صومه ذكر الشيخ محمد - رحمه الله - قيدا ثالثاً قال: عالماً بالحال، عالماً بالحال عالماً كيف علم بالحال؟ يعني شخص من الناس قام الساعة الرابعة والنصف إلا خمس قام من فراشه والدنيا ظلمة مغلقة الستائر، كان باقي خمس دقائق على السحور على الأذان، فأكل تمراتٍ وشرب ماءً هذا عامد وذاكر إنه صيام لكنه قد جهل الحال ما عرف أنه طلع الصبح ولا لأ فهل عليه الفطر؟ الجواب لا ومنه حديث أسماء - رضي الله عنها وعن أبيها - قالت: "أفطرننا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيمٍ ثم طلعت الشمس"، قال الشيخ: "ولم يؤمروا بالقضاء" ولو أمروا بالقضاء لُنُقِل، إذاً لا بد أن نقول: عامداً ذاكراً عالماً بالحال، عالماً بالحال، طيب لو كان لا يعلم أن هذا الأمر مفطرٌ؟ نقول إن كان غير الجماع فلا شيء عليه، أما الجماع فهو من الأشياء التي أصول في التفطير، وأصول التفطير قوله - تعالى -: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٤٦) فذكر أصول المفطرات الثلاث وهي: المباشرة ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾، ﴿وَكُلُوا﴾ الأكل، ﴿وَاشْرَبُوا﴾ الشرب، هذا دليل أصول المفطرات الثلاث، لكنه لو أنه مثلاً حجم ولا يعرف أنه مفطرٌ فهنا يمكن أن نقول أنه قد جهل الحال، فهنا لا شيء عليه، "عامداً" خالفه غير العامد مكره - مثلاً - فإنه لا يفطر، "ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ" فالناسي لا شيء عليه، لقول النبي صلى الله

(٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٩) والترمذي في كتاب الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩).

(٤٦) البقرة: ١٨٧.



عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (٤٧) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: "لا ناسياً" فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، لهذا الحديث، "أو مكرهاً" أو مكرهاً، إذا أكره فلا شيء عليه، من الأمثلة في الإكراه: لو أن الزوج أكره زوجته على الجماع فجامعها، فهل نقول أنها تفتقر ويجب عليها الكفارة؟ الجواب لا هو الذي أفطر وعليه الكفارة، طيب لو أنها أكرهته؟ يتصور هذا؟ ما يتصور أن امرأة تُكره رجلاً، لكن هو قد يخيفها بتهديدها بالطلاق فهنا ستستسلم المسكينة ما تملك إلا ذلك، هو آثم عليه إثمها وإثمها وعليه أيضاً الكفارة - كما سيأتي -، إذا المكره لا شيء عليه لقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٤٨)، نعم.

### (المتن)

قال - رحمه الله -: "أو طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ، أو فكَرَ فَأَنْزَلَ أو اَحْتَلَمَ أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فَلَفَظَهُ، أو اغْتَسَلَ أو تَمَضَّضَ أو اسْتَنْشَرَ أو زاد على ثلاثٍ أو بالغَ فدخلَ الماءَ حلقه لم يفسد".

### (الشرح)

هذه أحوال لا تفتقر قال: "مَنْ أَكَلَ أو طار"، "مَنْ أَكَلَ أو طار" هذا هو العطف، وكان الأولى به أن يقول: وإن طار، يعني يبدأ من جديد: وإن طار إلى حلقه، "ذبابٌ أو غبارٌ" لأن هذه ليست أشياء مقصودة كالطعام والشراب، "أو فكَرَ" لأن التفكير ما يملك الإنسان أن يدفعه، لكن يملك أن يغيره، الإنسان يملك أن يغير التفكير، لذلك الحزين أو المصاب بموت قريب له تجد أنه في لحظة المصيبة لسنه منصب على حالته فقط، فماذا يفعل الناس؟ يذكرونه بأشياء حتى يسلمو، ومن أفضل ما يتسلى به المصاب أن يدعو لهذا الميت، لأنه قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٤٩)، ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ومن النجوى حديث النفس فها دم يجزئك فأعلم أنه من الشيطان،

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٤٨) النحل: ١٠٦.

(٤٩) المجادلة: ١٠.



فبادر إلى عكس مراد الشيطان وهو الدعاء، فأدع لهذا الميت، طبعاً حينما يأتيك الشيطان -والله- مات أبوك، وهذا حصل معي، مات أبوك فأصاب بالحزن أقول طيب إذا مات هل يأس يهود؟ لا، هل أبقى حتى أسلو كما تسلوا البهائم؟ ما يصلح هذا، فمن علت همته ينبغي أن يصبر وأن لا يسلو، إذا ما هو الحل؟ الحل كلما ذكرته فإني سأدعو له، اللهم اغفر له ولوالدتي وللمسلمين أجمعين، فهكذا أصبحت أكسب على الشيطان، كلما ذكرني وأحزني دعوت، فماذا سيحدث؟ انقطع هذه النجوى وهذا تجد فيها مكسباً وراحة عظيمة، حتى إذا كان بينك وبين شخص خلاف فالشيطان حريص على أن، ها؟ يذكرك بها يحزنك، وقد حصل معي أيضاً هذا، شخص -أسأل الله أن يغفر له- آذاني أذيةً بالغة، فكان الشيطان يذكرني به، أشياء عادية في الطريق تذكرني به فقلت هذه من الشيطان، لكن لن أذكره إلا وأدعو له -اللهم اغفر لنا وله- الأذية مضى عليها الآن أكثر من ستة وعشرين سنة، -رحمه الله- هو لا يزال موجود لكن أسأل الله أن يغفر لنا وله، فعزمت فعلاً أني كلما ذكرته دعوت له فارتحت، وصرت أبحث عن نتائج أذيته الايجابية فوجدت نتائج كثيرة لو لم يؤذني هذه الأذية ما أدركت تلك النتائج، فالحمد لله على ذلك الأمر الذي حدث، وإن شاء الله عندنا حصلي أجر ما فاتني وما لقيته من شدة عمله، أسأل الله أن يغفر لنا وله، فكذلك إذا كان بينك وبين شخص خلاف يحزنك ذكره، فأجعل الدعاء هو السلاح الذي تواجه به الشيطان لأن ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٥٠).

إذا يستطيع الإنسان أن يغير تفكيره فإن كان الخلاف بينك وبين الطرف الثاني على أمور شرعية، كيف مجال الدعاء؟ جاءني أحدهم وقال فلان سيلقي محاضرة وأنا أدرك أنه سيلقي فيها شيء من الفتن، فقلت: أسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم أيضاً هذا قبل ستة وعشرين سنة يعني قلت أدعو له وخلاص، إذا هدي للصراط المستقيم ما الذي يضرني أنا؟ حالي مستفيد، أليس كذلك؟ فبالتالي علينا أن نجعل الدعاء هو الحماية لقلوبنا من الحزن ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم قال: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٥١) فما أذن الله فيه فهو خير، "أو فكّر" التفكير ما يملكه الإنسان، ما تملك أن تمنع نفسك من أن تفكر لكنك تملك أن تغير الفكرة، تملك أن تغير التفكير، فإن لم تملك فلا شيء عليك، لكن من وسائل

(٥٠) المجادلة: ١٠.

(٥١) المجادلة: ١٠.



تغيير التفكير هو الدعاء، يعني -مثلاً- زوجتك بعيدة عنك -أسأل الله أن يقربها منك، ادعوا آمين- سواء كانت في بيت أهلها ولم تأتي بعد أو أنت في سفر أو غيره، ... أسأل الله أن يقربها منك، قولوا آمين، فأنت تفكر بها فقل: اللهم قربها مني وارزقني ذرية طيبة، يعني من الكاسب في هذا؟ أنت، أليس كذلك؟

فما كان من نجوى الشيطان فيخف وما كان من أمرك الطبيعي فلن يضرك إن شاء الله -تعالى-، "أو فُكِّرَ" فلا شيء عليه لأن التفكير ليس شيء نملكه، نعم قد يستنزل الإنسان من فكرة ويرتبها وأشياء لكن - ولا بأس أن أطلعكم حادثة أيضاً معي - كنت مسئولاً عن موظفين في المطار - وكان آخر عهدي بالمطار ألف وأربعمائة وأربعة - فأردت أن أنام في يوم من الأيام فجاءتني فكرة ملحّة لإدارة العمل، أريد أن أنام ثم تأتي الفكرة من هنا ومن هنا وأنا طبيعتي لا أطرد ما كان مولياً ... فالنوم لما ولى تركته، فقممت وأخذت ورقةً وسجلت كل الأفكار التي جاءتني ووضعتها تحت السرير ثم نمت، يظهر أن الورقة إلى الآن ما قرأتها، فقد كان يعني تفكيراً يعني، نجوى من الشيطان أراد أن يزعجني في منامي، والشيطان لن يدع الإنسان ما دام أنه يجد فيه فرصة فإنه سيحاول معه، قال: "فأنزل" إن هذا التفكير تسبب في إنزاله، لا شيء عليه، قال: "أو احتلم" الاحتلام هو ما يكون في المنام، كما قالت الصحابية: هل على المرأة شيء إذا احتلمت؟

والاحتلام يكون على نوعين: نوع يرى الإنسان الطرف الثاني ويحصل سبب الإنزال ويذكر ذلك الرؤيا أو هذا الحلم الذي حصل له، وقد لا يذكره أصلاً، يقوم فيرى على ثيابه البلل، ما الذي حدث؟ ما أدري، فسواء كان بتفاصيل يذكرها أو رأى البلل فكلاهما يعتبر احتلام لكنه لا يملك شيء، لا يملك فإنه لا يفطر، لكن يجب عليه أن يغتسل، إذا احتلم الإنسان يجب عليه أن يغتسل لأنه خرج منه المنى، إذا خرج المنى بالاحتلام فإنه موجب للغسل، ولا يبني هل كان دفقاً أو غير دفق ما علينا مادام أنه خرج بالاحتلام فإنه موجب للغسل، قال: "أو أصبح في فيه طعاماً فلَفَظَه" أو أصبح في فيه طعاماً فلَفَظَه مثل ما يكون بين الأسنان مثلاً أو وضع اللقمة ثم أذن المؤذن على طلوع الصبح فإنه يلفظه "فلَفَظَه"، "أو اغتسل أو تَمَضَضَ أو اسْتَشْرَبَ أو زاد على ثلاثٍ أو بالغ" كل هذه ما بعد انتهينا "فدخل الماء حلقه" أثناء الاغتسال دخل الماء إلى حلقه لا شيء عليه، لكن هو هل قصد إدخال الماء إلى حلقه...؟ لا وإنما دخل الماء إلى حلقه



من غير قصدٍ فلا شيء عليه، نقف عند من أكل شاكاً هذا سؤالين أو هذا سؤالان يقول: متى ستكون دورة ابن سعدي في يقصد في عنيزة؟ وهل هناك سكن للطلاب؟ الجواب دورة ابن سعدي أظنها في خمسة وعشرين شوال قبله وبعده ستعلن إن شاء الله وسيكون لي فيها مشاركة في شرح الأصول الستة للشيخ محمد ابن عبد الوهاب - رحمه الله - وسيكون فيها الشيخ عصام عثمانى والشيخ عبد الله المسلم والشيخ عبد الرحمن عامر والشيخ راشد الكليب وقد يكون فيها أيضاً زيادة، وفيها سكن للطلاب مثل يعني هذا، وهي مدة أسبوع وأحياناً نجعلها عشرة أيام يعني نسيت متى؟ هل هي أسبوع واحد أو عشرة أيام لكنها موعدها في خمسة وعشرين شوال - إن شاء الله تعالى -، سؤاله يقول: من هم الخوارج القاعدة؟ وهل هم موجودون في زماننا؟ الخوارج القاعدة هم الذين يشجعون على الخروج ولا يخرجون، هم الذين يشجعون على الخروج ولا يخرجون فهم يزينون لضحاياهم الخروج، وهم لا يخرجون بل لا يسمحون لأولادهم أن يخرجوا حتى أولادهم لو أن ولده أستاذن ليخرج يمنعه، هل هم موجودون في زماننا؟ في كل زمان هم موجودون، في كل زمان هم موجودون.، يقول إذا أحست المرأة لو أنها حائض قبل صلاة المغرب، إذا خرج الدم قبل الأذان بطل صومها، وإن لم يخرج إلا بعد الأذان يعني بعد غروب الشمس فصومها صحيح - خير بركة - وفق الله الجميع - نعم -.

الطالب: ...

الشيخ: العلماء، من العلماء قال: لا شيء عليه؛ لأنه مكره تتم صومها ولا تقضي - كمال أين ورقك؟ -

نعم -.

الطالب: شيخ الخمسة

الشيخ: هي خمسة، خمسة الغد: واحد ليس من الخمسة - نعم - أنت واحد ونصف خالينا نأخذ

الخمس، الخمسة أين هم؟ واحد، اثنان - الخمسة - ما جاء إلا اثنان فقط ما لكم؟ ثلاثة كنا اختارنا قبل هذا

الدرس جت ثلاثة بركة، إذا دنت الهمة فيها نعدهم الآن واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة، خمسة ما شاء الله تمت

تم النصاب فكل واحد يعني يضع ثلاثة أسئلة، ولعلكم تضعونها قبل الصلاة، فاهمني؟ أشوفها، يعني

لازم تضعونها قبل الصلاة هنا، نعم سؤالك - وإليك أحسن الله - الذي له جوم من العلماء من قال إنه



مفطرٌ، وقول المؤلف - رحمه الله - "إن استعط" يعني وضع شيءٍ ولكن الصحيح إنه لا يفطر، لكنه عل الإنسان أن لا يتهادى فيه، نعم

الطالب: وبالغ في الاستنشاق ...

الشيخ: هذا دليل على إنه ما دخل من الأنف يفطر

الطالب: ...

الشيخ: إي لا تبالغ، لا تبالغ إن كنت صائم، لا إن بالغ فدخل فإنه يقول لا يفطر فإنه وصل لحلقه، ها صحيح؟

الطالب: هو، هو نهي عن هذا

الشيخ: نهي

الطالب: طيب لا يستوجب هذا فساد العقد

الشيخ: فساد الوضوء يعني؟

الطالب: لا، فساد الصوم لا الوضوء

الشيخ: الصيام، هو هذا ظاهر الدليل أنه يقتضي فساد، وهم الذين استدلوا عليه بذلك، لكنه الشيخ

لذلك قال: "لو بالغ" فلعله من - يعني - الأمور التي يخالف فيها، فنقول إن بالغ فوصل الماء إلى حلقه وهو

عامدٌ ذاكراً فإنه يعني - عالم - فإنه يفطر إن وصل الماء إلى حلقه، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله

إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.





(سؤال)

يقول: من أنزل بالتفكير فقط؛ فكر فأنزل فهل يفطر هذا الأمر أو لا؟

(الجواب)

الجواب: نعم لا، ارفع أيديكم أنتم؛ شخص فكر فأنزل هل أفطر؟ إذا كان الجواب نعم ارفع أصبع واحد، إذا كان لا ارفع أصبعين كله. اللي ما يدري ما يرفع إيده. فكر؛ لا ما في شيء؛ فكر فأنزل هل أفطر؟ أو لم يفطر؟ لم يفطر، قلنا هذه. طيب لم يفطر هذا هو الصحيح، لأنه لا يملك هذا الأمر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

طيب سنبدأ مباشرة نظراً للوقت. أتفضل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين، ولجميع المسلمين.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(المتن)

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

(الشرح)

الحمد لله. أحد منكم عنده نسخة غير هذه؟ اللي في ذهني أنه لا إن أكل، وليست إلا أن كل. عمومًا المعنى واحد، لكن أحببت أن أثبت.

قال: ومن أكل شاكًا في طلوع الفجر صح صومه؛ الإنسان - يرحمك الله - لا يخلو من شك أو يقين، فإذا تيقن أنه قد طلع الفجر - ها يا عبد الله - فإن أكل فإنه أفطر، إن كان متيقن أنه قد طلع الفجر فأكل فإنه يفطر. لكن إن كان شاكًا لا يجهل طلوع الفجر أو لا فإنه يصح صومه ولا قضاء عليه. هل يحدث حينها يستيقظ الإنسان من النوم ويرى الساعة الرابعة والثلاث، أذان الفجر الثالثة والنصف، هو وقع في ذهنه أنها



الثالثة والثلاث فأكل قال: بقي ١٠ دقائق فأكل، هذا هل نقول أنه شك أو متقين؟ متقين أنه في الليل، وهو متقين أنه في الليل. فإذا نهته زوجته وقالت: أصبح الناس، ويظنها تُمَازحه فما حاله بعد أن قالت له زوجته أصبح الناس؟ ها؟ صار عنده شك، ما يزال أكله لا يَظُطره. فسمع قارئ يقرأ في أحد المساجد ماذا ترى عنده الآن؟ تيقن أنه قد أصبح الناس.

إذا تبته والساعة الرابعة والربع فظنها الثالث والثلاث، قد بقي ١٠ دقائق على الأذان فهو الآن متيقن أنه في الليل فأكل، فقالت له زوجته: أصبح الناس فظنها تُمَازحه، فصار عنده شك واستمر يأكل، ثم سمع المسجد يقرأ فهنا تيقن أنه أصبح الناس، فما الحكم؟ نقول: أكله في الحالة الأولى لا شيء عليه لأنه ما عنده تردد أنه في الليل، وأكله في الحالة الثانية لا شيء عليه لأنه شك والأصل بقاء الليل، أما أكله بعد أن سمع القراءة فإنه يفسد الصوم. فماذا فعل لما سمع القراءة؟ قطع الأكل.

إذا هذا معنى قوله: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه. إذا عندي شك، ويقين في الليل، أو يقين في النهار، فهذا المثال تحققت فيه كل الحالات الثلاث؛ قام وهو متأكد أن الدنيا ليل فأكل، ثم نبه فظن أن التنبيه مُداعبة فصار عنده شك، ثم سمع صوتاً قراءة الإمام فتيقن أنه قد أصبح. فإذا أكل بعد أن تيقن فسد صومه، وقبل لا شيء عليه.

قال: لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس؛ لا إن أكل هذا الذي في ذهنه، والوجوب إلا أن أكل، لكن تراجع، وللأسف ليس عندنا نسخة غير هذه النسخة. لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس، لماذا؟ ما الفرق؟

الفرق أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فذاك الأصل أنه في الليل فلا ينتقل من الأصل إلى الوضع الجديد إلا بيقين، وهذا متيقن أنه في نهار فلا ينتقل إلى عكسه؛ نفس القضية الآن في مسألة الشك. شخص أظلمت السماء بسبب سحابٍ أو ضعف، فنظر للساعة وهو يعرف أن آذان المغرب الساعة ٦:٤١ دقيقة، فنظر للساعة ٥:٤٥ دقيقة قال: وهو يظنها السادسة؛ إذا الدنيا مظلمة وفي ذهنه أن الساعة تجاوزت فأكل، هل هذا متيقن أو شك؟ هذا متيقن أنه ليل، لا يهمننا الواقع يهمننا حاله هو، حاله تيقن أن الدنيا ليل. فكلمه



أخوه من القَصِيم مثلاً وقال: لا تُريد الدمام وقال: هو في الرياض أنه الآن يتناول الإفطار. قال: نحن في الدمام إلى الآن ما أذن المغرب، ها ماذا صار عنده الآن؟ صار عنده شك. يأكل أو يقف؟ يقف.

طب لماذا هناك لم يقف؟ لأن الأصل بقاء الليل، وهنا الأصل بقاء النهار عرفتم إذاً.

إذا لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس إذاً إذا شك أن الشمس غربت نقول: تيقن، لا تستعجل. فإن

تيقن أن الشمس غربت ثم ثبت عكس ذلك فلا شيء عليه لحديث أسماء - رضي الله عنها - أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ظهرت الشمس.

يقول الشيخ محمد - رحمه الله - : ولم يؤمر بالقضاء مما يدل على أنه لم يفسد عليهم صومهم. إذا عرفتم

الفرق الآن في الشك في طلوع الفجر والشك في غروب الشمس؛ من شك في طلوع الفجر فلا شيء عليه لأن الأصل بقاء الليل، ومن شك في غروب الشمس فلا يأكل فإن أكل فإنه يفسد صومه.

لكن إن كان متقناً كما ذكرنا في المثاليين؛ أن الدنيا ليل فأكل بناءً على يقينه فلا شيء عليه ولو كان الواقع

خلاف يقينه؛ في المثاليين الواقع موافق ليقينه وألا خلاف؟ مخالف. وكلاً من المثاليين أكل في النهار لكنه كان متقناً.

ثم قال: أو معتقداً أنه ليل فبان نهار، معتقداً أنه ليل فبان نهار. هذه تحدث إذا كانت الظروف عادية،

لكن قد يكون نائماً الظهر في غُرفته والستائر مرخاة فتنبه واعتقد أنه ليل، نقول: لا، هنا بحاجة إلى أن تثبت من وضعك، فيفسد صومه. نعم.

الطالب: أحسن الله إليك

الشيخ: طيب عدلوها (لا إن أكل)، مين جبتها؟

الحمد لله. طيب خلاص إذا الحمد لله، أنا ما رجعتها لكن شيء قديم، والقديم قد لا يستطب

للإنسان، الهمزة إلا أن أكل لا أن أفسد؛ العبارة: (لا إن أكل شاكاً) الحمد لله نسأل الله أن يبارك. نعم.

(المتن)

فصلٌ ومن جامعٍ في مَهَارِ رَمَضَانَ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،

(الشرح)



ومن جامع: أي حصل منه الجماع سواء في حلالٍ أو حرام. طبعاً إن كان في حرام فلا شك أنه ظلماً<sup>٥٢</sup> بعضها فوق بعض، لكن إن كان في حلال فإنه قد انتهك حرمة النهار، ولا يجوز ذلك. والدليل على أن الجماع مفطر قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥٢).

وقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ دل على أنه إذا تبين الفجر لا يجوز المباشرة. ودليل آخر قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٥٣)، وكونه أحل في الليل خصص ليل دل على أنه في النهار لا يجوز كما قال تعالى في - يرحمك الله - في المجرمين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (٥٤)، فحجاب عدائه دليل على رؤية أوليائه. وكذلك هذه ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (٥٥) أي: أنه محرّم عليكم في نهاره.

من جامع في نهار رمضان في قبل أي الجماع الطبيعية، أو دبر جماع الشذوذ - نسأل الله العافية -، وهذا الشذوذ لم يكن موجوداً قبل قوم لوط مما يدل على أنه مخالف لطبيعة البشر التي خلق الله الناس عليها - فنسأل الله أن يعافينا -.

وعقوبة من بلي بهذا الأمل إن لم يتب عقوبة مغلظة شديدة أوصلها بعضهم إلى الحرق، وبعضهم الإلقاء من شاهق، والرجم، - ونسأل الله العافية -.

قال: فعليه القضاء. القضاء: لأنه أفسد الصيام. وعليه الكفارة، والكفارة ستأتي وهي عتق رقبة أذكرها الآن - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد يقول الكتاب سقطت. ولو قلنا أنها تبقى في ذمته حتى يجد فربما كان أليق.

إذاً نقول: من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء؛ لأنه أفسد ذلك اليوم. وعليه الكفارة المغلظة. والدليل: حديث الرجل الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هلكت يا رسول الله قال: ما

(٥٢) البقرة: ١٧٨.

(٥٣) البقرة: ١٧٨.

(٥٤) المطففين: ١٥.

(٥٥) البقرة: ١٧٨.



أهلك؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا أستطيع. تطعم؛ قال: أتجد رقبة تعتقها قال: لا. - إذا نسينا عتق الرقبة - قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد ما تطعم به أهلك؟ قال: لا. فمكث الرجل - رضي الله عنه - وأرضاه قليلاً وأوتي النبي بعرق فيه تمر فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» - يعني على ٦٠ مسكيناً - فالصحابي - رضي الله عنه وأرضاه - قال: أعلى أفقر مني يا رسول؟ والله ما بين أهل بيتٍ أفقر من بيتي. فقال: «فخذه فأطعمه أهلك»<sup>(٥٦)</sup> - اللهم صلي وسلم على رسول الله.

هذه المسألة وهي أن يكلِ المستفتي، أو يكل المفتي حال المستفتي له إذا كان الناس في عافية، فإذا كان فيهم نوعٌ من العيب أو اللعب فينبغي للمفتي أن يكون أكثر حزمًا، وهذه أمور ينظر إليها العلماء في كل زمانًا في حينه؛ ففي زمنه - صلى الله عليه وسلم - كان الناس في عافية، النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: جعلت عافيتها هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها فتن وأمور تنكرونها. فلو أن الإنسان؛ لما جاءت الغامدية إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - واعترفت بالزنا أطلقها ولم يسجنها، وكذلك ما عز - رضي الله عنه - أطلقه. تلك مضت حتى ولدت، ثم مضت حتى أرضعت، ثم جاءت وهو وهذا الرضيع يأكل شيئًا، فرجمها النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ هذه ليست بحاجة إلى أن نقيم عليها حرس يمنعونها من الهرب، بل لما رجم ما عز - رضي الله عنه - وآذته الحجارة هرب، فتبعه الناس حتى رجموه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لو تركتموه حتى يرجع.

فحينما يكون الناس في عافية يعاملون معاملة تليق بهم، وحينما يكون الناس في نوع من الفتنة والبلاء فهم يحتاجون إلى ذلك. من الذي يقدر؟ أهل العلم هم الذين يقدرون، وأهل الأمر. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).  
(٥٧) النساء: ٨٣.



إذا النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتحقق من هذا الرجل هل عندك كذا؟ فقط سأله فلما أجابه لم يقل إنك تستطيع أو أنك، لا، بل وكله إلى إيمانه، فعليه القضاء لأنه أفسد اليوم وعليه الكفارة لأنه ارتكب وانتهك حرمة اليوم. نعم.

### (المتن)

وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة،

### (الشرح)

هذه ثلاث حالات

جامع دون الفرج يعني: بضم، أو تقبيل، أو مباشرة دون الفرج، لكن لم يحصل الإيلاج وأنزل، فهنا أفطر، لأن من المفطرات خروج المني بقصد، وهو الذي قصد أن يخرج المني.

قال: أو كانت المرأة معذورة؛ أو كانت المرأة معذورة، مكرهه مثلاً، أو جاء إليها وهي نائمة وقال: قبل أن يؤذن الفجر نريد أن نقضي أربعنا، صدقته، والناس قد أصبحوا، فقصي منها، هي تظنه ليل ومتيقنه أنه ليل فلا شيء عليها، إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو إكراه فإنه لا شيء عليها.

قال: أو جامع من نوى الصوم في سفره؛ هذا زيد وزينب زوجان مسافران في الليل تحدثا ماذا سنفعل غداً؟ فقالت له زينب: غداً الجو بارد وما عندنا شغل يعني يتعبنا. فما رأيك أن نصوم غداً؟ وهم في رمضان، فوافقا وصاما، وتسحرا، وصليا الفجر، ثم لما رجع من المسجد، أو لما ارتفعت الشمس يعني حصل أن تحركت الأمور - نسأل الله أن يبارك لكم فيها -، فجامعها فماذا نقول: لا شيء عليه إلا القضاء أفسد صومه، هذا معنى قوله: ومن نوى الصوم في سفره يعني فجامع فإنه يفطر ولا كفارة. لماذا لا كفارة؟ لأنه مترخص بالسفر.

طيب هو صام ولكنه غير عزمه إلى الفطر فأفطر.

ذكرت لكم مسألة من طرائف المسائل وقد ذكرها الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - لو أنهما زيد وزينب قالوا: غداً نحن سنصل البلد فصاما واضح؟ صاما، وارتحا في الطريق، فقدم لهم صاحب الفندق



هذا عصير بارد فطمعا وشربا؛ أفطرا في السفر أليس كذلك؟ ثم وصلا إلى البلد، ذكرنا الخلاف عليهم الإمساك أو لا؟ ولكن الصحيح أنه ليس عليهما، وصلا البلد مفطرين، هما لم يقصدا الفطر لكي يحصل الجامع، لا أفطر ترخصا بالسفر، فلما وصل حصل الجماع أيضا فلا شيء عليهما إلا القضاء، لماذا؟ حصل الجماع وهو مقيم نعم، لكنه كان قد أفطر قبل ذلك برخصة؛ كان له رخصة في الفطر، طيب أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة يعني أفطر فعليه القضاء نعم

### (المتن)

وإن جامع في يومين أو كرره في يومٍ ولم يكفر فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع

### (الشرح)

قال: إن جمع في يومين فعليه كفارة ثانية، إن جامع يوم الأحد وجامع يوم الثلاثاء، نقول: عليه كفارتان. طيب نفرض أنه جامع يوم الأحد وكفر ثم جامع يوم الثلاثاء نقول عليه كفارة ثانية. قال: وإن كرره في يومٍ. برضوا راجع هذه.

الطالب: أي عندي

الشيخ: أيش يقول؟

الطالب: يقول: وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارته واحده في الثانية، وفي الأولى

الشيخ: عدلوا عدلوا، أعد القراءة من الأول

الطالب: وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية.

الشيخ: إذا أضف كلمة واحدة؛ فكفارة واحدة في الثانية، تأخر؛ فكفارة واحدة في الثانية، ما معنى هذا

الكلام؟ ها؟ فهمتم الآن؟ قال: وإن جامع في يومين. أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية.

نعم أكمل، أي في نقص كمل.

### (المتن)

وإن جامع في يومين، أو كرره في يومٍ ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع

ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية،



(الشرح)

عرفتم الآن؟ عموماً راجعوا هذه، عندي الآن ثلاث حالات؛ عندي ثلاث حالات:

الأولى: شخصٌ جامع في يوم السبت في الصباح ثم اعتق رقبة، ثم جامع بعد الظهر واضح؟ هذا فعلية كفارة ثانية، أعيد: جامع يوم السبت ضحىً ثم كفر بإعتاق رقبة، أو بإطعام ٦٠ مسكين، ثم جامع بعد الظهر فعلية كفارة ثانية. انتهينا من الأول.

الثاني: يوم الأحد جامع ضحى الأحد، ثم جامع ظهر الأحد في نفس اليوم فعلية كفارة واحدة. ما الفرق بين الأول والثاني؟

أنه انتهك بعد التكفير، الأول انتهك بعد التكفير فاحتاج إلى تطهير ثاني. وأما الثاني فانتَهك على خطأ الأول ولم يتطهر منه فيكفيه تطهر واحد. مثاله وانتبهوا؛ شخصٌ تَوَضَّأ ثم نقض وضوئه ببول، ثم تَوَضَّأ ثم نقض وضوئه بريح، ماذا نقول له؟ ها؟ تَوَضَّأ ثانيةً، واضح؟ هذا يوم السبت. الثاني يوم الأحد تَوَضَّأ ثم نقض وضوئه ببول ثم خرجت منه ريح كم مرة يتوضأ؟ مرة واحدة. عرفتم الفرق؟.

إذاً الأول يوم السبت جمع الضحى وكفر قبل الظهر، ثم جامع قبل الظهر نقول: عليه كفارة ثانية بنية التطهر. صاحب الأحد جامع ضحى الأحد ولم يكفر، ثم جامع ظهر الأحد في نفس اليوم نقول: تكفيه كفارة واحدة.

الثالث جامع في يوم الاثنين، وجامع في يوم الثلاثاء، كم كفارة عليه؟ عليه كفارتين.

طيب ما زال متدنساً بالكفارة الأولى نقول: انتهك يوم الاثنين وانتَهك يوم الثلاثاء فاحتاج إلى كفارة لكل يوم، ولو جامع الأربعاء لكانت ثلاثة، والخميس لكانت رابعة، وهكذا.

طيب هذا ما نقول: وإن جامع في يومين أو كرره في يومين ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وإن جامع ثم كفر واحدة الاثنتين؛ وإن جامع ثم كفار فكفارة ثانية. نعم. أتفضل.

أعد سؤالك

أنا ذكرت، طبعاً هذا الحكم فيه خطأ، من الذي أشكل عليك يوم السبت أو الأحد أو الاثنين والثلاثاء؟ أصبح في شك. أعد





لا، كفر بإطعام ٦٠ مسكين، لا يمكن أن يكفر صيام ٦٠ يوماً واضح؟ هذه كنت متردد أن أقولها، طبعاً إذا جامع ثم كفار ثم جامع طبعاً لا يمكن أن يكون كفارة صيام شهرين متتابعين، لأن المسألة كلها ساعات، لكن ممكن يكون اعتق رقبة أو اطعم ٦٠ مسكين، فهمت؟ لأنه جامع في صباح السبت ثم مر على جمعية البر وقال: هذه كفارة إطعام ٦٠ مسكيناً أنا ما استطع أني أصوم وليس عندي رقبة، فأعطاهم ثم رجع إلى البيت فجامع ثانية، فنقول له: عليه كفارة ثانية هذا يوم السبت. يوم الأحد جامع في الصباح وذهب إلى جمعية البر لكي يعطيهم فوجد أنه قد أغلق الباب ذهب الناس للصلاة العصر ثم رجع إلى البيت وجامع خلاص. فهذه كفارة واحد، فهمت؟ أصلحك الله.

عموماً يعني السؤال المفاجئ هكذا يعني قد يسمح به لأنه مفاجئ. انتهينا من الحالات الثلاث واضحة هذه؟ نعم أكمل.

### (المتن)

وَكَذَا مِنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ

### (الشرح)

من لزمه الإمساك هذا في المسافر إذا وصل فإننا نقول: يلزمه الإمساك؛ المسافر إذا وصل مفطراً فإنه يلزمه الإمساك فلو جامع فلا كفارة عليه. لا هذه المسألة انتظر أتأكد منه نعم. امهم.

الآن لو طهرت المرأة أو قدم المسافر، المسألة التي ذكرتها لكم هنا يقول: كذلك عليه كفارة والصحيح أنه ليس عليه كفارة نعم. ومن جامع

### (المتن)

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَاقٍ، ثُمَّ مَرِيضٌ، أَوْ جُنٌّ، أَوْ سَافِرٌ لَمْ تَسْقُطْ

### (الشرح)

لم تسقط، هذا شخص عزم على السفر بعد الظهر قال: أودع أهلي قبل أن أسافر، نقول: جزاك الله خيراً ودعهم بالسلام والكلام لا الفعال قال: أنا مسافر نقول: نعم أنت مسافر لكن لا يجوز لك أن تترخص



رخص السفر إلا حينما تغادر، هذا معنى قوله: ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط يعني الكفارة. طبعاً هو لا يدري أنه سيصبيه - نساء الله العافية - جنون أو مرض، لكن يدري أنه سيسافر. إذا لو حصل منه الجماع قبل العذر فنقول: العذر جاء تابعاً؛ جاء تالياً وليس سابقاً، العذر لا بد أن يكون سابق فتفتن من ذلك نعم.

(المتن)

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ

(الشرح)

لو أن إنسان عليه صيام نذر، أو صيام قضاء، أو كفارة صيام شهرين متتابعين، واضح؟ فجامع خلال النهار نقول: انقطع التتابع وليس عليه كفارة، أو انقطع الصيام وليس عليه كفارة. شخص عليه كفارة صيام ثلاثة أيام، فصام اليوم الأول، اليوم الثاني جامع زوجته نقول: فسد صيام اليوم الثاني، وعليك بدله لكن ليس عليه كفارة، إنما الكفارة فقط لأجل نهار رمضان. الكفارة في نهار رمضان. نعم ولا تجب الكفارة بغير الجماع

(المتن)

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

(الشرح)

هنا ذكر أربع حالات للكفارة:

عتق رقبة. لا بد أن تكون رقبة مؤمنة متكسبة، لماذا نقول: متكسبة؟ حتى لا تكون عالية على الناس. لكن لو لم يجد إلا هذه فإنه يعتقها، لكن لا بد أن تكون مؤمنة.

طيب هل توجد رقاب في هذا الزمان؟

الجواب: لا توجد؛ لا توجد رقاب. قد يوجد من يزعم ذلك لكنه مخالفٌ للأنظمة التي تحكم المسلمين، ولاة أمور المسلمين منعوا الرق، فهل يجوز لنا أن نقول فيه رق؟ لا يجوز. طبعاً بعض البلاد



للقبائل سلطة فهم يزعمون أنه ما زال الرق باقياً، لكن لا يستطيع الإنسان أن يأخذ حقه من الرقيق لو أنه تمرد عليه إذا لا يصلح هذا للعتق.

هل يتوقع أن يعود الرق ثانية؟

الجواب: يتوقع ذلك. ما المنع؟! والرق هو أرحم أنواع التعامل مع الأعداء، لأنك إن سجنته فهي مشكلة، وإن قتلته فالمشكلة أكبر، وإن أعدته إلى بلده فهذه من الغباء. طيب ماذا أفعل به؟ خصمي وقد وقع تحت يدي، فكانت السنة التي عليها الناس منذ أيام - قبل الإسلام أيضاً - أن الأسير يكون عبداً لآسره يبيعه، ولا شك أن هذا أفضل من التصرفات التي تمليها الحضارة الحالية، فالحضارة الحالية لأن أعتقت الرقاب فقد أسرت القلوب في الطرق السيئة التي تعامل بها الناس. - والله المستعان. -  
إذا العتق الآن غير موجود لكن قد يوجد مستقبلاً، متى يوجد؟ إذا رجع المسلمون إلى عزهم وأسبابها.

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين هل يصوم ٦٠ يوم أو ٥٨ يوم؟

الجواب: حسب الشهر. كم يصوم الرجل؟ ٦٠ يوم والأ ٥٨؟ ها كم يصوم؟ شيخ محمد يقول: اش قالك؟ أقول: يصوم حسب الشهر؛ فإن كانا شهرين ناقصين صام ٥٨، وإن كانا كاملين صام ٦٠ وإن كان أحدهما ناقص صام ٥٩، طب فإن غم عليه فإنه يكمل عدة ٣٠؛ فإن غم فإنه يكمل العدة ثلاثين؛ هذا صيام شهرين متتابعين.

ولا يجوز له أن يقطع التتابع إلا بما يقطعه بصيام رمضان، فالمرأة إذا حاضت أو سافر أو مرض فإنه يقطع التتابع ثم يعود، كذلك يقطع التتابع إذا وافق يوم العيد أو أيام التشريق فإنه يقطع التتابع. وينبغي للإنسان - نسأل الله العافية - إذا لزمته الكفارة أن يبادر بالصوم قبل أن يعجل، فإنك لا تدري متى؛ إلى متى ستبقى قادراً على الصيام، فقد تعجز والأمر في غيب الله لا ندري ما هي، فينبغي له أن يباشر بذلك.

وينبغي للإنسان إذا صام في غير رمضان أن يجعل صيامه غير متكلف يكفيه أن يتسحر تمراً وجرعة ماء، ويكفيه أن يفطر كذلك، لا داعي لأن يشترط ما يشترطه في رمضان من وجبة السحور وجبة الإفطار



معينة لا، بل يتعامل مع هذه الأشياء - وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته - بالطريقة التي يجد أنها مناسبة؛  
بالطريقة التي يرى أنها مناسبة في مسألة صومه وفطره. نعم.

(المتن)

باب

الشيخ: اصبر، ها؟

إذا مرض فإنه كما لو كان في رمضان؛ إذا كان في رمضان إذا مرض أفطر فكذلك خلال شهرين  
متتابعين لو أنه إذا مرض أفطر فلا شيء عليه. فهمت؟ طيب.

قال: فإن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكين، فإن لم يستطع سقطت. طب لو أنه زعم أنه يستطيع أن يصوم  
شهر، فهل يصوم شهر ويطعم ثلاثين مسكين؟ لا أظن أنه هذا يصح لأنه من صام شهرًا أتمه وإن عجز عن  
إتمامه يطعم ٦٠ مسكينًا. نعم

(المتن)

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

(الشرح)

هنا سيذكر لنا المكروهات والمستحبات وحكم القضاء. نعم.

(المتن)

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلَعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا  
حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ، وَتُكْرَهُ  
الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحْرِكُ شَهْوَتَهُ،

(الشرح)

هذه كلها مكروهات في نهار الصيام، لكن ليس كلها على الراجح.

قال: يكره جمع ريقه فيبتلعه، برضوه العين هنا أظن عليها فتحه وليس عليها ضمة.

مش موجود لكن أنت



قد يُكره جمع ريقه فيبتلعه، بضم؟

الطالب: لا بفتح

الشيخ: أينعم افتح العين

هذا طبعاً لا دليل عليه، وبالتالي الصحيح أنه لو جمع ريقه وابتلعه فلا شيء عليه. إذا كان يتمضمض ويمج ولا نطالبه أن يتخلص من بقايا الماء في فمه، الصحابة وما تكلفوا، والله خلقنا ليرحمنا، الإنسان إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بقايا من هذا الماء الذي تمضمض به، هل نقول: أن يتفل هذا الماء؟ لا، يتمضمض ولا يلتفت إلى ما بقي في فمه.

قال: ويجرم بلع النخامة. النخامة طبعاً يحرم بلعها في فطر وصيام وهي مستقدرة، لكن إن كان يستطيع أن يتخلص منها تخلص منها، وإن غلبته فلا شيء عليه، لأنه أصلاً محرم أن يبتلعها.

قال: يفطر إن وصلت إلى فمه يعني: ولم يلفظها.

طيب ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ذوق طعام بلا حاجة؛ دخلت أنت إلى المطبخ وقد شيء من الطعام وذوقته يكره هذا الأمر، لكن هي هل يكره ذلك؟ الجواب: لا. لأنها تحتاجه، لأنها تحتاج هذا الأمر فهي لا يكره لها وأنت يكره لك، لماذا؟ لأنك لست مسئول عن طعمه وطبخه، أنت لست مسئول، المسئول غيرك فأنت تدخلت فيما لا يعينك فيكره لك هذا الأمر.

طب لو كانت هي مريضة وأنت الذي تريد أن تطبخ فيكره لها ويجوز لك أنت. طيب فلا بأس أن تحاول أن تذيقيها طبخك وإن كنت لم تفعل يوماً من الدهر فحتى تعذرها هذه المسكينة كيف تكون حالها.

طيب. قال: ومضغ علك قوي. عندي علك قوي وعلك يتحلل، العلك القوي العلك الذي معنا الآن كلها علك قوي يعني وأنت مضغته بعد أن يذهب ما فيه من يعني من أصباغ حلوه ما تدري أنت، فهذا يكره. لكن هل هو؟ هل نقول: والله الإنسان امضغ ولا عليك؟ لا، لا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه لتهم، العلك القوي. أما العلك المتحلل فلا يجوز، لماذا؟ لأنه يذهب شيء من هذا العلك إلى الجوف، فإن وجد طعمه في حلقة أفطر. فلا يجوز للإنسان أن يخاطر بصيامه.

يكره مضغ علك قوي، وإن وجد طعمها في حلقة أفطر، سواءً طعام العلك أو طعم ما ذاقه من طعام.



قال: ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه، ما الحاجة إلى أن يتكلف الإنسان دعك ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال: ويكره القبلة لمن تحرك شهوته، فالقبلة طبعاً التي ليس منها شهوة كقبلة الأولاد هذه لا تُكره لأنها ليس فيها شهوة، لكن قبلة الزوجة يُقبلها نقول: إن كانت تحرك شهوته فهي مكروهه، وإن كانت لا تحرك شهوته ها؟ فلا بأس بذلك.

قد تتحرك الشهوة لقوة الدافع عند الرجل، أو لقوة الجاذب عند الزوجة، فإن كان فيه هذا أو ذلك، لماذا؟ نقول: قد يدخل الزوج على زوجته يوم من الأيام ويجدها في المطبخ وعليها ثياب الطبخ والريحة الله أعلم بها، فقبلها يعني جبراً لخاطرهما ما تحركت شهوته، واضح؟ وقد يكون حديث عهد بجماعها مثلاً فالحركة تكون ضعيفة.

وقد يدخل إليها يوماً وهي مستعدة لذهاب إلى جارتها مثلاً فيجدها قد تجملت وهنا جاذب تحرك شهوته، أو يدخل إليها وهو بعيد العهد بجماعها مثلاً، فإن قبلها تحرك إذا العبرة بها؛ بحركة الشهوة، العبرة بحركة الشهوة فإن كانت الشهوة تتحرك يكره، وإن كانت لا تتحرك فلا تُكره. طيب فإن كان لا يملك أربه فهنا يحرم.

فصار عندي القبلة ثلاث حالات غير قبلة الأولاد؛ إن كانت قبلة لا تحرك شهوته إما لضعف الدافع فيه أو لضعف الجاذب فيها أمور ذكرتها لك؛ أمثله فإنه لا بأس بهذه القبلة.

أو فإن كان تحرك شهوته لقوة الدافع فيه أو قوة الجاذب فيها فإنه يُكره، فإن كان لا يملك إربه فإنها تحرم عليه، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: في الحديث القدسي: إن الله تعالى يقول: يدع شهوته من أجلي، وما هي الشهوة إلا هذه الزوج - نسأل الله أن يبارك للمتزوجين وييسر لغير المتزوجين - نعم. هذه المكروهات في الصيام.

طيب إذا كان في أيام الحر واستخدم وسائل التبريد هل يكره ذلك؟ الجواب: لا. بل هذا من الإعانة على الصيام.



طيب إن كانت التكيف الصحراوي الذي فيه ماء هل يُكره؟ الجواب: لا، لأنه لم يأخذ ماء، وإنما أخذ بخاراً، وعدد كل هذا لا شيء فيه.

لو أنه شعر بالعطش فتمضمض ثم مَجِه فإنه لا يُكره ذلك أيضاً. نعم.

(المتن)

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ وَسُنِّ لِمَنْ

(الشرح)

هذه واجباتٌ يتفطن لها الإنسان والصوم وغيره، اجتناب الكذب، الكذب هو: الإخبار بخلاف الواقع، فإن كان قاصداً أثم، وإن كان مخطئاً فلا شيء عليه. واضح؟

كيف يكون مخطئاً؟ يعني مثلاً: لو أنك رأيت معي شاب يشبهني، فقلت: رأيت مع فلان ابنه، هو ليس ابني. أنت أخبرت الآن بخلاف الواقع، هل أنت كاذب؟ نعم هنا كذب، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كذب أبو السنابل، لكنه لا يأثم لأنه بناءً على غلبة ظنه أو حسب علمه، بل لو حلف فلا شيء عليه، كما ذكرنا في المثال قبل قليل؛ تنبه من نومه الساعة الرابعة والربع فظنها الثالثة والثلاث، فحلف على أنه مازال في الليل فإنه لا يأثم رغم أنه كان مخطئاً، إذاً الكذبُ والإخبار بخلاف الواقع، فإن كان قاصداً الكذب فهو آثم، وإن لم يكن يقصد فإنه لا شيء عليه.

طيب فإن كان ينقل خبر الكاذبِ فماذا نقول؟ نقول: ينقل خبر الكاذب كما يحصل الآن عبر وسائل الإعلام أنتم تنقلون في الغالب خبر الكذبة، أنا طبعاً وسائل الإعلام لست على وفاق معها؛ لأنني أرى أنها تكذب وتكذب وتكذب ٩٩، وتصدق في واحدة.

فبالتالي أنا أنظر إلى ٩٩ وأنت تنظر إلى الواحدة، فأنت وشأنك، فإذا نقلت أخبار هؤلاء هذه الوسائل لا شك أنك أحد الكاذبين فينبغي لك أن لا تستعجل في نقل الأخبار خصوصاً ما لا حاجة له، يجب اجتناب كذبٍ في صومٍ أو في غيره، لكن في الصوم لأنه أقرب للتقوى، والصوم إنما فرض لعلكم تتقون، فحاول أن تتصف بصفات المتقين أثناء الصيام حتى تتعود عليها النفس.



قال: وغيبة. والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، فلان طويل أو قصير إذا كان يكره هذا. وإذا كان لا يكره فلا شيء عليك. يعني بعض الناس لا يكره أن تذكره بما فيه تقول: والله فلان الأعرج، ولا يبالي، تقول: فمثل هذا لا بأس به لأنه لا يكره أن يذكر بهذا العيب، لكن إن كان يكره فإنه لا يجوز ذلك ذكرك أخاك بما يكره.

فإن نقلت إلى المذكور كلام المعتاب فما حالك أنت؟ ها؟ شخص جاء واغتاب عندك؛ اغتابني عندك قال لك عمر... طويل مثلاً وأنا لا أحب هذا، فجئت إلي وقلت فلان يقوك لك: فما حالك أنت؟ تكون نهماً، إذا كان على وجه الإفساد. فعلى الإنسان أن يتفطن الغيبة والنميمة كلها

قال: وشتم. فالشتم هو وصف المقابل لك بالأوصاف التي يكرهها، يا أعور، يا طويل، يا قصير، وهو الآن أمامك هي ليست غيبة لكنها شتم؛ فإذا غاب فهي غيبة، وإذا حضر فهي شتم. وينبغي للإنسان أن يتفطن وأن يعود لسانه الألفاظ الجيدة. إياك أن تخرج منك الألفاظ السيئة القبيحة وخصوصاً أمام الصغار، وخصوصاً إن كانوا يقتدون بك؛ أولادك أو أولاد أخوتك وأخوتك أو طلابك احذر أن يسجلوا عليك كلمة قبيحة فإن هذا لا يليق.

والله تعالى يقول: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٥٨)، ويقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٥٩). طيب إذا جاء وشتم فقل: يزيد سفاهةً، وأزيد حلماً، كعود زاده الإحراق طيباً، جميل هذا البيت حفظتموه؟ من يعيده؟

واحد... - ما شاء الله - أبي أشوف، - ما شاء الله - طيب طيب أعيده

يزيد سفاهةً، وأزيد حلماً، كعود زاده الإحراق طيباً. فإننا مثل العود وهو مثل الجمر، كلما زاد إحراق كلما خرج مني طيب أكثر - ونسأل الله العافية - . لكن إنما الحلم بالتحلم، حاول أن تكون حلماً؛ إنما الحلم بالتحلم. أما أن تريد أن تكون حلماً وأنت لا تحاول ذلك فلا شك أن هذا من الخطأ، سأضرب لك مثال: شخص عضه كلب فرجع إلى الكلب فعضه ماذا تقولون؟ ها؟ إذا اعتبر ذلك كهذا فهو إذا شتمك، وشتمته فأنت مثل اللي يعضك كلب انصرف واتركه طيب كرامتي؟ بين المؤمنين نكون أذلة؛ أذلة على

(٥٨) الإسراء: ٥١.

(٥٩) فصلت: ٣٤.





المؤمنين واضح؟ طيب شو تدرك إن الله يدافع عن الذين آمنوا. كان رجل يسب أبي بكر -رضي الله عنه- في حضرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو بكر صامت، فما زال ذاك يزيد حتى رد عليه أبو بكر، فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم-، أبو بكر انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس أمراً يسيراً عليه، فتركه ولحق وقال: كان معك حينما صمت ظهير<sup>١</sup> فلما تكلمت حضر الشيطان ولم أكن لأجلس وقد حضر الشيطان. تأمل هذا الأمر معك ظهير من الله. ولما جاء الرجل لي قرابة أصلهم ويقطعونني قال: في آخر الكلام: ولا يزال معك من الله ظهير، كونوا بعون الله أوثق من عون أنفسكم، قال: والسنة

### (المتن)

وَسَنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: **إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ**

### (الشرح)

طيب يقول: السنة. هنا بدأ يذكر ما يستحب؛ بدء يذكر ما يستحب فسُنَّ لمن شُتِمَ أن يقول: **إني صائم**. فقولك: **إني صائم** بيان لقوتك الصيام، وأن الصيام لم يضعفك حجةً ولا بدناً ولكنه ألزمك أو ألزمك التقوى (إني صائم).

ومن السنة تأخير السحور؛ سَحُورٍ أو سَحُورٍ لا بأس بهذا وذلك. ومن السنة تأخير السحور، يؤخره إلى متى؟ إلى أن يقرب طلوع الفجر، يعني لو أنه أخر السحور إلى الساعة الثالثة والنصف إلا ثواني كان أفضل، لكن إذا طلع الصبح فإنه؛ إذا طلع الفجر فإنه يقطع ذلك.

طيب **يسن** تأخير سحورٍ وتعجيل فطرٍ، إذا كنت ترى الشمس تختفي وراء خط الأفق فإذا غاب القرص فبادر بالإفطار؛ وتعجيل فطرٍ.

قال: **على رطبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ. الرطب يكون ألين من التمر، الرطب يكون ليناً، والتمر يكون غليظاً** بعض الشيء، وقد يكون قاسياً. فالتمر بعد أن تنضج تكون رطبة لينة يُسميها رطب، وقد عرفتموها فأنتم في أرض التمر فإذا يبست فهي التمر إذا أصبحت لينة، لكن ليست في وضعها الأول فهي التمر، طبعاً



والناس إنما يُخزنون التمر لأن الرطب لا يقبل التخزين الماء الذي فيه يفسده - يرحمك الله - لكن لما جاءت وسائل التبريد أصبحنا نجد الرطب حتى في الشتاء والله الحمد.

فإن عدم فهاء؛ يعني يشرب ماء حتى يفطر عليه.

وقوله: ما ورد، فيه عدد من الألفاظ ورددت، لكن أصحها أن للصائم عند فطره دعوة لا تُرد فيدعوا بها أحب، وقلنا: - إن شاء الله - الدعاء بماذا سيكون؟ ها؟ أن يصلح الله ولاة أمور المسلمين؛ اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح وولاة أمورنا.

نقف عند هذا لتحدث عن حكم القضاء، وبقي معنا لقاء الغد - إن شاء الله - إن استطعنا أن نأخذ الاعتكاف، وإلا نقف عند صوم التطوع. وفق الله الجميع لما يُحب ويرضى.

غداً، أي الأسئلة خمسة، ما، لأصحاب الأسئلة، لا يضر لا، لكنه بعد أن بدأنا الدرس، في أسئلة

الشيخ محمد جاءه؟

(سؤال)

قال: رجل أبوه في العناية فهل يدعوا بالشفاء؟ أو يدعوا: اللهم إن كنت تعلم أن الحياة خير.

(الجواب)

والله أنا أرى أن يدعوا بالشفاء، ولا داعي لأن يدخل الإنسان نفسه في هذه الخيارات، سل الله، والله سيعطيك الخير. لاحظ فإن كنت فاعلاً؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي.

أذكر أن الشيخ - رحمه الله - مرة دعا "اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لنا وتوفنا إن كانت الوفاة خيراً لي" فترددت أن أقول: آمين، لا لنفسي ولكن له هو - رحمه الله -. فيقول الإنسان هذا الدعاء إذا وجد أن الأمور ضاقت عليه، لكن إذا كانت الأمور واسعة فقل: اسأل الله العافية فهو خير لك.

الذي وجبت عليه الكفارة اللي هو إطعام عن كل يوم مسكين يمكن أن يطعمهم مرة واحدة كما فعل أنس؛ كما كان يفعل أنس يجمعهم في ليلة واحدة فيطعمهم جميعاً.

(سؤال)

يقول: إنه يستيقظ ويجد بللاً ولا يميزه.



(الجواب)

المني الغالب أن له ترم على الثوب، تقول عائشة: كنت احكه يابساً بظفري، فإن كان يغلب عل ظنه أنه مني فإنه يغتسل، وإن كان الأمر واسع فالغسل أبرئ لزمته.

(سؤال)

يقول: شخص جنب فنام؟

(الجواب)

لا بأس أن ينام جنب إذا توضأ، طيب لو أنه استيقظ في نهار رمضان من احتلام، طبعاً نام السابعة تنبه بعد الله أعلم بحاله نقول: يمكنه أن يغتسل، ويمكنه أن يتوضأ، ويمكنه أن يواصل نومه لأنه لم

(السؤال)

قال ما معنى مريض يرجى برئه ومريض لا يرجى برئه؟

(الجواب)

الذي يرجى برئه من نرجوا له الشفاء، كمثلاً من أصابه كسر. - موجود خلاص - فهذا يرجى برئه، أما إن كان لا يرجى برئه كمرض السكر مثلاً فإنه هذه من جمال؛ طيب - نسأل الله أن يبارك فيه - ورقة ثانية سبحانك اللهم وبحمدك.



ونحن في أمن وأمان وأن يصلح الراعي والرعية، نحن بين يدي موسم عظيم ألا وهو شهر رمضان، كلنا عازم عزمًا أكيداً على صيامه فأبشر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة» (٦٠) فقد كتبت لك حسنة الصيام لما هممت بها، وستصوم إن شاء الله فتكتب لك عشر حسنات، تكتب لك هذه الحسنات، الحسنة عشر حسنات، فهنيئاً لك أيها الموفق وإليك هذه البشرية من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٦١)، بعد هذا أقول قيام رمضان سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وحثَّ عليه فقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٦٢)

فالناس بمثل هذه الأيام بالنسبة للقيام على رجلين: أما الموفق فقد عزم على أن يقوم ليالي الشهر كاملة فهذا - هنيئاً له - كتبت له حسنة، فإذا قام كتبت له عشر حسنات، وأما الرجل الثاني فهو المخلول وهو الذي عزم أو غفل عن القيام ولم يجعله في باله، فمثل هذا لا يكتب له شيء، والله - جل وعلا - ينظر إلى قلوبكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكن ينظر إلى قلوبكم» (٦٣) فلماذا أخي التأخر والتخلف عن ركب الأنبياء والصالحين؟ اعزم تكتب لك هذه العزيمة حسنة، فإن عملتها ستكتب لك عشر حسنات فبادر فإنك مقبل على خير، والبشري الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٦٤)، ويحصل قيام ليلة القدر في القيام مع الإمام حتى ينصرف فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (٦٥)، حاول أن

(٦٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٣/١) (١٠٧٦) من طريق ابن أبي جعفر به. وهو مرسل.

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من نذر الميثي إلى الكعبة (١٨٦٥)، ومسلم في كتاب النذر - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢).

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)،



تكبيرة الإحرام للفريضة، وتكبر معه تكبيرة الإحرام لكل تسليمة من صلاة التراويح، وتكبر معه تكبيرة الإحرام لكل تسليمة من صلاة آخر الليل، وتكبر معه تكبيرة الإحرام في الوتر فإن انصرف فانصرفوا معه، ولا يضر انصرافكما في أول الليل ثم عودتكما إلى آخره فهو لا يقطع القيام، فبادر في تلك الليالي المباركة أن تقوم مع الإمام، وإذا حسبتها وجدت أنها لا تزيد في خلال هذه الأيام العشر عن ساعات يوم واحد، كله، لا تصل إلى أربع وعشرين ساعة، ولكن أجرها عظيم، أجرها، ولكن أجرها عظيم جداً، فبادر ونافس فالسوق قائمة والبضاعة مقبولة، وعمّا قليل تحمد الأسواق وتكسد البضائع إلا من قدم خيراً، أسأل الله - جل وعلا - أن يعيننا على ذكره وعلى شكره وعلى حسن عبادته، نعم.

### (المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف - رحمه الله -: "وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعاً".

### (الشرح)

الحمد لله، قبل أن نأخذ درس اليوم نسأل عن درس الأمس، ذكرنا أن الشك يكون في طلوع الفجر ويكون في طلوع الشمس، فما حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر؟ هل يفسد صومه أو لا يفسد؟ أشر بيدك، من أكل شاكاً في طلوع الفجر هل يفسد صومه أو لا؟ الجواب: لا يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ولا يجوز الأخذ بالشك. من أكل شاكاً في غروب الشمس هل يفسد صومه أو لا؟ الجواب: نعم يفسد صومه لأن الأصل بقاء النهار، طيب هل هذا المثال، هل هذا المثال يفسد فيه الصوم؟: شخص تنبه من نومة الظهر والستائر مرخاة والغرفة مظلمة، فنظر فإذا الساعة الثالثة والرابع، فأكل متيقناً أنه في الليل، هل هذا يفسد صومه أو لا؟ لا يفسد صومه، لماذا؟ لأنه متيقن، لو كان عنده شك لفسد صومه لكنه متيقن، والدليل حديث أسماء: "أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس"، فمن

والنسائي في كتاب السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام ثم انصرف (١٣٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» .



تيقن أن الوضع ليل فأكل فلا شيء عليه، عكسه لو أن شخصاً تنبه في الساعة الثالثة ليلاً، فقال أنا جائع وظننها الثالثة نهراً، فقال: أنا أشعر بالجوع والعطش، والأضواء حوله مضاءة فأكل وشرب، فما حكم حال هذا الرجل؟ هل يفسد صومه؟ هو لم يصم بعد، أليس كذلك؟ ليس هناك شيء يفسد، لكن إنه يأثم بهذا العمل لأن قلبه تعمد المعصية، يأثم بهذا العمل لأن قلبه تعمد المعصية، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٦٦). طيب السؤال الثاني: من جامع في صوم واجب في غير رمضان، فهل تلزمه الكفارة؟ - نعم، لا - أشر بيدك، لا تلزمه الكفارة، لأن الكفارة لحرمة الزمان. القبلة للصائم كم حالة ذكرنا لها؟ أشر بيدك، خمس؟ ثلاث؟ ثلاث حالات - أحسنتم - ما هي الحالة الأولى؟ الحالة الأولى؟

الطالب: لا يتأثر

الشيخ: لا يتأثر صيامه بها وهي إذا لم تكن مقرونة بشهوة، إما لضعف الدافع أو لضعف الجاذب،

الثانية؟

الطالب: ...

الشيخ: المكروهة، والثالثة؟

الطالب: محرمة

الشيخ: وهي

الطالب: بشهوة ...

الشيخ: إذا كان لا يملك إربه، إذا كان لا يملك إربه، يعرف أنه إن قبل مضى في الأمر، والله المستعان. قال: "وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ مُتَّابِعًا" قضاء الصيام يستحب أن يكون متتابعاً، فإن أمكن أن يبدأ من اليوم الثاني من شوال فهو أولى لأنه أسرع في براءة الذمة، لكن إن كان عنده ما يشغله فأخر فلا بأس، وقد يكون ما يشغله هو دعوة غداء منه أو له فترك الصيام في اليوم الثاني لا بأس، لكن يستحب أن يقضيه متتابعاً، فإن كان عليه - مثلاً - صيام خمسة أيام فصام اليوم الأول والثاني والثالث ثم طرأ له في اليوم الرابع أمر - دعوة أو ظرف - فأفطر فلا بأس لكن فاتته سنة التتابع، وكلما أسرع الإنسان في إبراء ذمته مما عليها كلما كان أولى



وأحزم، وإذا عود الإنسان نفسه الحزم أن يبرئ ذمته فهذا سيعود عليه بالاستقرار في حياته، وإنما حصل الاضطراب بسبب تأجيل الأشياء أياً كانت، لكن الصيام أمره واضح، لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة» (٦٧)، هذا من الحزم، وإذا كتبها وتركها عند رأسه اطمئن وارتاح، وفي هذا فائدة أنه لو حضرته الوفاة وهو مشغول - لا إله إلا الله - بينما إن لم يكن كتب وصيته فهو تتجاذبه حسن الخاتمة وقضاء ما عليه، فعلى الإنسان أن يبادر وهو في حال الصحة والعافية، "وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعاً" نعم.

### (المتن)

"وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ".

### (الشرح)

الشيخ: يقول: "وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ" لماذا؟ حتى لا تجتمع عليه الأيام ولفعل عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني"، إذاً إذا كان زوج المرأة حاضر فإنها تستأذنه في القضاء، تستأذنه في القضاء فإن أذن وإلا أكلت حتى يضيق الوقت، ولنفرض أن عليها خمسة أيام فاستأذنته في شوال فلم يأذن وهكذا حتى جاء شعبان، فلما كان اليوم الرابع والعشرين تستأذنه إن أذن صامت، وإن لم يأذن صامت ما بعده دون أن تستأذنه لأنه أصبح واجباً عليها، إذاً المرأة تستأذن زوجها في القضاء حتى يضيق عليها الوقت. قال: فإن فعل "من غير عُدْرٍ"، ما معنى قوله: "من غير عُدْرٍ"؟ أنه قد يكون معذور، مثلاً شخص مريض مريض يرجى برئه ولكن تتابع عليه المرض حتى جاء رمضان، فمثل هذا معذور، سيفطر في رمضان الجديد أياماً ثم يجتمع عليه القضاء بعد ذلك، فإن كان عاجزاً عن الصيام لا يرجى برئه رجعنا إلى الإطعام، إذاً لا بد أن نتنبه لهذا القيد أنه معذور أو غير معذور. "فَإِنْ فَعَلَ" أي أخره إلى رمضان آخر "فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ" إذا أخر الصيام حتى جاء رمضان فإنه يطعم عن كل يوم مسكين مع الصيام، نعم.

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).



(المتن)

"وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتُجِبَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ".

(الشرح)

يقول هنا: "وَلَوْ -مات- بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ" هذا تابع لما قبله فالواو هنا واوا عاطفة وليست واو استئنافية، يعني لا يجوز أن يؤخره إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام وإن مات ولو بعد رمضان آخر، يعني هو عليه صيام وأخره حتى جاء رمضان الثاني ثم مات، ثم مات فيكون عليه الإطعام لأنه فرط، عليه الإطعام، ومن كان عليه إطعام فهو يستخرج من تركته قبل قسمتها لأن التركة ليست للورثة مباشرة بل لا بد أن ينظر في الحقوق، وآخر حق هو حق الورثة، فتجهيز الجنازة، والديون المرسلة، أو الديون الموثقة بالرهون، والديون المرسلة ومنها: الكفارات، ثم الوصية إذا أوصى لأحد غير وارث، فإن أنهيها هذه الحقوق الأربعة يأتيها الخامس وهو حق الورثة، ثم قال: "وَإِنْ مَاتَ" إذا الواو في الأولى كانت واو عطف ولو بعد رمضان آخر، والواو "وَإِنْ مَاتَ" هنا واو استئنافية، "وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ" يعني ما صام، لكن جعلها نكرة هنا، والصحيح أنه من غير رمضان، لأن صوم رمضان لا يحتاج أن يقضى عنه، فإن كان قد فرط حتى جاء رمضان فهو يطعم عنه، وإن لم يكن فرط ومات قبل رمضان فلا شيء عليه، الإشكالية أنه إذا كان قد فرط وتجاوز رمضان هنا يكون عليه الإطعام، والصوم هذا قد يكون كفارة، قد يكون نذر، قد يكون واجب... وهو صوم رمضان، أما صوم رمضان فقد ذكرت لكلا يجب على وليه أن يصوم، فإن صام فلا بأس لكن الكفارات والنذور يصوم عنه وليه، قال: "أَوْ حَجٌّ" الحج واجب فإن نذره صار واجباً ثانياً، فإذا كان المسلم قادراً على الحج بهاله وجسمه، ولكنه أخره وتمادى به حتى مات فهنا لا بد أن يحج عنه لكن لو كان غير قادر بهاله -فقير- لا يستطيع أن يذهب إلى مكان فهنا لا يلزم أن يحج عنه لأنه لم يجب عليه الحج أصلاً، لم يستطع إليه سبيلاً، لكن لو كان قادراً بهاله دون جسمه -مريض- فهنا يمكن أن يحج عنه بعد موته، بل يمكن إنه يحج عنه إذا كان عاجزاً عاجزاً محلاً ولو كان حياً، "أَوْ اعْتِكَافٌ" إذا نذر أن يعتكف فإنه يعتكف عنه وليه -بارك الله فيك- الاعتكاف إذا نذره وجب عليه،





قال: "أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ" إِذَا صَوْمٌ، حَجٌّ، اعْتِكَافٌ، صَلَاةٌ، كُلُّهَا مَقِيدَةٌ بِالنَّذْرِ، "اسْتُحِبَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ" يَعْنِي فَيَصُومُ عَنْهُ مَا نَذَرَ، يَحْجُّ عَنْهُ مَا نَذَرَ، يَعْتَكِفُ عَنْهُ مَا نَذَرَ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَصْلُحُ فِيهَا النِّيَابَةُ، هُوَ نَذْرٌ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ لَا تَصْلُحُ فِيهَا النِّيَابَةُ، فَإِذَا كَانَ يَطْعَمُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ لِكَيْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِنَذْرِهِ وَإِنْ تَرَكَ رَبَّهُ فَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- يَتَوَلَّاهُ، أَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ إِذَا كَانَ حَجُّ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ وَجَسْمِهِ فَفَرَّطَ حَجًّا عَنْهُ وَوَلِيَّهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا بِمَالِهِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ دُونَ جَسْمِهِ فَإِنَّهُ يَحْجُّ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، إِذَا الْحَجُّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ يَحْجُّ الْوَلِيُّ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ: إِذَا كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ وَجَسْمِهِ وَفَرَّطَ حَجًّا عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، قَادِرًا بِمَالِهِ دُونَ جَسْمِهِ فَهَاتِ حَجًّا عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، عَيْرٌ قَادِرٌ بِمَالِهِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا بِجَسْمِهِ لَا يَحْجُّ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ مَا يَسْتَطِيعُ، مَا فِي مَجَالٍ أَنْ يَنْيَبَ عَنْهُ، "اسْتُحِبَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ" فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّاهُ، نَعَمْ. قَبْلَ أَنْ نَأْخُذَ الْبَابَ الْجَدِيدَ فِي سَوْأَلٍ عَنِ الْبَابِ السَّابِقِ؟ نَعَمْ

الطالب: ...

الشيخ: إِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٌ، مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٌ صَامٌ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ، فَهَذَا شَخْصٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ وَلَكِنْ مَرَضَ فِي آخِرِ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعٍ مِنْ حَيَاتِهِ، فَكَمْ صَارَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيَّامِ؟ هَا؟ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ كُلَّ اثْنَيْنِ، وَاضِحٌ؟

الطالب: ...

الشيخ: صَوْمُ رَمَضَانَ لَا، لَا يَقْضَى عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي ثُمَّ مَاتَ هُوَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَوْ فِي رَمَضَانَ الثَّانِي أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ لِتَأْخِرِهِ فِي الْقَضَاءِ

الطالب: ...

الشيخ: الْآنَ زَيْدُ ابْنِ عَلِيٍّ، وَاضِحٌ؟ عِنْدَهُ وَوَلَدُهُ مُحَمَّدُ ابْنِ زَيْدٍ، زَيْدٌ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنَّ مَاتَ زَيْدٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي مَهَلَةِ الْقَضَاءِ، وَلَكِنَّهُ مَا بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَنَقُولُ مَا دَامَ أَنَّهُ فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ -إِطْعَامٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ-، فَتَأْتِي إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ فَنَقُولُ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكَةِ وَالدُّكِّ إِطْعَامَ خَمْسَةِ مَسَاكِينٍ، وَاضِحٌ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ -طِيبَ بِسْمِ اللَّهِ- نَعَمْ، أَسْأَلُ

الطالب: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيَقْضِ؟



الشيخ: أن يقضي؟ لا رمضان لا يقضى عنه إنما يطعم، رمضان لا يقضى عنه إنما يطعم عنه، نعم تفضل.

(المتن)

"بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ".

(الشرح)

صوم التطوع من فضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الشريعة السمحة أن فرض فرائض وجعل من دونها سنناً تطوعاً هذه التطوعات ترفع ما يكون من الفرائض وله أجرها فالصلاة لها تطوعات مطلقة ومقيدة، الزكاة لها تطوعات وهدايا، الصيام له صوم التطوع -الذي سنذكره الآن-، الحج والعمرة له أن يعيد الحج والعمرة ما شاء الله له أن يعيد، إذاً كل هذه تطوعات ترفع ما يكون من نقص في الفرائض، والفريضة إذا أدت فإنها تكتب له بما فيها من كمال ونقص، إذا أدت الفريضة تكتب له ما كان فيها من كمال ونقص، لكن هذا النقص ترفعه النوافل، ترفعه النوافل، لكن هل يعيد الفريضة لكي تكون أكماً؟ الجواب لا، الجواب لا، مثال: شخص حج في أول بلوغه وكان يعتره في حجه بعض الكسل والخمول والغفلة، فقال لما أصبح أكثر رزانة، قال: أريد أن أحج بدل الحجة الأولى، لا، نقول حج حجة تطوع ترفع ما كان من الأولى فقد كتبت لك بما كان فيها من نقص أو كمال، نعم.

(المتن)

"يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ".

(الشرح)

هذه أيام مفردة، "يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ" هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخمس عشر، هذه الأيام الثلاثة إذا صامها كتب له صيام الشهر، فمن مثلك أيها المسلم؟! يكتب لك صيام سنة كاملة ثم تصوم رمضان وست من شوال سنة ثانية، وتقوم ليلة القدر بألف شهر، فتأمل هذه الأعمال المباركة وبركة العمر واعلم أن العبرة بكثرة العمل العبرة بحسنه، أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه -عاش في الإسلام كم سنة؟ خمس وعشرين سنة، خمس وعشرين سنة، ومع ذلك ما لحقه أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم



ولو عاشوا سنين عدداً، عمر كم عاش في الإسلام طيب؟ ها؟ زود عن عشر، ها؟ زود عن عشر ونقص عن أربع فواحد وثلاثين سنة، طيب عثمان كم عاش في الإسلام؟ بعد الهجرة بخمس وثلاثين توفي، وقد ولد قبل البعثة بخمس وثلاثين وهو أسلم في السنة الأولى، فكم صار عندنا؟ خمس وثلاثين زائد ثلاثة عشر - رضي الله عنه - فهو ثمانية وأربعين سنة، اللهم ارض عنهم أجمعين، تريدون نكتب قائمة في سن هؤلاء الفضلاء؟ أكتبها إن شئت، الرسول صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة بأربعين ومات بعدها بثلاث وعشرين، فهذه ثلاث وستون، أبو بكر ولد قبل الهجرة بخمسين ومات بعده بثلاثة عشر عاماً فهذه ثلاث وستون، عمر - رضي الله عنه - ولد قبل الهجرة بأربعين ومات بعد الهجرة بثلاث وعشرين، فهذه ثلاث وستون، عثمان - ذكرتها لكم - ولد قبل البعثة بخمس وثلاثين ومات بعد الهجرة بخمس وثلاثين وبينهما ثلاثة عشر عاماً فهذه ثلاث وثمانون، رضي الله عنهم أجمعين، علي - رضي الله عنه - ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين ومات بعد الهجرة بأربعين فهذه ثلاث وستون، أعيد علي: ولد علي قبل الهجرة بثلاث وعشرين ومات بعدها بأربعين فهذه ثلاث وستون، أعود فأقول يسن صيام أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد ورد أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، فصار صيام الأيام الثلاثة على درجتين: الدرجة الفضلى أن يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر البيض، ودونها أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر من أوله من آخره من أوسطه، من أوله واحد ومن أوسطه واحد ومن آخره، إذاً هذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر على درجتين الفضلى والتي دونها، ومن الأيام التي يسن صيامها الاثنين، والخميس والاثنين آكد، والاثنين آكد، السنة فيها أكثر من خمسين أسبوع فكم سيصوم؟ خمسين يوماً من أيام الاثنين، اللي بيوافق عيد ونقص منها أيام رمضان سيصومها وجوباً، إذاً تأمل هذا الأمر وفضلها عظيم تعرض الأعمال على الله - جل وعلا - في كل اثنين وخميس ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (٦٨)

قال: "وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ" الست من شوال تكون في شوال وتكون بعد القضاء بعد أن يقضي رمضان، أما قبل أن يقضي رمضان فإنه لا يصوم وفي هذا خلاف بين العلماء والصحيح أنه بعد رمضان، لكن لو أن

(٦٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٨/٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧).



امرأةً ولدت في آخر شعبان ولم تطهر إلا في أول شوال وكان من عاداتها أن تصوم الست فماذا سيحصل؟ هي طهرت في اليوم الخامس مثلاً من شوال وعليها ثلاثون يوماً رمضان فلن تنهيتها إذا بدأت إلا في يوم الخامس من ذي القعدة، فهل نقول إنها تصوم رمضان ثم تقضي الأيام الست؟ هذا قول له وجهٌ، وأقل منه وجاهةٌ أن نقول إنها تصوم الست ثم تصوم الواجب، تصوم الست حتى تدرك شوال ثم تصوم الواجب، وأفضل من هذا كله أن نقول لها: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» (٦٩)، وهي في حالتها شبيهة بهذا أو هذا، فيكتب لها ما كانت تعمله إن شاء الله هذا ولو لم تصمه، لكن القول أن تقضي ما عليها ثم تصوم قول له حظاً من النظر. ثم قال: "وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ" هذا في الشهور التي من السنة صومها، يصوم شهر الله المحرم، هل يفطر فيه أيام؟ إن أفطر فلا بأس وإن واصل فلا بأس لأنه ورد في الصيام. قال: "وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ سَنَةً مَاضِيَةً" فلا يفطر الواحد في هذا اليوم - يصومه - ولكن يصوم معه التاسع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ بَقَيْتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعِ» (٧٠) يعني مع العاشر، فيصوم هذا فإن غمَّ عليه هلال المحرم فإنه سيكمل عدة الحج في ثلاثين ويصوم بناءً على ذلك، فإن أشكل عليه أمرٌ وصام الأيام الثلاثة فلا بأس - التاسع والعاشر والحادي عشر - فإن نواه الثلاثة الأيام من ذلك الشهر فله ذلك لكنه لا ينويه أيام عن أيام البيض لأن أيام البيض أيامٌ مستقلة، قال: "وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ" لقوله صلى الله عليه وسلم «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» (٧١) والصوم من الأعمال الصالحة فيصوم الإنسان، "وَأَكْذُهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ - التَّاسِعَ - لِعَيْرِ حَاجٍّ" أما الحاج فالسنة له أن يكون مفطراً، طيب الحاج إذا كان في مكة من أول العشر فإنه يصوم الأيام الثمانية فإذا كان يوم عرفة يفطر، وهذا هو الأفضل له، طيب أفضل الأيام وأفطره؟ نعم أنت في عملٍ أفضل من الصيام، وكما ذكرنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

(٧٠) أخرجه مسلم في كتاب الصوم - باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤).

(٧١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٦٨٨).



مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقياً» (٧٢)، إذا كان تعود أن يصوم يوم عرفة إذا لم يحج فهو مكتوب له والحج له فضل الله عظيم، والله - تعالى - يقول: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٧٣).

فالعبرة بحسن العمل لا بكثرتة، وضررنا أمثلة الصحابة فأبو بكرٍ عمره في الإسلام فقط خمس وعشرون سنة ومع ذلك ما لحقه من بعده أبداً، رضي الله عنهم أجمعين، ومهما اجتهد المجتهدون لن يصلوا إلى أبي بكر، حسبك من أبي بكر - رضي الله عنه - أن سعد ابن أبي وقاص في ميزان حسناته، ومن عبد الرحمن ابن عوف وطلحة وعثمان، كل هؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة، ها؟ في ميزان حسنات أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه -، ومن الفوائد أيضاً في سيرهم - رضي الله عنهم - أن عمر - رضي الله عنه - آخر العشرة إسلاماً، عمر آخر العشرة إسلاماً، يقول سعيد ابن زيد ابن نفيل زوج أخت عمر وابن ابن عمه، يقول لقد رأيتني وعمر موثقي على الإسلام - يعذبه - يطالبه أن يكفر، فأسلم عمر بعد أربع سنوات فكان متخلفاً في إسلامه عن من تقدموه، متخلفاً في التوقيت لكنه تقدمهم في العمل حتى حاول أن ينافس أبا بكر - رضي الله عنهم أجمعين - فسبقه - اللهم أرض عنهم - وقد كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخبرون فيقولون: أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، وسأل محمد ابن الحنفية ابن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - سأل أباه علياً: من أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أبو بكر، قال ثم من؟ قال عمر، قال محمد: فخشيت أن أسأله ثم من يقول عثمان، فقلت: فما أنت؟ قال: إنما أنا رجل من المسلمين. فتأمل هؤلاء الفضلاء - رضي الله عنهم أجمعين وأسأل الله أن يجمعنا بهم - إذا العبرة بحسن العمل لا بكثرتة، ويحسن العمل إذا حرص العامل فيه على أمور أولها الإخلاص لله، وكلما كان العمل أشد إخلاصاً كلما كان أعظم أجراً، الثاني أن يحرص العمل على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكلما كان أكثر حرصاً كلما كان أكثر أجراً، لذلك يقول أبو بكر: "لم أدع شيئاً كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم"، فتأمل الحرص على المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الثالث - ولعله يكفيكم هذه الثلاثة حتى لا نستطرد كثيراً - إذا رأى العامل أن حق الله أعظم من عمله فبادر بالاستغفار بعد العمل معتذراً إلى ربه من

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

(٧٣) تبارك: ٢.



قصور عمله أن يبلغ جزئاً من حق ربه - جل وعلا - والله المستعان، قال: "ويَوْمُ عَرَفَةَ لِعَيْرِ حَاجِّ بِهَا" لاحظ أنه قيدها قال: "حَاجِّ" وقال: "بِهَا"، هل يمكن أن يحج بغير عرفة؟ ووضح هذا القيد؟

"لِعَيْرِ حَاجِّ بِهَا" لماذا قيده وقال "بِهَا"؟ لأنه قد يتأخر في الحج حتى غروب شمس عرفة، شخص من أهل مكة ما عزم على الحج إلا بعد غروب الشمس، فلبس الإحرام وقال: لبيك اللهم عمرة، وانطلق إلى عرفة ثم انطلق إلى المزدلفة فحجه صحيح وصومه صحيح فهذا معنى قيد "بِهَا"، ووضحت الصورة هذه؟ شخص من أهل مكة ما نوى الحج فصام يوم عرفة، صومه صحيح، هل هو في عرفة؟ هل هو حاج؟ لا، ثم طرأ له الحج عند الإفطار فلبس ثياب الإحرام وانطلق إلى عرفة فأحرم ولبي وانطلق إلى عرفة مليئاً ثم انطلق إلى المزدلفة وبات فيها، لأنه يجوز للإنسان - يصح له - الحج ما دام أنه أدرك عرفة من ليل أو نهار، من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فإذا كان الفجر يطلع يوم العيد مثلاً الساعة ثلاثة ونصف ودخل إلى عرفة ثلاثة ونصف إلا خمس تم حجه، لكن هل هذا نال فضا عرفة؟ الجواب: لا، ما نال فضل عرفة، نال أجر الحج فقط، أما فضل عرفة فلمن وقف بها نهاراً ونفر منها عند الغروب، هذا فضل عرفة، ومن هنا يتبين خطأ بعض إخواننا الذين يحجون حج المترفين، يقول: أنا - والله - أبغى أقعد مع عيالي وإذا إنه صار الظهر يوم عرفة طرت ووصلت عقب المغرب مطار جدة وأطلع من مطار جدة وأمر عرفة وإذا غاب القمر رميت الجمرات خير إن شاء الله، صحَّ الحج طبعاً إن أكمل المبيت وغيره، لكن لم ينل الأجر، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة، فتفتنوا لذلك، طيب "لِعَيْرِ حَاجِّ بِهَا"

قال: "وَأَفْضَلُهُ" يعني أفضل الصيام - صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ - صيام داوود يصوم يوم ويفطر يوم، هل همَّ بها أحدنا؟ للأسف الهمم أدنى من هذا وأنا أحذكم ما حصل أني هممت بذلك، لكن لو أن واحداً همَّ، قال - والله - أنا إن شاء الله من بعد رمضان أكون تعودت على الصيام سأصوم يوماً وأفطر يوماً، فإن شاء الله أنه سيكتب له ما همَّ به، لكن ليكن همماً عازماً وليس همَّ تردد والله المستعان، طيب فإن كان نذر فإنه يجب أن يوفي بنذره، قد يرد عندنا سؤال وهو أن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنه وأرضاه - يقول: ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "أستطيع أفضل من ذلك" لما كبر عجز عن الصيام يوم والفطر يوم، لكنه ما أحبَّ أن يقطع شيئاً فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم، تأمل فقه الصحابة هو لا يجب عليه



لم يلزمه لكنه فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصوم يوم ويفطر يوم، قال ما أحب أن أغير شيئاً كنت أعمله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من فقه الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أما هو واجب؟

فليس واجب إلا إن نذر لكن هل ينبغي للإنسان أن ينذر، الجواب: لا، والعجيب أيها الإخوة أن الإنسان إذا نذر يأتي به معقداً عجيباً فهو يقول لله عليه نذرٌ أن يصوم شهرين متتابعين من أشهر الصيف في سفرٍ، خير إن شاء الله، هو لا يريد أن يُعذّبك الله لا يريد أن يُعذّبك، وهذا النذر لا يأتي بخير لا تظن أنك - أكرمك الله - في مساومةٍ مع الله فالنذر لا يأتي بخيرٍ لا يأتي بخير، يعني عندك مريض فقلت لله عليك نذرٌ إن شفا المريض أن تسبح تسبيحةً، فهل هذا النذر سببٌ في شفاء المريض؟ الجواب لا لكنه يستخرج به من البخيل، الموفق عنده مريض رفع يديه وقال: اللهم اشفي مريضِي، ها يُشفى المريض هذا الدعاء سببٌ من أسباب الشفاء، إذاً النذر ليس سبباً لم يجعله الله سبباً فلن يُرتب عليه شفاء مريضه، لكن الدعاء جعله الله سبباً فقد يترتب الشفاء على هذا الدعاء والله المستعان، فإياك أن تنذر ولو تسبيحةً واحده لا تقل لله عليّ نذرٌ أن أقول سبحان الله ما تقول سبحان الله حتى هذا لا تفعله، والنذر قد يكون مقيد يعني بحالةٍ إن شفى الله المريض صام يوماً هذا نذرٌ مقيد، وقد يكون نذر مطلق لله عليه نذرٌ أن يصوم يوماً دون مساومةٍ، فلا هذا ولا ذاك والأفضل الدعاء في كل أموره - نعم - .

### (المتن)

"وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ".

### (الشرح)

قال هنا "يُكْرَهُ"، قبل أن تُغادر المندوبات من الأيام المسنون صيامها، صيام أيام من شهر شعبان وهو لم يذكره هنا المؤلف - رحمه الله - فهو بين يدي رمضان يغفل عنه الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن السنة أيضاً أن يصوم أياماً من شعبان، هنا جاء سؤال لا بأس أن نقف يقول: ما حكم من جمع صيام نفلٍ مع فرضٍ في يومٍ؟ هذا لا يُتصور إذا كان والله مثلاً عليه يومٌ من رمضان فقال أصوم يوم عرفه وأنويه يوم عرفه ويوم القضاء، إذا احتسب على الله هذا وذاك فله إن شاء الله ما احتسب على الله له أجر عرفه وله



أجر القضاء إذا كان هذا هو غرضه من السؤال، أو قال أصوم الاثنين بنية القضاء ونية الاثنين كذلك له ذلك إن شاء الله تعالى، ذكرنا أن - من صام رمضان أن من أراد صيام رمضان - من أراد صيام ست من شوال أن يتم رمضان أولاً، صيام يوم معين في شهر معين غيره التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم هو للبدعة أقرب، فلو تقصد أن يصوم النصف من شعبان على أنه من الأيام البيض على أنه النصف من شعبان، فهذا لا يجوز له أن يقصد ذلك - طيب - صومه مقبول أو مردود، إذا كان قصد النصف من شعبان فصومه مردود لقول النبي: صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٧٤) لكن إن قالوا يعني نصوم يوماً مطلقاً فصادف ذلك فلا بأس، النذر كيف نعرفه؟ هو إلزام المكلف نفسه بعبادة إلزام المكلف نفسه بعبادة ليست واجبة عليه، فلو قال: لله عليه نذر أن يصلي ظهر غد صار كده صح، ها؟ قال: لله عليه نذر أن يصلي ظهر غد، نقول غد الجمعة ليست ظهر - أنا ما انتبهت إليها إلا بعد أن انطلقت - فنقول غداً جمعة وليست ظهر، - طب - لو قال أن عليه أن يصلي الظهر يوم السبت، نقول نذرت ولم تلتزم ستصلي وهذا نذر عبث، لكن لو قال: لله عليه نذر أن يصلي واجباً الظهر يوم السبت فهنا ألزم نفسه فيجب عليه أن يفي بها، وإياك أن يوسوس لك الشيطان فتقول إن الله مدح الموفين بالنذر فأريد أن أنذر وأفي به لكنك لا تدري أتفي به أو لا؟ تقول مريض مات في مرضٍ وعليه صلوات، طبعاً المريض لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله معه، فإن غاب عقله فليس عليه صلاة إن غاب عقله فليس عليه صلاة، لكن إن كان قد أغمي عليه فإن تتابع الإغماء حتى مات فلا شيء عليه وإن صحا فإنه يقضي ما فاته في أيام الإغماء إن كانت في قدرته، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» (٧٥) أي من النوافل أما الواجبات فيجب عليه أن يؤديها، لو أن شخصاً عليه من رمضان فأراد وليه أن يصوم عنه ذكرنا أنه لا بأس لكنه لا يجب عليه ذلك ولا يضر الميت لو لم يصم عنه وليه - نعم - ويكره

(المتن)

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب نقض الأحكام

الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).





"وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ".

### (الشرح)

هذه أيام يُكره أو أوقات يكره إفرادها بالصيام " رَجَبٍ " لأن رجب تُعظمه الجاهلية فيكره أن يُعظم هذه الأيام التي تعظمها الجاهلية، أي يوم يُعظمه الكفار لا يجوز لك أيها المسلم أن تُعظمه مثل أعياد النصارى أعياد النصارى الخامس والعشرين من آخر شهرٍ من الشهور الشمسية والأول من أول شهرٍ من الشهور الشمسية كل هذه أعيادٌ عندهم لا يجوز لنا أن نعظمها بأي عملٍ أي عملٍ حتى لو أوقدت مصباحاً تنوي به تعظيم ذلك اليوم فإنك آثم، بل لو قصدت أن تتناسى هذا اليوم قد تأثم بل اغفل عنه تماماً لاحظ نقول قد تأثم؛ لأنه يصعب على الإنسان أن يتناسه لكن كن غافلاً عنه حتى لا يقع في ذهنك أي أمرٍ، لا فرق بين الخامس والعشرين من هذا الشهر أو ذاك الشهر بل حاول ألا تتابع تاريخ الأشهر الشمسية حتى يمر ذلك اليوم وأنت لا تشعر به، إذاً لاحظ أن الأيام المعظمة عند غير المسلمين لا يجوز لك أن تُعظمها، وأقول وإن كان فيها مبالغة بل لو خطر في بالك أن تهملها قد تأثم، لأنها أخذت جزءاً من تفكيرك انسها تماماً واغفل عنها فهو خيرٌ لك وإنه قد تأثم لا يستطيع الإنسان أن يتناسى ذلك الشيء، قال: " وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ " يعني بالصوم فلو صام رجب وشعبان أو رجب وجمادى الثانية فلا بأس، قال: " وَالْجُمُعَةُ " الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم المؤمنين فوجدها صائمة يوم الجمعة قال: «أصمت أمس؟ قالت لا، قال: أتصمين غداً؟ قالت لا، قال: فأظري» (٧٦) إذاً لا يُفرد الجمعة بصوم، ذكر الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله- أن من رغب الصيام وكان عمله يمنعه من الصيام في أيام الأسبوع فصام يوم الجمعة لهذا السبب لا لأجل الجمعة، الشيخ محمد كأنه رخص بهذا الأمر ولكن الأولى للإنسان أن لا يترخص، ونقول له إذا كان عملاً يشق عليك الصيام معه فإذا كنت في إجازة فصمت ما كتب الله لك، فإذا شُغلت يكتب لك ما كنت تعمله مقيماً صحيحاً الجمعة، قال: " وَالسَّبْتِ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض فيما افترض في الفريضة تصوم السبت في غير الفريضة لا تصوم السبت، إفراداً أما أن تجمع مع غيره فللحديث

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).



الذي ذكرته لك لا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أم المؤمنين أتصومين غداً؟ وهو السبت فلو قالت نعم ما منعها فيما يظهر من سياق الحادثة، إذاً أفراد السبت وإفراد الجمعة لا يجوز -طيب- لو صام السبت والأحد لا بأس بذلك، فإن قال والله السبت والأحد أيام أعيادٍ عند الكفار وأنا أريد أن أصومها، نقول إنسا الأمر لا تلتفت إلى أعياد الكفار أبداً -طيب- قال: "والشك" وهو يوم الثلاثاءين من شعبان لقوله عمار -رضي الله عنه وأرضاه-: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (٧٧) في أسئلة -نعم-.

الطالب: إذا كان يوم الجمعة يوم عرفة أو العاشر

الشيخ: إذا كان يوم الجمعة يوافق يوم عرفة أو اليوم العاشر، العاشر طبعاً من السنة أن يصوم يوماً قبله، لكن عرفة فكذلك رأي الشيخ محمد -رحمه الله- أنه يصوم لأنه نوى عرفة ولم ينويه الجمعة نواه عرفة ولم ينويه الجمعة -نعم-.

الطالب: بالنسبة لصيام يوم عرفة للحاج، وصيام سبعة أيام إذا رجع ...

الشيخ: هذا سيأتينا هذا النبأ، لو أنه كان عليه كفارة المتعة أو القران، فإنه عليه ثلاثة أيام في الحج فلو صام يوم عرفة والحادي عشر والثاني عشر صح لكن لا يصوم يوم العيد، ولو صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر صح، ولو أنه يعرف أنه لا يستطيع الفدية فأحرم بالعمرة في القعدة وحل منها ثم صام في القعدة، وكذلك هذه ثلاثة أيام في الحج -واضح نعم-.

الطالب: ... فهل يكون في صومه هذا آثم؟

الشيخ: لو نذر أن يصوم يوماً مكروهاً صومه فهو آثم

الطالب: ...

الشيخ: يكفر عن نذره لا يصم -طيب-

(المتن)

"وَيَحْرَمُ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ".

(٧٧) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم - باب باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦).



(الشرح)

هذه أيامٌ يحرم صيامها، هذه أيامٌ يحرم صيامها وهي يومي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، يحرم الصوم في كل الأحوال ولا يجوز أن ينوي صوم ثانيةٍ منها، من السنة يوم عيد الفطر أن يأكل تمراتٍ وترا عند الخروج إلى المصلى، -طيب- ما يأكل ولا يشرب حتى يأكل التمرات لا، عندما يريد الخروج يأكل التمرات عندما يريد الخروج يأكل التمرات، ومن السنة في الأضحى أن يأكل من ذبيحته هذا بعد أن يعود من المصلى، إذاً هذا الأكل مرتبطٌ بالمصلى قبله وبعده لكن في ذلك اليوم لا يجوز له أن ينوي صيام شيءٍ من ذلك كله -نعم-.

(المتن)

" وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ "

(الشرح)

أيام التشريق: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي القعدة يحرم أن يصومها إلا عن دم متعةٍ أو قران، فإذا كان عليه دم متعةٍ أو قران فإنه يصوم ولو هذه الأيام ولو هذه الأيام، لكن -كما ذكرت لك- إن أحرم بالعمرة في القعدة أو في أول الحج ثم حل منها في يوم مثلاً ثلاثة ذي الحجة، فصام ثلاثة وأربعة وخمسة فلا بأس هي أيام في الحج، هي أيامٌ في الحج -نعم-.

الطالب: فضل عرفة

الشيخ: أي عرفة يصومها

الطالب: ...

الشيخ: لا بأس ذكرت لك أنه لو أحرم بالحج في ذي القعدة ثم حل من العمرة لو أحرم بالعمرة متمتعاً إلى الحج أحرم بها في ذي القعدة، ثم صام أياماً من ذي القعدة صح أو من شوال كلها أيام الحج، لعل نقرأ سريعاً لأن ما الوقت.

(المتن)

" وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ "



(الشرح)

"وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَعٍ" سواء كان صلاة أو صيام، كيف؟ ما معنى فرض موسع وفرض مضيق؟ شخص عليه صيام ستة أيام من رمضان فصام اليوم الرابع والعشرين، أربع وعشرين خمس وعشرين ست سبع ثمان تسع وعشرين -واضح- صام اليوم الرابع والعشرين بنية القضاء فلو قطعه ماذا يحدث؟ هه لو قطع الصيام؟ إذا وقت مضيق يحرم قطعه -طيب- لو أنه صام هذه الأيام الستة مباشرة بعد رمضان، فصام اليوم الأول من شهر القعدة ثم طرأ له أن يقطعه يقول المؤلف: "مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَعٍ" هل هذا موسع أم مضيق؟ يوم واحد ذو القعدة سيصوم موسع يصوم اليوم الأول، لكن هل يجب عليه أن يصوم اليوم الثاني؟ لا، إذا لأن اليوم الثاني منقطع عن الأول يجب عليه أن يتم يومه الذي بدأه بالصيام، أما في الفريضة شخص كبر لصلاة العصر الآن الخامسة ثم طرأ له أن يقطع الصلاة، شو نقله؟ نقول لا، من دخل في فرض حرم قطعه، من دخل في فرض يجب أن يتم ذلك الفرض -نعم-.

(المتن)

"وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قِضَاءٍ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ."

(الشرح)

"وَلَا يَلْزَمُ" يعني أن يواصل لو كان نفلاً، لو أن شخصاً صام يوم الاثنين أو اليوم الخميس ثم قال والله أنا أريد أن أشرب ماءً عطشت، فشرب فلا بأس في ذلك أنا ما صمت اليوم أصلاً يعني، لكن ما أردته مثال -واضح- إذا قطع النفل فلا بأس لكن خلاف الأولى، قال: "وَلَا قِضَاءٍ فَاسِدِهِ" النفل لا يلزم قضاء فاسده، فلو أنه نوى صيام الخميس ثم قطع فإنه لا يجب عليه أن يقضيه، قال: "إِلَّا الْحَجَّ" لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ (٧٨)، فإذا قال: لبيك الله اللهم عمرة أو لبيك اللهم حج، لا بد أن يمضي حتى يتم حجه أو عمرته -نعم-.

(المتن)



"وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأُوتِيَتْهُ آكِدًا، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ وَيَدْعُوا فِيهَا بِهَا وَرَدَّ".

### (الشرح)

إدراك ليلة القدر بقيامها، هل لابد أن يشعر بها؟ الجواب: لا، لا يلزم أن يشعر بها بل وليس عليه أن يتحرى هل هي الليلة هي القدر ولا لا، "من قام الحول أدرك ليلة القدر" إيش رأيكم بهذا النص؟ ورد عن الصحابة، من قام رمضان أدرك ليلة القدر، ومن قام العشر كاملة أدرك العشر، إذاً لا تفرط، قم العشر فإنها هي عشر ليالٍ في كل ليلة قرابة الساعتين، إذاً كلها كم صارت؟ عشرين ساعة، ويكتب لك ثلاثين ألف يوم ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٧٩).

فلا تفرطوا فيها فإنكم مقبلون عليها فاعزموا على ذلك، الاعتكاف سنتركه لأن الوقت ضاق، والله المستعان، وعليه التكلان، قد قلت ما قلت فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فجزى الله خيراً من نبهني لخطأ وأستغفر الله وأتوب إليه، نعم، لا يجوز صيام الدهر أي أن لا يفطر أبداً لا يجوز، لكن لو أنه صام شهراً كاملاً غير رجب صحَّ منه ذلك، هذا مو صوم الدهر إذا لم يفطر إلا أيام العيدين والتشريق فهو صوم دهر، أطوله أن يصوم يوم ويفطر يوم، نعم،

الطالب: ...

الشيخ: لا العبرة بالمسجد كله، كونه يتناوب الأئمة هذا لا يقطع التابع، فانقطاعك مع الإمام الأول انقطاعاً عن المواصلة، فالإمام الأول والثاني والثالث والرابع صلي معهم جميعاً لأنه العبرة بصلاة الناس في هذا المسجد، أنت سألت خيلنا نشوف غيرك، ها نعم،

الطالب: أحسن الله إليك

الشيخ: وإليك أحسن الله

الطالب: ... يرى أن من دخل في الفرض ... حُرْم قطعته

الشيخ: لا، ذكرت هذا محرّم قطعته



الطالب: طيب الموسع؟

الشيخ: فيه كله، موسعٌ وضيقٌ كله، من دخل في فرضٍ حُرِّم قطعهُ، لكنه قال الموسع من باب التأكيد

على إنه حتى الضيق أولى، نعم

الطالب: ...

الشيخ: المسافر في الطائرة متى يمسك؟ واضح؟ أولاً المسافر إذا أشكل عليه الإمساك فقد شقَّ عليه

الصوم، وقد ذكرنا أن من شقَّ عليه الصوم فالفطر أفضل له، إن كان يستطيع أن يرى الأفق فإذا طلع الفجر

أمسك؟ وإن كان لا يرى الأفق وشقَّ عليه فليفطر وليأتي بأيامٍ أخر إن شاء الله، واضح؟ لا يكلف نفسه

ويتحرى وربما يصوم ساعات زيادة إذا كان يستطيع أن يرى الأفق، فإذا رأى الأفق وطلع الصبح يمسك

وهو في الجو، وإن كان يرى الأفق ورأى الشمس غابت فليفطر، لكن هنا مسألة لو أنه أفطر يعني الطائرة

تقلع الساعة السادسة وخمسة وأربعين دقيقة فأذن المؤذن أفطر وأقلعت الطائرة فرأى الشمس ماذا يفعل؟

يستمر في إفطاره؛ لأنه انتهى يومه - هذا خارج عنه - لكن نرجع ونقول إذا شق عليه الأمر أو لم تطمئن

نفسه فليفطر فهو خيرٌ له. وفق الله الجميع لما يجب ويرضى، ولعلنا نلتقي بكم في دروسٍ أخر تُدرسوننا أو

نُدرسكم وكله خيرٌ، نسأل الله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.